

مقدمة

# حياة العقول

فصل في أخبار آل الرسول

العلامة المحمدية السيد محمد باقر الخليلي

دار الكتب الإسلامية







31

Provided by the  
Library of Congress  
PL 480 Program.

IR-AR-85-931420

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 010595088

V.1.PT.1.

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY	
<i>This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.</i>	







مقدمة

مِزَانُ الْعُقُولِ

وشرح أخبار آل الرسول  
تأليف

العلامة شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد باقر المجلسي

تأليف  
شيخنا الحكيم العلامة ميرزا محمد باقر الكلي

المتوفى في سنة ١٣١٨ هـ

الناشر

دار الكتب الإسلامية

لصاحبها الشيخ محمد باقر

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٥٢٠٤١٠



2271

.518

.801

1984

Mugaddimah  
qism 1

## كلمة الشكر

هدأ خالداً لوليّ النعم الذي أسعدني بسوابغ نعمه ، ومنحني  
حزيب عطاءه ، ولم يحرمني مارجوت ولم يخبني ما أملت ، فله الشكر  
على ما أولاني والثناء على ما وفقني بالقيام بنشر هذا السفر القيم في الملا  
العلمي بصورة بهيئة

التفخُّم لجل الأئمة



# القسم الاول

## مقدمة

### مرآة العقول

في شرح اخبار آل الرسول

بقلم

الاستاذ العلامة

السيد مرتضى العسكري

دامت افاضاته

١٤٠٤ هـ - ق ١٣٦٣ هـ - ش

حقوق الطبع محفوظة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون  
ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا و ليعلمن  
الكافرين (١) .

و ما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو  
قتل انقلبتم على أعقابكم و من ينقلب على عقبه فلن يضر الله  
شيئاً و سيجزي الله الشاكرين (٢) .

هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام  
الكتاب و آخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيستمعون  
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله و ما يعلم تأويله الا الله  
و الراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا و ما  
يذكر الا اولوا الالباب (٣) .

---

(١) العنكبوت ٢-٣-٤ .

(٢) آل عمران ١٤٤ .

(٣) آل عمران ٨-



في تاريخ الفكر الاسلامي نجد انقساماً بيئاً بعد وفاة النبي ﷺ بين مدرستين متعارضتين مدرسة السلطة الحاكمة بعد الرسول حتى آخر الخلفاء العثمانيين<sup>(١)</sup> و مدرسة أئمة اهل البيت حتى الامام الثاني عشر ، ولم يزل الخلاف قائماً بين خريجي المدرستين و أتباعهما من المسلمين و لا يزال كذلك حتى عصرنا الحاضر و الى ما - شاء الله .

و في ما يلي من هذا البحث نسمي المدرسة الاولى بمدرسة الخلفاء و الاخرى بمدرسة اهل البيت و نبدأ بذكر منشأ الخلاف بينهما ثم نورد أمثلة من وجوه الخلاف إن شاء الله تعالى .

### منشأ الخلاف :

تتفق المدرستان في القرآن الكريم و تلتزم بما أحله و حرمه و فرضه و نذب إليه ، و تختلف في تأويله و خاصة متشابه آياته أشد الاختلاف ، ثم تختلف في ما يلي :

١ - الصحابة . ب - الامامة . ج - الحديث . د - الاجتهاد

(١) انما حددنا مدرسة السلطة الحاكمة بأحر الخلفاء العثمانيين و مدرسة اهل البيت بالامام الثاني عشر من أئمة أهل البيت ، لان مدرسة الخلفاء تلتزم بشرعية حكومة الخلفاء بعد النبي و تسميهم بخلفاء النبي ، و تلتزم مدرسة اهل البيت بأحقية الائمة الاثني عشر في الحكم و تسميهم اوصياء النبي ، و لهذا سمينا الاولى بمدرسة الخلفاء و الثانية بمدرسة اهل البيت .

و يأتي ترجمة الخلافة العثمانية في ما يأتي ان شاء الله تعالى .



أ - في الصحابة :

رأى مدرسة الخلفاء

تري أتباع مدرسة الخلفاء أن الصحابة كلهم عدول و ترجع إلى جميعهم في أخذ معالم دينها .

قال إمام اهل الجرح و التعديل الحافظ ابو حاتم الرازي<sup>(١)</sup> في مقدمة كتابه :  
 « فأمّا أصحاب رسول الله ﷺ فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل و عرفوا التفسير و التأويل و هم الذين اختارهم الله عز و جلّ لصحبة نبيه ﷺ و نصرته و إقامة دينه و إظهار حقّه فريضهم له صحابة و جعلهم لنا أعلاماً و قدوة ، فحفظوا عنه ﷺ ما بلغهم عن الله عزّ و جلّ و ما سنّ و شرع و حكم و قضى و نذب و أمر و نهى و حظر و أدب ، و دعوه و أتقنوه ففقهوا في الدين و علموا أمر الله و نهيه و مراده بمعانينة رسول الله ﷺ و مشاهدتهم منه تفسير الكتاب و تأويله و تلقفهم منه و استنباطهم عنه ، فشرّفهم الله عزّ و جلّ بما منّ عليهم و أكرمهم به من وضعه إيّاهم موضع القدوة ، فنفى عنهم الشكّ و الكذب و الغلط و الريبة و الفخر و اللمز و سماهم عدول الأمة فقال عزّ ذكره في محكم كتابه : و كذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ، ففسّر النبي ﷺ عن الله عزّ ذكره قوله « وسطاً » قال : عدلاً . فكانوا عدول الأمة و أئمة الهدى و حجج الدين و نقلة الكتاب و السنة .

و نذب الله عزّ و جلّ إلى التمسك بهديهم و الجرى على منهاجهم و السلوك لسبيلهم و الاقتداء بهم فقال : « و من يتبع غير سبيل المؤمنين نوّله ما نوّلى » الآية<sup>(٢)</sup> .

(١) هو ابو محمد عبدالرحمن بن ابي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ و كتابه هذا « مقدمة المعرفة لكتاب الجرح و التعديل » ط بحيدرآباد سنة ١٣٧١ هـ نقلنا ما اوردناه من (ص ٧-٩) منه .

(٢) تري اتباع مدرسة اهل البيت ان المقصود من كل ذلك المؤمنون منهم كما نصت الآية عليه و سيأتي مزيد بيانه ان شاء الله تعالى .



ووجدنا النبي ﷺ قد حض على التبليغ عنه في أخبار كثيرة ووجدناه يخاطب أصحابه فيها ، منها أن دعاهم فقال: نصر الله إمرأاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها حتى يبلغها غيره . وقال ﷺ في خطبته : فليبلغ الشاهد منكم الغائب ، وقال : بلغوا عني ولو آية وحدّثوا عني ولا حرج .

ثم تفرقت الصحابة رضي الله عنهم في النواحي والأصوار والثغور وفي فتوح البلدان والمغازي والإمارات والقضاء والأحكام ، فبث كل واحد منهم في ناحيته وبلده الذي هو به ما وعاه وحفظه عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> وأفتوا في ما سئلوا عنه مما حضرهم من جواب رسول الله ﷺ عن نظائرها من المسائل وجرّدوا أنفسهم مع تقدمه حسن النية والقربة إلى الله تقدّس اسمه لتعليم الناس الفرائض والأحكام السنن والحلال والحرام حتى قبضهم الله عزّ وجلّ رضوان الله ومغفرته ورحمته عليهم أجمعين .

وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه الاستيعاب<sup>(٢)</sup> :  
« ثبتت عدالة جميعهم » ثم أخذ بإيراد آيات واحاديث وردت في حقّ المؤمنين منهم نظير ما أوردناه من الرازي .  
وقال ابن الأثير في مقدّمة اسد الغابة :<sup>(٣)</sup>

(١) سقري في ما يأتي ان شاء الله ان مدرسة الخلافة منعت نشر حديث الرسول و

خاصة كتابته الى رأس المائة من الهجرة ا

(٢) الاستيعاب في أسماء الأصحاب للحافظ المحدث ابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (٣٤٣ - ٤٤٣هـ) وقد نقلنا من نسخة هامش الاصابة ص ٢ .

(٣) اسد الغابة في معرفة الصحابة لابي الحسن عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٣٤٠هـ) . (ج ١ / ٣)



« .. إن السنن التي عليها مدار تفصيل الأحكام ومعرفة الحلال والحرام إلى غير ذلك من أمور الدين إنما ثبتت بعد معرفة رجال أسانيدھا ورواتها وأولھم و المقدم عليهم اصحاب رسول الله ﷺ فاذا جهلھم الانسان كان بغيرھم أشدّ جهلا و أعظم إنكاراً فينبغي أن يعرفوا بأناسبھم و أحوالھم ... »

والصحابا يشاركون سائر الرواة في جميع ذلك إلا في الجرح والتعديل فانھم كلھم عدول لا يتطرق إليھم الجرح ... »

و قال الحافظ ابن حجر في الفصل الثالث : في بيان حال الصحابة من العدالة من مقدمة الاصابة (١) .

« اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة ... »

و روى عن ابي زرعة انه قال :

« إذا رأيت الرجل يتنقص احداً من اصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق و ذلك أن الرسول حقّ و القرآن حقّ و ما جاء به حقّ و إنما أدى ذلك إلينا كنه الصحابة وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبتلوا الكتاب و السنة و الجرح بهم اولى و هم زنادقة » (٢) .

(١) الاصابة في تمييز الصحابة للحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر (٧٧٣-٨٥٢ هـ) و قدرجنا الى ط المكتبة التجارية سنة ١٣٥٨ هـ بمصر (ج ١٧ / ١٧ - ٢٢) .

(٢) الاصابة (ج ١٨ / ١٨) و ابو زرعة هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ج ٢ / ٥٣٦ الترجمة ١٤٧٩) : امام حافظ ثقة مشهور من الطبقة الحادية عشرة من الرواة مات سنة اربع وستين ومائتين و روى عنه من اصحاب الصحاح مسلم و الترمذى والنسائي و ابن ماجه .

اقول : لست ادري ماذا يقول الامام ابو زرعة في حق المنافقين من اصحاب رسول الله (ص)



كان هذا رأي أتباع مدرسة الخلفاء في عدالة الصحابه و ذلك دليلهم فمن هو الصحابي عندهم؟ قال ابن حجر في مقدمة الاصابة - ايضاً - الفصل الاول : في تعريف الصحابي :

الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به و مات على الاسلام فيدخل في من لقيه من طالت مجالسته او قصرت ، و من روى عنه او لم يرو ، و من غزا معه او لم يغز و من رآه رؤيتولو لم يجالسه و من لم يره لعارض كالعمى <sup>(١)</sup> .

و ذكر في « ضابط استفاد من معرفته صحبة جمع كثير » قال : « انهم كانوا في الفتوح لا يؤمرون إلا الصحابة » .

« و انه لم يبق بمكة ولا الطائف احد في سنة عشر إلا اسلم و شهد مع النبي حجة الوداع » و « انه لم يبق في الاوس و الخزرج احد في آخر عهد النبي ﷺ إلا دخل في الاسلام » و « ما مات النبي ﷺ و أحد منهم يظهر الكفر » <sup>(٢)</sup> .

و إذا راجع باحث أجزاء كتابنا ( خمسون و مائة صحابي مختلق ) يرى مدى تسامحهم في ذلك و مبلغ ضرره على الحديث .

### \* \* \* رأى مدرسة اهل البيت

كان ذلك رأي اتباع مدرسة الخلفاء في شأن الصحابة، أما مدرسة أهل البيت فانها ترى الصحبة أمراً عرفياً و أنه لا تثبت صحبة أحد لا حد دون مصاحبته مدّة يعتبر

و هل عرفهم بعد قول الله لرسوله « لا تعلمهم نحن نعلمهم » .  
و ماذا يقول في حق الصحابي الذي فسق الصحابي الاخر و نفاه و قتله و شرد به - راجع كتاب احاديث عائشة و اجزاء عبدالله بن سبأ، و الحق ان و صفه يصدق على المؤمنين من الصحابة فحسب .

(١) الاصابة (١٠ / ١) .

(٢) المصدر السابق ص ١٦ و قبله ص ١٣ .



معها انه مصاحب له .

و في شأن العدالة ترى ان الصحابة فيهم المؤمن العدل البر التقي ، وهم المقصودون في ما ورد من ثناء لهم في القرآن والحديث .  
وفيهم من رمى فراش رسول الله بالافك<sup>(١)</sup> و من تأمر على اغتياله في عقبة هرشي لدى مرجعه من غزوة تبوك<sup>(٢)</sup> أو من حجة الوداع<sup>(٣)</sup> وفيهم منافقون مردوا على النفاق لا يعلمهم إلا الله<sup>(٤)</sup> .

(١) اشارة الى قصة الافك التي نزلت في شأنها الايات (١١-١٧) من سورة النور في براءة ام المؤمنين عايشة عما رميت به كما روتها هي ، او في براءة مارية عما رميت به على قول غيرها كما في ( ج ٢ من احاديث ام المؤمنين عائشة ) .

(٢) مسند أحمد ( ٥ / ٣٩٠ و ٤٥٣ ) و راجع صحيح مسلم ( ٨ / ١٢٢ - ١٢٣ ) باب صفات المنافقين ومجمع الزوائد ( ج ١١٠ / ١١٠ و ج ١٩٥ / ٦ ) ومغازي الواقدي ( ج ١٠٤٢ / ٣ ) و امتاع الاسماع للمقريزي ( ص ٤٧٧ ) و في تفسير « هموا بما لم ينالوا به » الآية ٧٤ من سورة التوبة بتفسير الدر المنثور للسيوطي ( ج ٣ / ٢٥٨ - ٢٥٩ ) .

(٣) ورد في احاديث الشيعة ان ذلك كان عند مرجعه من حجة الوداع و بمناسبة واقعة غدیر خم بأرض الجحفة، راجع البحار، ط المكتبة الاسلامية بطهران سنة ١٣٩٢ ( ج ٩٧ / ٢٨ ) .

(٤) اشار الى قوله تعالى « و ممن حولكم من الاعراب منافقون و من اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم، نحن نعلمهم سنعد بهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم » الآية ١٠١ من سورة التوبة، وعقبة هرشي بفتح الهاء وسكون الراء ثنية قريبة من الجحفة ولها طريقان فكل من سلك واحداً منهما افضى به الى موضع واحد و هرشي هضبة ململمة لا تثبت شيئاً و هي على ملتقى طريق الشام و طريق المدينة الى مكة ، و تبوك بضم اوله و فتح ثانيه موضع بين وادى القرى والشام ، و بين تبوك والمدينة اثنا عشرة مرحلة (معجم البلدان مادة هرشي و تبوك) و غزوة تبوك او غزوة العسرة كانت في رجب سنة تسع لما بلغ رسول الله ان يقصر يتها لغزو المدينة و هي آخر غزوات الرسول ( امتاع الاسماع ص ٤٤٥ - ٤٨٩ ) .



ولمَّا كان في الصحابة منافقون لا يعلمهم إلاَّ الله وقد أخبر نبيّه بأنَّ علياً لا يحبّه إلاَّ مؤمن ولا يبغضه إلاَّ منافق كما رواه الامام علي (١). وأمَّ المؤمنين أم سلمة (٢)

(١) الامام علي ابن عم الرسول ابي طالب بن عبدالمطلب ولد في جوف الكعبة كما رواه الحاكم في المستدرک (ج ٣ / ٤٨٣) والمالکی في الفصول المهمة و المغازلی الشافعی في المناقب والشبلنجی في نورالابصار (ص ٦٩) و كانت ولادته في ١٣ رجب سنة ثلاثين من عام الفيل و بايعه المهاجرون والانصار سنة ٣٥ و ضربه ابن ملجم المرادی ليلة التاسعة عشرة من شهر رمضان سنة ٤٠ للهجرة في محراب مسجد الكوفة وتوفي في يوم ٢١ منه ، روى عنه اصحاب الصحاح (٥٣٦ حديث) راجع ترجمته في الاستيعاب و اسدالغابة و الاصابة و ص ٢٧٦ من جوامع السيرة ، و روايته في المناقبين في صحيح مسلم (ج ١ / ٦١) « باب الدليل على ان حب الانصار و على من الايمان و بغضهم من علامات النفاق » و صحيح الترمذی (ج ١٣ / ١٧٧) باب مناقب علي، و سنن ابن ماجه الباب الحادي عشر من مقدمته ، و سنن النسائي (ج ٢ / ٢٧١) باب علامة المؤمن و باب علامة المنافق من كتاب الايمان و شرائعه و خصائص النسائي (ص ٣٨) و مسند احمد (ج ١ / ٨٤ و ٩٥ و ١٢٨) و تاريخ بغداد (ج ٢ / ٢٥٥ و ج ٨ / ٤١٧ و ج ١٤ / ٤٢٦) و حلية الاولياء لابي نعيم (ج ٤ / ١٨٥) و قال حديث صحيح متفق عليه، و تاريخ الاسلام للذهبي (ج ٢ / ١٩٨) و تاريخ ابن كثير (ج ٧ / ٣٥٤) و بترجمته في كل من الاستيعاب (ج ٢ / ٤٦١) و اسدالغابة (ج ٤ / ٢٩٢) و كنز العمال (ج ١٥ / ١٠٥) و الرياض النضرة (ج ٢ / ٢٨٤).

(٢) ام سلمة هند ابنة ابي أمية بن المغيرة القرشي المخزومي كانت قبل رسول الله عند ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي اسلماً قديماً وهاجرا الى الحبشة ثم الى المدينة و لما جرح ابو سلمة بأحد و توفي سنة ثلاث من الهجرة تزوجها رسول الله و كانت مصيبة ، و توفيت بعد قتل الحسين سنة ستين .

روى عنها اصحاب الصحاح (٣٧٨ حديثاً) راجع ترجمتها و ترجمة زوجها بأسدالغابة و جوامع السيرة ص ٢٧٦ و تقريب التهذيب (ج ٢ / ٦١٧).

و حديثها في شأن المنافقين في صحيح الترمذی (ج ١٣ / ١٦٨) و مسند احمد (ج ٦ / ٢٩٢) و الاستيعاب (ج ٢ / ٤٦٠) بطرق متعددة و تاريخ ابن كثير (ج ٧ / ٣٥٤) و كنز العمال ط الاولى (١٥٨ / ٦).



وعبدالله بن عباس<sup>(١)</sup> وأبوذر الغفاري<sup>(٢)</sup> وانس بن مالك<sup>(٣)</sup> وعمران بن حصين<sup>(٤)</sup> وكان ذلك شائعاً ومشهوراً في عصر رسول الله ﷺ قال أبوذر: ما كنا نعرف المنافقين إلا بتكذيبهم الله ورسوله والتخلف عن الصلوات والبغض لعلي بن ابي طالب<sup>(٥)</sup>.

وقال ابو سعيد الخدري: اننا كنا نعرف المنافقين - نحن معاشر الانصار - ببغضهم علي بن ابي طالب<sup>(٦)</sup>.

(١) عبدالله بن عم النبي عباس بن عبدالمطلب ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي سنة ثمان وستين بالطائف وروى عنه اصحاب الصحاح (١٦٦٠ حديثاً) ترجمته باسدالغاية والاصابة وجوامع السيرة (ص ٢٧٦).

(٢) ابوذر جندب أوبريد بن جنادة او عبدالله او السكن او غير ذلك تقدم اسلامه و تأخرت هجرته فشهد ما بعد بدر من غزوات رسول الله توفي منقياً بالربذة سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة روى عنه اصحاب الصحاح (٢٨١ حديثاً) ترجمته في التقريب (ج ٢/٤٢٠) وجوامع السيرة (ص ٢٧٧) والجزء الثاني من عبدالله بن سبا.

(٣) انس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي روى هو أنه خدم النبي عشر سنين ، كان يخلق ذراعيه بخلوق للمعة يياض كانت به و كان ذلك من دعاء الامام علي عليه لكتمانه الشهادة بحديث الغدير ان يضر به الله بيضاء لاتواريتها العمامة اشار اليه في الاعلاق النفيسة (ص ١٢٢) و تفصيله بشرح نهج البلاغة (٣٨٨/٤) وتوفي في البصرة بعد التسعين ، روى عنه اصحاب الصحاح (٢٢٨٦ حديثاً) ترجمته باسدالغاية والتقريب وجوامع السيرة (ص ٢٧٦) وروايته في شأن المنافقين بكنز العمال ط الاولى (ج ١٧/١٤٠).

(٤) ابو نجييد عمران بن حصين الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر وصحب الرسول وقضى بالكوفة ، وتوفي بالبصرة سنة ٥٢ ؛ روى عنه اصحاب الصحاح (١٨٠ حديثاً) وروايته بشأن المنافقين بكنز العمال ط الاولى (ج ١٧/١٤٠) ترجمته في التقريب (ج ٢/٧٢) وجوامع السيرة (ص ٢٧٧).

(٥) مستدرک الصحيحين (ج ٣/١٢٩) وكنز العمال (ج ١٥/٩١).

(٦) ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الخدري شهد الخندق وما بعدها مات بالمدينة سنة ثلاث اواربع او خمس وستين وقيل سنة اربع وسبعين وروى عنه اصحاب الصحاح ←



قال عبد الله بن عباس : إننا كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله بيغضهم علي بن ابي طالب (١) .

وقال جابر بن عبد الله الانصاري : ما كنا نعرف المنافقين إلا بيغض علي بن - ابي طالب (٢) .

لهذا كله و لقول رسول الله ﷺ في حق الامام علي :

«اللهم وال من والاه و عاد من عاداه» (٣) .

فهم يحتاطون في أخذ معالم دينهم من صحابي عادي علياً و لم يواله حذراً من أن يكون الصحابي من المنافقين الذين لا يعلمهم إلا الله .

→ (١١٧٠ حديثاً) ترجمته باسد الغابة (ج٢/٢٨٩) والتقريب (٢٨٩/١) وجوامع السيرة (ص-

٢٧٦) وحديثه في شأن المنافقين في صحيح الترمذى (ج١٣/١٦٧) وحلية ابي نعيم (ج٦/٢٨٤)

(١) في تاريخ بغداد (ج٣/١٥٣) قال كانوا عند ابن مسعود فتلى ابن عباس «يعجب

الزراع ليغيب بهم الكفار» قال علي بن ابي طالب ثم قال انا كنا نعرف . . . الحديث .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن الانصاري السلمى صحابى ابن صحابى شهد بيعة العقبة

مع ابيه وشهد ١٧ غزوة مع النبي وصفين مع الامام على ومات بالمدينة بعد السبعين وروى

عنه اصحاب الصحاح (١٥٤٠ حديثاً) ترجمته باسد الغابة (ج١/٢٥٦-٢٥٧) والتقريب

(ج١/١٢٢) وجوامع السيرة (ص٢٧٦) وروايته في شأن المنافقين في الاستيعاب (ج٢/٤٦٤)

والرياض النضرة (ج٢/٢٨٤) وفي تاريخ الذهبى (ج٢/١٩٨) ولفظه «ما كنا نعرف

منافقى هذه الامة» وفي مجمع الزوائد (ج٩/١٣٣) ولفظه «ما كنا نعرف منافقينا معشر الانصار..»

(٣) صحيح الترمذى (ج١٣/١٦٥) باب مناقب علي، وسنن ابن ماجة باب فضل علي

الحديث المرقم (١١٦)

وخصائص النساءى (ص٣٠٤) ومسند أحمد (ج١/٨٤ و ٨٨ و ١١٨ و ١١٩ و ١٥٢)

و ٣٣٠ و ج١/٢٨١ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧٢ ج ٥/٣٠٧ و ٣٤٧ و ٣٥٠ و ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٦

و ٤١٩ و ٥٦٨) ومستدرک الصحيحين (ج٢/١٢٩ و ٩/٣) والرياض النضرة (٢/٢٢٢ - ٢٢٥)

وتاريخ بغداد (ج٧/٣٧٧ و ج٨/٢٩٠ و ج١٢/٣٤٣) ومصادر اخرى كثيرة .







و ابو عبيدة بن الجراح و اسيد بن حضير و بشير بن سعد و سالم مولى ابي حذيفة (رض) و الثاني ان عمر (رض) جعل الشورى في ستة ليعقد لاحدهم برضا الخمسة و هذا قول أكثر الفقهاء و المتكلمون من أهل البصرة . قال آخرون من علماء الكوفة : تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكماً و شاهدين كما يصح عقد النكاح بولي و شاهدين و قالت طائفة أخرى : تنعقد بواحد ، لان العباس<sup>(١)</sup> قال لعلي رضوان الله

فى مرض موته و توفى من طعنة ابي لؤلؤ اياه و دفن هلال محرم سنة ٢٤ هـ الى جنب ابي بكر روى عنه اصحاب الصحاح (٥٣٧ حديثاً) - ترجمته فى الاستيعاب و اسد الغابة و جوامع السيرة (ص ٢٧٦) .

و ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح كان حفاراً للقبور بمكة شهيداً و ما بعدها و مات بطاعون عمواس - كورة قرب بيت المقدس - سنة ١٨ هـ روى عنه أصحاب الصحاح (١٤ حديثاً) ترجمته باسد الغابة و جوامع السيرة (ص ٢٨٤) و طبقات ابن سعد طاورو<sup>(٢)</sup> (٧٤/٢/٢) و أسيد بن حضير بن سماك الانصارى الأشهلئ شهد بيعة العقبة الثانية و جميع مشاهد النبئ كان ابو بكر لا يقدم احداً من الانصار عليه توفى سنة ٢٠ و ٢١ هـ فحمل عمر نعشه بنفسه روى عنه اصحاب الصحاح (١٨ حديثاً) ترجمته فى الاستيعاب و الاصابة و جوامع السيرة (ص ٢٨٣) .

و بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجئ يقال اول من بايع ابا بكر - و كان حاسد السعد و قتل يوم عين التمر مع خالد اخرج حديثه النسائئ فى سننه - عبد الله بن سبأ (ج ١/٩٦) و التقريب (١٠٣/١) و اسد الغابة.

و أبو عبد الله سالم مولى ابي حذيفة بن عتبة ربيعة الاموى كان من اصطخر فارس و اعتنقه ثبئة الانصارية زوج ابي حذيفة فتبناه ابو حذيفة و لذلك عد من المهاجرين هاجر الى المدينة إقبل رسول الله و كان يؤم المهاجرين فيها و فيهم عمر بن الخطاب لانه كان اقرأهم للقرآن ، أخئ الرسول بينه و بين معاذ من الانصار قتل يوم اليمامة ترجمته باسد الغابة (١) ابو الفضل العباس بن عبد المطلب و امه نثيلة بنت خباب الثمرئ شهد مع رسول الله بيعة العقبة و اسر فى بدر فقضى نفسه و ابنى اخويه عقيل و نوفل ، هاجر قبل فتح مكة و شهده استسقى به عمر بن الخطاب فى عام الرمادة - عام الجذب و القحط - توفى سنة ٣٢ ، روى عنه اصحاب الصحاح (٣٥ حديثاً) ترجمته باسد الغابة و جوامع السيرة (ص ٢٨١)



عليهما : امدد يدك ابايعك ، فيقول الناس عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ، ولا نه حكم و حكم واحد نافذ» (١)

« وأما إنعقاد الامامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الاجماع على جوازه و وقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بها و لم يتناكروها ، أحدهما : ان أبابكر (رض) عهد بها إلى عمر (رض) فأثبت المسلمون إمامته بعهدده .

والثاني أن عمر (رض) عهد بها إلى أهل الشورى . .

إلى قوله : لان بيعة عمر (رض) لم تتوقف على رضا الصحابة ولأن الامام أحق بها (٢)

و نقل إختلاف العلماء في لزوم معرفة الامام و ان بعضهم قال :

« واجب على الناس كلهم معرفة الامام بعينه و إسمه كما عليهم معرفة الله و معرفة رسوله . »

ثم قال : « و الذي عليه جمهور الناس ان معرفة الامام تلزم الكافة بالجملة دون التفصيل » (٣)

و أضاف قاضي القضاة أبو يعلى في الاحكام السلطانية (٤) على تلكم الاقوال قول بعضهم :

«إنها تثبت بالقهر و الغلبة ، ولا تفتقر إلى العقد» .

(١) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٦ - ٧) .

(٢) المصدر السابق (ص ١٠) ، و يظهر من اقوالهم بانهم يدينون بان الامر الواقع هو الدين و لا يختلفون في ذلك و انما الاختلاف في كيفية ما وقع .

(٣) المصدر السابق (ص ١٥) .

(٤) الاحكام السلطانية للقاضي الشيخ الامام علامة الزمان ابي يعلى محمد بن الحسين

الفراء الحنبلي (دت ٤٥٨ هـ) . ط . الاولى بمصر سنة ١٣٥٦ هـ . (ص ٧ - ١١)



« ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي امير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه اماماً برّاً أو فاجراً فهو أمير المؤمنين » .

وقال في الامام يخرج عليه من يطلب الملك فيكون مع هذا قوم و مع هذا قوم: « تكون الجمعة مع من غلب » واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرّة وقال: « نحن مع من غلب » .<sup>(١)</sup>

وجوب طاعة الامام و ان خالف الرسول .

روي مسلم في صحيحه عن حذيفة قال قال رسول الله . . .

« يكون بعدي ائمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنّون بسنّتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جحيمان انس » قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك : قال : « تسمع و تطع للامير و ان ضرب ظهرك و اخذ مالك فاسمع و اطع » و روى عن ابن عباس ان رسول الله قال :

« من رأى من إمامه شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات ميتة جاهلية » .

و في اخرى « ليس احد يخرج من السلطان شبراً فمات عليه إلامات ميتة جاهلية. و روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه حين كان من امر الحرّة ما كان زمن

(١) المصدر السابق (ص ٧ - ٨) في طبعة و في اخرى (ص ٢٠ - ٢٣) و ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، امه زينب بنت مظعون الجمحية استغفره الرسول في احد و شهد ما بعدها روى عنه في الثناء على نفسه و أبيه روايات متعددة أفتى ستين سنة بعد رسول الله في الموسم قالوا كان جيد الحديث و لم يكن جيد الفقه لم يشهد شيئاً من الحروب مع علي ثم ندم من ذلك لما حضرته الوفاة قال « ما جد في نفسى من الدنيا الا انى لم اقاتل الفئة الباغية مع علي بن ابي طالب و كان سبب وفاته ان الحجاج أمر رجلاً فوضع زج رمح مسموم على قدمه في الزحام فمات سنة ٧٣ هـ و روى عنه اصحاب الصحاح (٢٦٣٠ حديثاً) ترجمته باسد الغابة و سير النبلاء و جوامع السيرة (ص ٢٧٥) .



زيد بن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لاجبة له و من مات و ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »<sup>(١)</sup>.

و قال النووي في شرحه بباب لزوم طاعة الأمراء في غير معصية « و قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين و المتكلمين لا ينعزل بالفسق و الظلم و تعطيل الحقوق و لا يخلع و لا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب و عظه و تخويله للاحاديث الواردة في ذلك ».

و قال قبله :

« و أما الخروج عليهم و قتالهم فحرام باجماع المسلمين و إن كانوا فسقة ظالمين و قد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته و أجمع أهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق »<sup>(٢)</sup>.

رأى اتباع مدرسة أهل البيت :

كانت تلکم آراء أتباع مدرسة الخلفاء في الامامة ، أمّا أتباع مدرسة أهل البيت فإنهم يشترطون في الامام بعد النبي أن يكون معصوماً من الذنوب منصوباً من قبل الله منصوباً عليه من قبل نبيّه لقوله تعالى لخليله ابراهيم :

(١) صحيح مسلم (ج ٦ / ٢٠ - ٢٢) باب الامر بلزوم الجماعة .

و روى الحديث عن حذيفة و هو ابن اليمان العيسى كان ابوه أصاب دماً في الجاهلية فهرب الى المدينة و تزوج بها و حالف بنى عبد الاشهل و سمي اليمان لمخالفته اليمانية و اسمه حسل، شهد حذيفة الخندق و ما بعدها و ولى عمر المدائن و مات بها سنة ست و ثلاثين اربعين ليلة بعد بيعة الامام على روى عنه اصحاب الصحاح (٢٢٥ حديثاً) ترجمته في الاستيعاب و اسد الغابة و الاصابة و بجوامع السيرة (ص ٢٧٧) .

(٢) (ج ١٢ / ٢٢٩) في شرحه على مسلم و راجع سنن البيهقي (ج ٨ / ١٥٨ - ١٥٩) و راجع في عقد الامامة شرح المواقف للقاضي عضد الايجي (ج ٣ / ٢٦٥ - ٢٦٧) و القرطبي في تفسيره (ج ١ / ٢٣٠) و هامش صحيح الترمذى (ج ١٣ / ٢٢٩) .



«إني جاعلك للناس اماماً قال : و من ذريتي قال: لاينالعهدي الظالمين»<sup>(١)</sup>  
 إذا فالامامة عهد من الله يخبر نبيّه عن عهدالله إليه كما يخبر عن سائر أوامر الله  
 وأحكامه ، وقد أخبر النبي عن الامام من بعده بقوله لعلي :  
 « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبيّ بعدي»<sup>(٢)</sup> و أوصى أمته  
 بالتمسك به وبغيره من الائمة من أهل بيته بقوله :  
 «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر  
 كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض و عترتي أهل بيتي ولن يتفرقوا حتى يردا  
 عليّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما»<sup>(٣)</sup>

(١) البقرة - ١٢٤ .

(٢) في صحيح البخارى باب مناقب علي بن ابي طالب ج ٢/٢٠٠ و باب غزوة تبوك  
 ج ٣/٥٨٨ و لفظ الحديث منه . و صحيح مسلم ج ٧/١٢٠ (باب من فضائل علي بن ابي طالب)  
 و سنن ابن ماجه باب فضل علي بن ابي طالب الحديث ١١٥ و الطيالسي في مسنده ١/٢٨٨ و  
 ٢٩ الحديث ٢٠٥ و ٢٠٩ و ٢١٣ و في سنن الترمذى ج ١٣/١٧١ و مسند أحمد ج ١/١٧٠  
 و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ٣٣٠ و ج ٣/٣٢٢  
 ٣٣٨ و ج ٦/٣٦٩ و ٣٣٨ و مستدرك الحاكم ج ٢/٣٣٧ و طبقات ابن سعد (١٣/١٤ و ١٥)  
 و مجمع الزوائد ج ٩/١٠٩ - ١١١ و مصادر اخرى كثيرة .

(٣) اللفظ من سنن الترمذى ج ١٣/٢٠٠ - ٢٠١ باب مناقب أهل البيت حديث زيد بن  
 ارقم و في الباب حديث آخر ، و لفظ مسلم في صحيحه ج ٧/١٢٢ - ١٢٣ باب فضائل علي  
 « اني تارك فيكم ثقلين » و مسند أحمد ج ٣/١٧ و ١٤ و ٢٦ و ٥٩ و ج ٤/٣٦٦ و ٣٧١  
 و ج ٥/١٨١ ، و مستدرك الصحيحين ج ٣/١٠٩ و ١٤٨ .  
 و طبقات ابن سعد (٢/٢٠٢) و مجمع الزوائد للهيتمي ج ٥/١٩٥ و ج ٩/١٦٣ و ١٦٤  
 و ج ١٠/٣٦٣ ، و كنز العمال ج ١/٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٩٦ و ٩٧ و ج ٦/٣٩٠ ، و ج ٧/١٠٢  
 و ج ٩/١٦٣ ، و اسد الغابة ج ٢/١٢ و ج ٣/١٤٧ و حلية الاولياء لابي نعيم ج ١/٣٥٥  
 و ج ٩/٦٤ و الرياض النضرة ج ٢/١٧٧ .



و أخبر الله سبحانه بأنهم معصومون من الذنوب في قوله تعالى :  
 «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً»<sup>(١)</sup>  
 روى عبدالله بن جعفر بن ابي طالب<sup>(٢)</sup> قال :  
 «لما نظر رسول الله ﷺ إلى الرحمة هابطة ، قال : «ادعوا لي ، ادعوا لي» فقالت  
 صفية: من يارسل الله ؟ قال : «أهل بيتي علياً وفاطمة والحسن و الحسين»<sup>(٣)</sup> فجيء

(١) الاحزاب - ٣٣ .

(٢) مستدرک الصحيحين (ج ٣/١٤٧) .

و عبدالله بن جعفر ذى الجناحين ابن عم النبي ابي طالب و امه أسماء بنت عميس  
 الخثعمية ولد بأرض الحبشة فى هجرة ابويه اليها و هاجر أبوه به الى المدينة و كان حليماً  
 كريماً يقال له بحر الجود توفى بالمدينة سنة ثمانين عام الجحاف - عام جاء فيه سيل عظيم  
 يطن مكة جحف الحاج وذهب بالابل عليها أحمالها - وروى عنه أصحاب الصحاح (٢٥ حديثاً)  
 ترجمته باسد الغابة و جوامع السيرة (ص ٢٨٢) .

و صفية بنت حى بن اخطب من سبط هارون بن عمران من بنى اسرائيل و امها برة  
 بنت السموأل من بنى قريظة كانت زوجة كنانة بنت الربيع من يهود بنى النضير فقتل عنها يوم  
 خيبر فاصطفاها النبي و قال لها : « ان اخترت الاسلام امسكتك لنفسى و ان اخترت اليهودية  
 فعسى أن اعتقك فتلحقى بقومك » فقالت يا رسول الله لقد هويت الاسلام و صدقت بك قبل ان  
 تدعونى حيث صرت الى رحلك و مالى فى اليهودية ارب و مالى فيها والد ولاأخ و خيرتنى  
 الكفر و الاسلام فالث و رسوله احب الى من العتق و أن ارجع الى قومي ، فاعتدت ثم تزوجها  
 النبي و توفيت فى سنة ٥٢ هـ و روى عنها اصحاب الصحاح (١٠ أحاديث) ترجمتها بطبقات  
 ابن سعد (ج ٨/١٢٠ - ١٢٩) و جوامع السيرة (ص ٢٨٥) .

(٣) فاطمة بنت رسول الله (ص) و امها ام المؤمنين خديجة (ع) -

فى ترجمتها باسد الغابة و الاصابة : أن كنيته ام أيها و انه انقطع نسل رسول الله  
 الا منها ، و قال رسول الله (ص) لفاطمة « ان الله يغضب لغضبك و يرضى لرضاك » اخرجها -  
 ايضا - الحاكم فى مستدرکه (ج ٣/١٥٣) و بميزان الاعتدال (ج ٢/٧٧) و تهذيب التهذيب  
 (ج ١٢/٤٢١) و فى باب مناقب فاطمة بصحيح البخارى (ج ٤/٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٥) : قال -



بهم فالتقى عليهم النبي ﷺ كسائه ثم رفع يديه ثم قال: « اللهم هؤلاء آلي فصل على محمد وآل محمد » وأنزل الله عز وجل « إنما يريد الله ... الآية .

→ رسول الله : « فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني » .

وفي رواية أخرى فيه يباب ذب الرجل عن ابنته من كتاب النكاح (ج ٣/ ١٧٧) و باب فضائل فاطمة من صحيح مسلم والترمذي وبمسند احمد (ج ٤/ ٤١١ و ٣٢٨) ومستدرك الصحيحين (ج ٣/ ١٥٣) « يؤذيني ما آذاها ، أو يؤذيها » .

و كان آخر الناس عهداً برسول الله اذا سافر فاطمة و اذا قدم من سفر كان اول الناس عهداً به فاطمة - كما في مستدرك الصحيحين (ج ٣/ ١٥٦ و ١٥٥ و ج ١/ ٤٨٩) ومسند أحمد (ج ٥/ ٢٧٥) و سنن البيهقي (ج ١/ ٢٦) .

و في باب فرض الخمس من صحيح البخارى (ج ٢/ ١٢٤) عن عائشة ان فاطمة سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله (ص) ان يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله مما أفاء الله عليه ، فقال ابوبكر : ان رسول الله قال « لا نورث ما تركنا صدقة » فغضبت فاطمة بنت رسول الله فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرة حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله (ص) ستة اشهر . .

و في باب غزوة خيبر منه (ج ٣ / ٣٨ ) فلما توفيت دفنها زوجها على ليلا و لم يؤذن بها أبو بكر و صلى عليها و كان لعلى وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ...

و رواه مسلم كذلك في صحيحه بكتاب الجهاد (ج ٥/ ١٥٤) و مسند احمد (ج ١ / ٩) و سنن البيهقي (ج ٦ / ٣٠٠) .

و بترجمتها في اسد الغابة و أوصت الى أسماء أن تغسلها ولا تدخل عليها احد فلما توفيت جاءت عائشة فمنعتها أسماء .  
يقول المسكوى : ولم يعرف موضع قبرها حتى اليوم .

و روى عنها أصحاب الصحاح (١٨ حديثاً) جوامع السيرة (ص ٢٨٣) والحسان سبطا رسول الله و ابنا على و فاطمة .

ولد الحسن في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة و ولد الحسين لثلاث خلون من شعبان سنة اربع من الهجرة .



و في رواية أم المؤمنين عائشة ان الكساء كان مرطاً مرحلاً من شعر أسود<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية الصحابي واثلة بن الأسقع أن رسول الله أدنى علياً وفاطمة وأجلسهما  
بين يديه وأجلس حسناً وحسيناً كل واحد منهما على فخذه ... الحديث<sup>(٢)</sup>

→ قال رسول الله (ص) الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وأبوهما خير منهما  
في سنن ابن ماجه باب فضائل اصحاب رسول الله (ص) ومستدرک الصحيحين (ج ٣ / ١٦٧)  
و مصادر كثيرة غيرها .

بايع المسلمون الحسن بعد وفاة أبيه سنة أربعين و بقي اكثر من ستة اشهر في الخلافة  
ثم اقتضت مصلحة الاسلام العليا ان يصلح معاوية، ولما أراد معاوية ان يأخذ البيعة لابنه يزيد  
دس اليه السم فقتله سنة خمسين - احاديث عائشة (ج ١ ص ٢٥١ - ٢٦٦) .

و في سنة ستين ابي الحسين ان يبايع يزيد و قال «و على الاسلام السلام اذا بليت الامة  
براع مثل يزيد» فقتله جيشه بكر بلاء عاشوراء سنة احدى وستين (التهوف لابن طاووس) .

روى اصحاب الصحاح عن الحسن (١٣ حديثاً) عدا البخارى و مسلم و عن الحسين  
(٨-احاديث) جوامع السيرة (ص ٢٨٤ و ٢٨٦) و تقريب التهذيب (ج ١/١٦٨) .

(١) المرط : كساء من صوف او خز و المرحل من الثياب : ما اشبهت نقوشه رحال  
الابل .

وعائشة بنت ابي بكر واما ام رومان ولدت في السنة الرابعة بعد البعثة بنى ، بها الرسول  
بعد ثمانية عشر شهراً من هجرته الى المدينة و توفيت سنة ٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩ و صلى عليها  
ابوهريرة و روى عنها اصحاب الصحاح (٢٢١٠ احاديث) راجع كتابنا احاديث عائشة .

و روايتها في شأن نزول آية التطهير في صحيح مسلم (ج ١٧ / ١٢٠) باب فضائل اهل  
بيت النبي و مستدرک الصحيحين (ج ٣ / ١٤٧) و بتفسير الآية في تفسير ابن جرير والدر المنثور  
للسيوطي و آية المباهلة في تفسير الزمخشري و الرازي و سنن البيهقي (ج ٢ / ١٤٩) .

(٢) و اثلة بن الاسقع الليثي أسلم و النبي يتجهز الى تبوك و قيل انه خدم النبي ثلاث  
سنوات و مات سنة خمس و ثمانين او ثلاث و ثمانين بدمشق او بالبيت المقدس و روى عنه  
اصحاب الصحاح (٥٦ حديثاً) ترجمته باسد الغابة و جوامع السيرة (ص ٢٧٩) و روايته في  
شأن آية التطهير بسنن البيهقي (٢ / ١٥٢) و رواية اخرى منه بمسند احمد (ج ٤ / ١٠٧)



وفي رواية أم المؤمنين أم سلمة قالت: نزلت هذه الآية في بيتي: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس...» وفي البيت سعة جبريل وميكائيل (ع) وعلی وفاطمة والحسن والحسين (رض) وأنا على باب البيت، قلت: يا رسول الله أأنت من أهل البيت؟ قال: «إنك إلي خير، أنك من أزواج النبي»<sup>(١)</sup>.

وقد روى غير من ذكرنا شأن نزول آية التطهير كل من:

أ - عبدالله بن عباس

ب - عمر بن ابي سلمة ربيب النبي ﷺ

ج - ابوسعيد الخدري

د - سعد بن ابي وقاص

ومستدرك الصحيحين (ج ٢ / ٤١٦ و ج ٣ / ١٤٧) و مجمع الزوائد (ج ٩ / ١٦٧). وابن جرير

و السيوطي في تفسير الآية من تفسير يهما واسد الغابة (ج ٢ / ٢٠).

(١) رواية ام سلمة في تفسير الآية بتفسير السيوطي (ج ٥ / ١٩٨ و ١٩٩).

و رواية اخرى في صحيح الترمذي (ج ١٣ / ٢٤٨) ومسنده أحمد (ج ٦ / ٣٠٦) و اسد

الغابة (ج ٤ / ٢٩) و (ج ٢ / ٢٩٧) و تهذيب التهذيب ج ٢ / ٢٩٧.

واخرى بمستدرك الصحيحين (ج ٢ / ٤١٦) و (ج ٣ / ١٤٧) وسنن البيهقي (ج ٢ / ١٥٠)

و اسد الغابة (٥ / ٥٢١ و ٥٨٩) و في تاريخ بغداد (ج ٩ / ١٢٦)

واخرى: بمسند أحمد (ج ٦ / ٢٩٢).

أ - رواية ابن عباس بمسند أحمد (ج ١ / ٣٣٠) و خصائص النسائي (ص ١١) والرياض

النضرة (ج ٢ / ٢٦٩) و مجمع الزوائد (ج ٩ / ١١٩ و ٢٠٧) و تفسير الآية بالدر المنثور.

ب - عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد أبو حفص المخزومي ربيب رسول الله امه ام سلمة

ولد في الحبشة شهد مع علي الجمل و استعمله علي البحرين و علي فارس توفي سنة ٨٣ هـ

روى عنه اصحاب الصحاح (١٢ حديثاً) ترجمته باسد الغابة و جوامع السيرة (٢٨٤) و حديثه

بشأن آية التطهير بالرياض النضرة (ج ٢ / ٢٦٩) و مجمع الزوائد (ج ٩ / ١١٩ و ٢٠٧)

و تفسير الآية في الدر المنثور.



هـ - انس بن مالك وغيرهم<sup>(١)</sup>

و استشهد بها الحسن السبط على المنبر<sup>(٢)</sup>، وعلى بن الحسين في الشام<sup>(٣)</sup>  
كان رسول الله بعد نزول هذه الآية عدة أشهر يأتي إلى باب دار علي وفاطمة  
يسلم عليهم و يقرأ الآية . قال ابن عباس :

«شهدت رسول الله ﷺ تسعة أشهر يأتي كل يوم باب علي بن ابي طالب عند  
وقت كل صلاة فيقول : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهل البيت ، إنما يريد الله...»

ج - رواية ابي سعيد في تفسير الاية بتفسير ابن جرير و السيوطي و تاريخ بغداد  
(ج ١٠٦ / ٢٧٨) و مجمع الزوائد (ج ٩ / ١٦٧ و ١٦٩) .

د - سعد بن ابي وقاص مالك بن ابيب القرشي الزهري و امه حمنة بنت سفيان بن امية  
اسلم قديماً و شهد مع الرسول مشاهده ولى فتح العراق حتى جلولاء و مصر الكوفة و ابي  
أن يبايع علياً و ابي على معاوية ان يسب علياً و دس اليه معاوية السم لما اراد ان يبايع ليزيد  
فمات و روى عنه اصحاب الصحاح ( ٢٧١ حديثاً ) ترجمته باسد الغابة و صحيح مسلم  
(ج ٧ / ١٢٠) و احاديث عائشة (ج ١ / ٢٦٥) و روايته بشأن آية التطهير في خصائص النسائي  
(ص ٤ - ٥) و صحيح الترمذي (ج ١٣ / ١٧١ - ١٧٢) .

هـ - رواية انس بن مالك في صحيح الترمذي (ج ١٣ / ٢٤٨) و مجمع الزوائد (ج ٩ / ٢٠٦) .  
(١) مثل قتادة في تفسير الاية عند ابن جرير و السيوطي و عطية بترجمته باسد الغابة ( ج  
٢١٣ / ٣) و معقل بن يسار راجع صحيح الترمذي ( ج ١٣ / ٢٤٨) .  
(٢) روى استشهد السبط بمستدرک الصحيحين (ج ٣ / ١٧٢) و مجمع الزوائد ( ج ٩ / ١٤٦)  
( ١٧٢ ) .

(٣) علي بن الحسين امه بنت يزدجرد كما في الباب العاشر من ربيع الابرار للزمخشري  
راجع (ج ٢ ورقة ٤٤) مصورة مكتبة أمير المؤمنين في النجف تسلسل (٢٠٥٩) أدب ، و  
ترجمته بوفيات الاعيان (ج ٢ / ٤٢٩) و تاريخ يعقوبى (٣٠٣ / ٢) و ماتت في نفاسها به فكفله  
بعض امهات أبيه و زوجها علي بن الحسين بعد أبيه (عيون اخبار الرضا ج ٢ / ١٢٨) و يبدو انها  
كانت تسمى غزالة ، توفي علي بن الحسين بالمدينة سنة خمس و تسعين و روى عنه اصحاب  
الصحاح بعض الاحاديث و استشهاده بآية التطهير ورد في تفسير الاية بتفسير الطبرى .



الصلاة رحمة من الله» كل يوم خمس مرات (١).

و عن أبي الحمراء ، قال : حفظت رسول الله ثمانية أشهر بالمدينة ليس من مرة يخرج إلى صلاة الغداة إلا أتى باب على فوضع يده على جنبتي الباب ثم قال «الصلاة إنما يريد الله...» (٢)

و قال ابو برزة انه صلى مع رسول الله سبعة أشهر فاذا خرج من بيته أتى باب فاطمة... (٣)

و عن انس بن مالك ستة أشهر (٤) و روى - ايضاً - غيرهم في ذلك في هذه الآية أخبر الله عن المعصومين في عصر رسول الله خاصة ، وعينهم الرسول بما فعل من نشر الكساء عليهم و قراءة الآية في ملائ من أصحابه عدة شهور على باب بيتهم .  
تعيين عدد الأئمة

و بالاضافة إلى ما ذكرنا أخبر الرسول أن عدد الأئمة الذين يلون من بعده  
إثنا عشر كما روى عنه ذلك اصحاب الصحاح و المسانيد .

روى مسلم عن جابر بن سمرة أنه سمع النبي يقول :

« لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة او يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم

من قبش ..»

(١) رواية ابن عباس في تفسير الآية وآية «وأمر اهلك» من الدر المنثور .

(٢) ابو الحمراء مولى رسول الله اسمه هلال بن الحارث او ابن ظفر والحديث بترجمته

في الاستيعاب (ج ٥٩٨/٢) و اسد الغابة (٥/١٧٤) و مجمع الزوائد (٩/١٦٨) .

(٣) ابو برزة الاسلمى اختلفوا في اسمه توفي في البصرة سنة ستين او اربع و ستين

روى عنه اصحاب الصحاح ( ٢٠ او ٤٦ حديثاً ) ترجمته باسد الغابة و جوامع السيرة ( ص

٢٨٠ و ٢٨٣ ) و حديثه المذكور في مجمع الزوائد (٩/١٦٩) لفظه سبعة عشر شهرا و نراه

من غلط النسخ .

(٤) رواية انس بمسند أحمد (ج ٣/٢٥٢) و الطيالسي (ج ٧/٢٧٤) الحديث ٢٥٠٩

و اسد الغابة (٥/٥٢١) و تفسير الآية عند ابن جرير و السيوطي .



وفي رواية لا يزال أمر الناس ماضياً ... (١)

\* \* \*

لما سبق ذكره يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت بعد عصر الرسول معالم دينهم من أئمة آل البيت الاثني عشر في مقابل أتباع مدرسة الخلفاء الذين يأخذون معالم دينهم من أي فرد من أصحاب رسول الله دونما تمييز بينهم فان جميعهم عدول عندهم بينما لا يرجع أتباع مدرسة أهل البيت إلى صحابة نظراء طلحة (٢) و عبد الله بن الزبير (٣) اللذين

(١) صحيح مسلم (ج ٣/٤ - ٤) يباب (الناس تبع لقريش من كتاب الامارة) و اخترنا هذا اللفظ من الرواية لان جابر كان قد كتبها وفي صحيح البخارى (ج ١٤٥/٤) كتاب الاحكام وصحيح الترمذى (ج ٤٤/٩) وسنن ابى داود (ج ٢١٠/٣) باب الملاحم من كتاب المهدي ومسند الطيالسى (الحديث ٧٤٧ و ١٢٧٨ و مسند احمد ج ٣٩٨/١ و ٤٠٦ و ج ٨٦/٥ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٦ . (١٠٨ و ١٠٧ و ١٠٦)

وقد حار العلماء في تفسير الحديث لانهم لم يريدوا أن يتمسكوا بائمة اهل البيت الاثني عشر كما نجد ذلك في شرح مسلم للنووى (ج ٢٠١/١٢ - ٢٠٤) وفتح البارى (ج ٣٣٨/١٦) وشرح ابن العربي (ج ٤٤/٩) .

وجابر بن سمرة بن جنادة العامرى ثم السوائى ابن اخت سعد بن ابى وقاص وحليفهم مات بالكوفة بعد السبعين وروى منه اصحاب الصحاح (١٤٦ حديثاً) ترجمته باسد الغابة وتقريب التهذيب وجوامع السيرة (ص ٢٧٧) .

(٢) ابو محمد طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى وامه الصعبة اخت العلاء الحضرمى آخى النبى بينه وبين الزبير كان من أشد المؤلبيين على عثمان فلما قتل عثمان سبق الى بيعة على بن ابى طالب ثم خرج الى البصرة مطالباً بدم عثمان من على بن ابى طالب وراه مروان يوم الجمل فرماه بسهم قتل منه سنة ٣٤ هـ روى عنه اصحاب الصحاح (٣٨ حديثاً) راجع احاديث عائشة (ج ١٠٩/١ - ١٩٦) وجوامع السيرة (ص ٢٨١)

(٣) ابو خبيب عبد الله بن الزبير القرشى الاسدى ، امه اسماء بنت ابى بكر كانت ام ←



حارباً علياً يوم الجمل ولا معاوية<sup>(١)</sup>. وعمر بن العاص<sup>(٢)</sup> اللذين حاربا في وقعة صفين، ولا ذي الخويصرة<sup>(٣)</sup> وعبدالله بن وهب<sup>(٤)</sup> اللذين حاربا يوم نهر وان. وكذلك لا يأخذون من نظرائهم من أعداء علي سواء كانوا معدودين من الصحابة

— المؤمنين تحبه وتكنى به وكان يبغض آل البيت وكان الامام علي يقول ما زال الزبير منا أهل البيت حتى نشأ ابنه عبد الله وكان من المحرضين لها في حرب الجمل واستقل بمكة بعد استشهاد الحسين وقتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين في مكة، روى عنه اصحاب الصحاح (٣٣ حديثاً) راجع ترجمته باسدالغابة وواقعة الجمل في احاديث عائشة وجوامع السيرة (ص ٢٨١).

(١) ابو عبد الرحمن معاوية بن ابي سفيان القرشي الاموي امه هند بنت عتبة، اسلم بعد الفتح وولاه أخوه لماطن في عمواس سنة ١٨ فأقره عمر وبقى والياً على الشام حتى قتل عثمان فمرد علي الامام وجهز جيشاً لقتاله فتلاقيا بصفين سنة ٣٦ هـ ولما لاح النصر لجيش الامام خدعهم برفع المصاحف ودعوتهم الى حكمه فقرروا التحكيم فغدر عمرو بن العاص بأبي موسى، وفي سنة ٤١ صالحه الامام الحسن فاصبح خليفة للمسلمين وتوفى سنة ٥٠ هـ روى عنه اصحاب الصحاح (١٦٣ حديثاً). (فصل مع معاوية في احاديث عائشة) وجوامع السيرة (ص ٢٧٧).

(٢) ابو عبدالله عمرو بن العاص القرشي السهمي وامه النابغة كانت من شهيرات البغايا في الجاهلية اسلم عام خيبر وفتح مصر ووليها العمر ولما عزله عثمان اصبح من اشد المؤيدين عليه وبعد قتله اشترط على معاوية أن يعطيه مصر على نصره اياه فاشترك في صفين و اشار على معاوية برفع المصاحف وغدر بأبي موسى في التحكيم ثم ذهب الى مصر وقتل محمد بن ابي بكر ووليها حتى توفى بها بعد سنة اربعين وروى عنه اصحاب الصحاح (٣٩ حديثاً) - راجع فصل مع معاوية بأحاديث عائشة، وجوامع السيرة (ص ٢٨٠).

(٣) ذو الخويصرة التميمي اسمه الحرقوص كان رسول الله ذات يوم يقسم فقال : يارسول الله اعدل اعدل قال : ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل وأخبر عن خروجه وقتله، فقتل بنهر وان مع الخوارج وطلبه على فوجده كما اخبر عنه الرسول، ترجمته باسدالغابة.

(٤) عبدالله بن وهب الراسي السبائي بايعه الخوارج على أنه خليفةهم سنة ٣٧ هـ فقتل في نهر وان - راجع عبدالله بن سبا (ج ٢/٢٣٥ - ٢٣٦)



أو التابعين أو اتباع التابعين أو من سائر طبقات الرواة (١).

فبينما نجد مثلاً امام المحدثين البخاري لا يخرج حديثاً واحداً في صحيحه عن جعفر بن محمد الصادق سادس أئمة أهل البيت (٢) و الذي يروي عنه آلاف المحدثين من أتباع مدرسة أهل البيت آلاف الأحاديث . يروي هو وأبوداود و النسائي في صحاحهم عن عمران بن حطان (٣) الخارجي الذي يقول في عبدالرحمن بن ملجم و قتله للإمام علي :

يا ضربة من تقي ما أراد بها  
إلا ليبلغ من ذي العرش رضواناً  
إنني لأذكر يوماً وأحسبه  
أوفى البرية عند الله ميزاناً  
ويروي النسائي مثلاً في صحيحه عن عمر بن سعد (٤) قاتل الحسين و يقول علماء الرجال في ترجمته :

«صدوق لكن مقتته الناس، لكونه أميراً علي الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي» .  
بينما يلعنهما أتباع مدرسة أهل البيت .  
نشأ الخلاف الفكري بين المدرستين ممّا ذكرنا وما سيأتي ذكره :

(١) وقد يروون من هؤلاء ما كان في فضل علي وما شابهه وذلك لان الفضل ما شهدت به الاعداء او ما كان منهم اعترافاً بحق .

(٢) ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق قال المفيد في الارشاد (ص ٢٥٤) :

« ان أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الاراء و المقالات فكانوا اربعة آلاف رجل » توفي سنة ١٤٨ هـ .

(٣) عمران بن حطان البكري ثم الشيباني السدوسي من شعراء الشراة ترجمته في الاغانى

ط ساسى (ج ١٤٧/١٦ - ١٥٢) .

(٤) ابو حفص عمر بن سعد القرشي الزهري قتله المختار سنة ٤٥ او ٤٦ او ٤٧ ترجمته

بتقريب التهذيب (ج ٤٥١/٧) .



ج - في نشر حديث الرسول

بالإضافة إلى ما ذكرنا حدد معالم المدرستين و أطر كلا منهما بإطارها الخاص بها نشاط رجال المدرستين في عالم الحديث ، فبينما منع الخلفاء من كتابة حديث رسول الله ﷺ ونشره نشطت المدرسة الأخرى في سبيل نشره متحدية جهود مدرسة الخلفاء في سبيل منعه و قد بدئت المعركة سافرة صريحة منذ آخر ساعات حياة الرسول عند ما قال :<sup>(١)</sup>

« آتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً فقالوا : يهجر رسول الله ﷺ » .  
وقد عيّن البخاري في حديث آخر يرويه عن ابن عباس قائل هذا القول قال :  
« لما حضر النبي ﷺ و في البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ، قال : هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده ، قال عمر : ان النبي ﷺ غلبه الوجع وعندكم كتاب الله ، فحسبنا كتاب الله ، واختلف أهل البيت و اختصموا فمنهم من يقول ما قال عمر ، فلمّا أكثروا اللغو و الاختلاف، قال : قوموا عنّي ولا ينبغي عندي التنازع »<sup>(٢)</sup>

و في رواية لعمر ذكر كيفية تنازعهم قال :

« كنا عند النبي و بيننا و بين النساء حجاب فقال رسول الله ﷺ : اغسلوني بسبع

(١) البخارى في صحيحه باب جوائز الوفاء من كتاب الجهاد (٢/١٢٠) و باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجزية (٢/١٣٦) و مسلم في صحيحه (٥/٧٥) باب ترك الوصية . رواه مسلم بسبعة اسانيد .

ومسند أحمد - تحقيق محمد شاكر - الحديث ١٩٣٥ وطبقات ابن سعد ط بيروت (٢/٢٤٤) وتاريخ الطبرى (٣/١٩٣) وفي لفظهم : ما شأنه أهجر قال الراوى يعنى : هذى استفهموه فذهبوا يعيدون عليه فقال : دعوني ... الحديث .

وفي صحيح مسلم (٥/٧٦) وتاريخ الطبرى (٣/١٩٣) وطبقات ابن سعد (٢/٢٤٣) ولفظه : « انما يهجر رسول الله » .

(٢) البخارى كتاب العلم باب العلم (١/٢٢) .



قرب ، وأتوني بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده فقالت النسوة <sup>(١)</sup> : إئتوا رسول الله بحاجته فقال عمر : فقلت : اسكتن فانكن صواحبه اذا مرض عصرتن اعينكن و إن صح أخذتن بعنقه ، فقال رسول الله ﷺ : هن خير منكم ، <sup>(٢)</sup> .  
وفي رواية اخرى ان زينب زوج النبي ﷺ قالت : ألا تسمعون النبي ﷺ يعهد إليكم فلغظوا فقال : قوموا فلما قاموا قبض النبي مكانه <sup>(٣)</sup> .

ويظهر من بعض الأحاديث أنهم نشطوا لمنع كتابة حديث الرسول قبل ذلك وفي زمان صحته الرسول ، قال عبد الله بن عمرو بن العاص :  
كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ و رسول الله ﷺ بشريتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأوماً باصبعه إلى فيه و قال « اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق » <sup>(٤)</sup>

\*\*\*

- (١) في امتاع الاسماع (ص ٥٤٤) فقالت زينب بنت جحش و صواحبها .  
(٢) طبقات ابن سعد ط بيروت (٢ / ٢٤٣ - ٢٤٤) باب الكتاب الذي اراد ان يكتبه الرسول لامته ونهاية الارب (٣٥٧/١٨) وكنز العمال الطعة الاولى (٣/١٣٨) و (٤/٥٢)  
(٣) طبقات ابن سعد (٢ / ٢٤٤) .  
(٤) سنن الدارمي (١ / ١٢٥) باب من رخص في الكتابة من المقدمة و سنن ابى داود (١٢٦ / ٢) باب كتابة العلم و مسند احمد (٢ / ١٦٢ و ٢٠٧ و ٢١٦) و مستدرک الحاكم (١ / ١٠٥ - ١٠٦) و جامع بيان العلم و فضله لابن عبد البر (١ / ٨٥) ط . الثانية ، ط العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ .  
و عبدالله بن عمرو بن العاص قرشى سهمى و امه ربيعة بنت منبه السهمى كان اصغر من ابيه باحدى عشرة او اثنتى عشرة سنة اختلفوا في وفاته أكان بمصر او الطائف او مكة و عام ٦٤٣ أو ٦٤٥ راجع ترجمته باسناد الغابة (٣/٢٣) و النبلاء (٣/٥٦) و تهذيب التهذيب (٥/٣٣٧) .



قد كشفوا النقاب في حديثهم مع عبدالله عن سبب منعهم من كتابة حديث الرسول و هو خشيتهم من أن يروى عنه حديث في حق ائناس قاله فيهم حال رضاه عنهم ، و في حق آخرين ما قاله في حق غضبهم عليهم (كذا) .  
و من هنا نعرف سبب منعهم كتابة وصية الرسول في آخر ساعات حياته ولماذا أحدثوا اللفظ و الضوضاء حتى توفي دون أن يكتب وصيته .  
و سبب منعهم من كتابة حديث الرسول عند ما ولوا الحكم ولم يبق مانع من ذلك .

في طبقات ابن سعد :

ان الأحدث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بها فلما أتوه بها أمر بتحريرها (١) .

وبقي هذا المنع نافذاً حتى ولي الحكم عمر بن عبدالعزيز الأموي (٢) فرفع المنع و كتب إلى أهل المدينة :

ان انظروا حديث رسول الله فاكتبوه فاني قد خفت دروس العلم و ذهاب أهله .  
وكان ابن شهاب الزهري أول من دون الحديث على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين و التصنيف (٣) .

منعت مدرسة الخلفاء من تدوين حديث الرسول إلى رأس المائة من هجرة الرسول وليتهم إكتفوا بذلك بل منعوا من رواية حديث الرسول كذلك .

روى الذهبي أن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال : إنكم تحدثون عن

القاسم بن  
(١) طبقات ابن سعد (١٤٠/٥) بترجمة محمد بن ابي بكر ومقدمة الدارمي (ص ١٢٦) .

(٢) ابو حفص عمر بن عبدالعزيز ولي الخلافة سنة ٩٩ فرفع اللعن عن الامام على و أرجع فدكا الى ورثة الزهراء وامر بكتابة الحديث وله حسنات اخرى توفي سنة (٥١٠١) .

راجع ترجمته بتاريخ الخلفاء للسيوطي و تقريب التهذيب . مقدمة الدارمي (ص ١٢٦) .

(٣) فتح الباري باب كتابة العلم (٢١٨/١) .



رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها و الناس بعدكم أشدّ اختلافاً فلا تحدّثوا عن رسول الله شيئاً فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله و حرّموا حرامه (١)

و روى عن قرظة بن كعب أنّه قال :

لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر إلى صرار ثم قال : أتدرون لم شيعتكم؟ قلنا : أردت ان تشيعنا و تكرمنا . قال : ان مع ذلك لحاجة ، إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدّوهم بالاحاديث عن رسول الله وأنا شريككم قال قرظة: فما حدثت بعده حديثاً عن رسول الله ﷺ .  
و في رواية أخرى :

فلما قدم قرظة بن كعب قالوا : حدثنا ، فقال : نهانا عمر (٢) .

و عن عبدالرحمن بن عوف قال : مامات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله فجمعهم من الآفاق عبد الله بن حذيفة و أبا الدرداء و أبازر و عقبه بن عامر ، فقال : ما هذه الاحاديث التي أفشيتم عن رسول الله في الآفاق ؟  
قالوا : تنهانا ؟

قال : لا ، أقيموا عندي ، لا والله لا تفارقوني ما عشت ، فنحن أعلم فأخذ منكم

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي بترجمة ابي بكر (١ / ٢ - ٣) .

(٢) اخرجها ابن عبدالبر بثلاثة اسانيد في جامع بيان العلم باب ذكر من ذم الاكثار

من الحديث دون التفهم له (٢ / ١٤٧) و تذكرة الحفاظ للذهبي (١ / ٤ - ٥) .

و قرظة بن كعب أنصاري خزرجي ، في اسد الغابة هو احد العشرة الذين وجههم عمر مع عماد بن ياسر الى الكوفة شهد أحداً و ما بعدها و فتح الرى سنة ٢٣ و لاه على على الكوفة لما سار الى الجمل و توفي بها في خلافته - اسد الغابة (٤ / ٢٠٣) .



و نردّ عليكم فما فارقوه حتى مات (١)  
 و روى الذهبي : ان عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدزداء وأبا مسعود الانصاري  
 فقال : أكثرتم الحديث عن رسول الله (٢).  
 و كان يقول للصحابة : اقلوا الرواية عن رسول الله إلاّ في ما يعمل به (٣)

(١) الحديث رقم (٤٨٦٥) من الكنز. ط. الاولى (ج ١٥ / ٢٣٩) و منتخبه (ج ٤ / ٤١)  
 و عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري أخى الرسول بينه وبين عثمان من المهاجرين وجعل  
 عمر تعيين الخليفة بيده فى الشورى فصفق على يد عثمان توفى بالمدينة عام ٣١ أو ٣٢ هـ  
 روى عنه اصحاب الصحاح (٤٥ حديثاً) راجع فصل الشورى من عبدالله سبأ - ج ١ و جوامع -  
 السيرة (ص ٢٧٩) .

و عبدالله بن حذيفة لم اجد ترجمته و لعله عبدالله بن حذافة القرشى السهمى من قدماء  
 المهاجرين مات بمصر فى خلافة عثمان - تقريب التهذيب (١ / ٤٩) .

و ابوالدرداء عويمر او عامر بن مالك الانصارى الخزرجى و امه محبة بنت واقد  
 ابن الاطنابة تأخر اسلامه و شهد الخندق و ما بعدها، أخى النبى بينه و بين سلمان و لى قضاء  
 دمشق على عهد عثمان و توفى بها عام ٣٣ أو ٣٢ هـ روى عنه اصحاب الصحاح (١٧٩ حديثاً)  
 اسد الغابة (١٥ / ١٥٩ - ١٦٠ و ١٨٧ و ١٨٨) و جوامع السيرة (ص ٢٧٧) .

و عقبة بن عامر اثنان : جهنى و روى عنه اصحاب الصحاح (٥٥ حديثاً) و انصارى سلمى -

اسد الغابة (٤ / ٤١٧) و جوامع السيرة (ص ١٧٩) .

(٢) تذكرة الحفاظ (١ / ٧) بترجمة عمر .

و ابن مسعود هو ابو عبدالرحمن ، عبدالله بن مسعود الهذلى و أمه ام عبد بنت عبد ود  
 الهذلى ، كان ابوه حليف بنى زهرة . أسلم عبدالله قديماً و اجهر بالقرآن فى مكة فضر به  
 حتى ادموه و هاجر الى الحبشة و المدينة و شهد بدرأ و ما بعدها و قطع عثمان عطاءه سنتين  
 لانكاره على الوليد ما ارتكبه ازمان ولايته على الكوفة و مات سنة اثنتين و ثلاثين و اوصى  
 ان لا يصلى عليه عثمان - اسد الغابة (٣ / ٢٥٦ - ٢٦٠) .

و مستدرک الحاكم (٣ / ٣١٥ و ٣٢٠) و راجع احاديث عائشة (٦٢ - ٦٥) و

ابو مسعود الانصارى عقبة بن عمر و البدرى ، اختلف فى وفاته - اسد الغابة (٥ / ٢٩٦) .

(٣) تاريخ ابن كثير (٨ / ١٠٧) .



هذه الرواية تتفق مع رواية عبد الله بن عمرو بن العاص في المغزى ان قريشاً نهته ان يكتب كل شيء سمعه عن رسول الله .

كان ما ذكرناه على عهد الخليفين أبي بكر وعمر أما عثمان فقد أقر ذلك حيث قال علي المنبر:

«لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر<sup>(١)</sup>» .  
و يظهر ان في هذا العصر كان ما رواه الدارمي وغيره :

ان اباذر كان جالساً عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس يستفتونه فأناه رجل فوقف عليه ، ثم قال : ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه ، فقال : أرقب أنت علي؟! لو وضعت الصمصامة على هذه وأشار الى قفاه ثم ظننت اني أنفذ كلمة سمعت من رسول الله ﷺ قبل ان تجيزوا علي لا أنفذته<sup>(٢)</sup>

و في هذا العصر كان - ايضاً - مارواه الأحنف بن قيس قال: أتيت الشام فجمعت<sup>(٣)</sup> فاذا رجل لا ينتهي الى سارية الأخر<sup>(٤)</sup> أهلها ، يصلي و يخف صلاته . قال : فجلست إليه ، فقلت له : يا عبد الله من أنت؟ قال أنا ابوذر ، فقال لي : فأنت من امت؟ قال: قلت: الأحنف بن قيس . قال : قم عني لا اعدك بشر<sup>(٥)</sup> ، فقلت له : كيف تعدني بشر<sup>(٥)</sup> ،

(١) منتخب الكنز بها مش مسند احمد (٤ / ٦٤) .

(٢) انما قلنا كان ذلك في عصر عثمان لان احداً من الصحابة ما كان يجراً على تحدى أوامر السلطة على عهد الخليفة عمر ، و الرواية في سنن الدارمي (١ / ١٣٢) وطبقات ابن سعد (٢ / ٣٥٤) بترجمة ابي ذر و اختزله البخارى و أورده في باب العلم قبل القول في صحيحه (١ / ١٦١) وأجاز على الجريح : أجهز عليه .

(٣) فجمعت اى حضرت الصلاة يوم الجمعة .

(٤) لعل الصواب فر أهلها .



قال : ان هذا- يعني معاوية - نادى مناديه : ألا يجالسني أحد<sup>(١)</sup> ومن أجل مخالفته لأوامر السلطة نفي أبوذر من بلد الى بلد حتى لقي حتفه طريداً فريداً بالربذة سنة ٣١ هـ .

هذه أمثلة مما كان على عهد الخلفاء الثلاثة من الحظر على الصحابة في نشر أحاديث الرسول غير أنهم جمعوا في الكلام و لم يفصحوا عن السبب كما فعله معاوية على عهده .

### على عهد معاوية

روى الطبري ان معاوية لما استعمل المغيرة بن شعبة على الكوفة سنة إحدى و أربعين وأمره عليها دعاه وقال له :

قد اردت إيصاءك بأشياء كثيرة أنا تاركها اعتماداً على بصرك ولست تاركا إيصاءك بخصلة : لا تترك شتم عليّ و ذمّه ، والترحم على عثمان والاستغفار له واليب لاصحاب عليّ والاقصاء لهم ، والإطراء لشيعة عثمان ، والادناء لهم، فقال له المغيرة : قد جرّبت وجرّبت ، وعملت قلبك لفيرك ، فلم يذممني وستبلو فتحمد أو تذمّ ، فقال : بل نحمد إن شاء الله<sup>(٢)</sup>

(١) طبقات ابن سعد (٤ / ١٦٨) .

و ابو بحر الاحنف بن قيس التميمي السعدي لقب بالاحنف لحنف كان برجله . ادرك الرسول و لم يره اعتزل الحرب في الجمل و شهد صفين مع الامام علي و توفي بالكوفة سنة سبع و ستين روى عنه جميع اصحاب الصحاح ترجمته باسد الغابة و تقريب التهذيب . (٢) في ذكر حوادث سنة ٥١ من كل من الطبري (٢ / ١١٢ - ١١٣ و ٣٨ / ٢) وابن

الاثير (٣ / ١٠٢) .

والمغيرة بن شعبة بن ابي عامر الثقفي امه امامة بنت الاقيم اسلم عام الخندق وكان سب اسلامه ما ذكره الواقدي في مغازيه (٢ / ٥٩٥ - ٥٩٨) قال كان قد خرج مع اربعة عشر الى المقوقس فأثرهم عليه .

فلما رجعوا وكانوا بين خيبر و المدينة شربوا خمراً فكف المغيرة عن بعض الشراب ←



و روى المدائني في كتاب الأحداث وقال : كتب معاوية نسخة واحدة الى عماله بعد عام الجماعة : أن برئت الذمة ممن روى شيئاً من فضل ابي تراب و اهل بيته وكان أشدّ البلاء حينئذ اهل الكوفة<sup>(١)</sup>.

و في هذا السبيل قتل حجر بن عدى وأصحابه صبراً وقتل و صلب رشيد الهجري و ميثم التمار<sup>(٢)</sup>.

→ فسكر ثلاثة عشر من حلفائه فوثب عليهم وقتلهم عن آخرهم وهرب الرابع عشر فأخذ أمتعتهم و أموالهم ولحق بالنبي و اظهر الاسلام .

فقال النبي لا اخمسه هذا غدر فدفع عمه عروة بن مسعود ثلاثة عشر دية عنه و في زمن ولايته على البصرة شهدوا عليه بالزنى و أثر الخليفة عمر على احدهم فحرف شهادته فدرأ عنه الحد كما اوردناه في فصل زناء المغيرة من (عبدالله بن سبا ج ١ ) و مات في ولايته على الكوفة سنة ٥٠ هـ روى عنه اصحاب الصحاح (١٣٦ حديثاً ) ترجمته باسد الغابة و جوامع السيرة (ص ٢٧٨) .

(١) برواية ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة عنه .

(٢) حجر بن عدى بن معاوية الكندي المعروف بحجر الخير وفد على النبي و شهد القادسية و شهد مع علي الجمل و صفين و كان على كندة و على الميسرة بنهروان و لما انكر على زياد بن أبيه لعن الامام علي و حصبه يوماً لتأخيره الصلاة فبعثه وجماعته بأمر من معاوية الى الشام فأمر معاوية بقتل من لم يتبرأ من الامام و قتل على ذلك حجر بمرج عذراء سنة احدى و خمسين هـ راجع تفصيل قصته بعبد الله بن سبا ج ٢ فصل حقيقة ابن سبا و السبائية .

و رشيد الهجري نسبة الى مدينة هجر باليمن قيل هو رشيد الفارسي مولى بنى معاوية من الانصار ترجمته في الاستيعاب و اسد الغابة و في لغة الهجري من اللباب عداه في أهل الكوفة كان يؤمن بالرجعة و تكلم في ذلك بالكوفة فقطع زياد لسانه و صلبه ، ترجمته برجال الكشي (ص ٧٨) .

و ميثم بن يحيى التمار كان عبداً لا امرأة من بنى اسد فاشتراه الامام علي و أعتقه ولما جلبه ابن زياد قال : سلوني قبل ان اقتل فلما سأله الناس و حدثهم ازسل ابن زياد من ألعجم بلجام و هو اول من ألعجم في الاسلام، خبره في رجال الكشي (ص ٨١ - ٨٤) .



هكذا خنقت مدرسة الخلفاء أنفاس الصحابة و التابعين و قضت على من خالف سياستهم ، وفي مقابل ذلك فتحت الباب لآخرين أن يتحدثوا بين المسلمين كما يشاؤون و كما تشير إليه في ما يأتي .

### فتح الروافد الاسرائيلية

ان مدرسة الخلفاء حين أغلقت على المسلمين باب التحديث عن رسول الله ﷺ كما أشرنا إليه في ما مضى فتحت لهم باب الأحاديث الاسرائيلية على مصراعيه . وذلك بالسماح لأمثال تميم الداري الراهب النصراني<sup>(١)</sup> وكعب أحبار اليهود وكانا قد أظهرهما الاسلام بعد انتشار الاسلام و تقرّبا الى الخلفاء بعد الرسول ففسحت

(١) ابورقية تميم بن أوس الداري كان نصرانياً من علماء أهل الكتابين و راهب أهل عصره و عابد فلسطين .

قدم المدينة بعد غزوة تبوك و أظهر الاسلام بعد سرقة ثبتت عليه ليدفع باسلامه ما دين به وذلك انه خرج مع رجل من بنى سهم وعدى بن بداء في تجارة الى الشام فمات السهمي و اوصى ان يبلغا متاعه الى أهله و كاق قدوس فيه وصيته و اخذا من متاعه ما اعجبهما وكان في مأخذ اناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوشا مموها بالذهب . فلما دفعا بقية المال الى ورثته فقدوا بعض متاعه فنظروا الى الوصية فوجدوا المال فيه تاماً لم يبيع منه ولم يهب ، فرفعوا امرهما الى النبي فحلفهما النبي عند المنبر بعد صلاة العصر فحلفا انهما لم يخونا فحلى سيلهما ثم وجدا الانية عند تميم فرفعوهما الى النبي ثانية فنزلت الايات «يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم» فحلف السهميان ان الانية من متاع صاحبا فأخذوها و بقية المتاع من تميم وصاحبه ثم اعترف تميم بالخيانة فقال له النبي ويحك يا تميم اسلم يتجاوز الله عنك فأسلم .

عاش هذا في المدينة الى عصر عمر و على عهده كان يعظمه عمر و يقول فيه خير أهل المدينة و ألحقه بأهل بدر في العطاء و لماسن قيام شهر رمضان في العام الرابع عشر أمره و أياً أن يصلوا بالناس ، و بعد قتل عثمان انتقل الى الشام و عاش في كنف معاوية و توفي في سنة اربعين للهجرة قد اوردنا قصة تميم و ترجمته بايجاز في كتاب (من تاريخ الحديث ) وهناك تفصيل قضاياه و مصادرها .



مدرسة الخلفاء لهما ولا مثالهما المجال أن يبثوا الاحاديث الاسرائيلية بين المسلمين كما يشاؤون ، وقد خصص الخليفة عمر للاول ساعة في كل اسبوع يتحدث فيها قبل صلاة الجمعة بمسجد الرسول وجعلها عثمان على عهده ساعتين في يومين .  
 أما كعب أحبار اليهود <sup>(١)</sup> فكان الخلفاء عمر و عثمان <sup>(٢)</sup> ومعاقبة يسألونه عن مبدأ الخلق وقضايا المعاد ، و تفسير القرآن ، إلى غير ذلك .

و روى عنهما صحابة أمثال أنس بن مالك وأبي هريرة <sup>(٣)</sup> وعبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن الزبير و معاوية و نظرائهم من الصحابة والتابعين .  
 ولم يقتصر نقل الاسرائيليات بهذين العالمين من علماء أهل الكتاب و تلاميذهما فحسب ، بل قام به ثلثة معهما و من بعدهما كذلك و امتدّ حتى عهد الخلافة العباسية

(١) ابواسحاق كعب بن مانع كان من كبار علماء أهل الكتاب ومن أحبار اليهود باليمن قدم المدينة وأظهر الاسلام على عهد عمرو بنى بها بطلب منه وارتحل منها الى الشام عند ما ظهرت امارات الثورة على عثمان وعاش في كنف معاوية مرعى الجانب ومات بحمص سنة ٥٣٢ هـ بعد ان بلغ اربعا ومائة سنة راجع ترجمته بكتابنا من تاريخ الحديث .

وان كعب أحبار اليهود هذا والمعلوم وجوده هو الذى أثر على الفكر الاسلامى في بعض جوانبه وليس عبدالله بن سبا المختلق !

(٢) عثمان بن عفان بن ابي العاص القرشى الاموى و امه اروى بنت كرز الاموى وام اروى البيضاء بنت عبدالمطلب عمه النبى وتزوج من رقية بنت رسول الله وهاجر الى الحبشة ثم المدينة وبعثها فتزوج من أختها ام كلثوم التى توفيت على أثر التعذيب ولم يعقب منهما وبابيه عبدالرحمن بن عوف لما أبى على من شرط العمل بسيرة الشيخين غرة محرم ٢٢ هـ وفى خلافته اساء بنو امية ولاته على الولايات السلوك مع المسلمين فثاروا عليه بقيادة قريش فى ذى الحجة سنة ٥٣٦ هـ ومنعوا دفنه فى البقيع فدفن فى حش كوكب روى عنه اصحاب الصحاح (١٤٦ حديثا) جوامع السيرة (ص ٢٧٧) واحاديث عايشة فصل فى عصر الصهرين ..

(٣) ابو هريرة الدوسى اختلفوا فى اسمه ونسبه ورواعنه (٥٣٧٤ حديثا) وتوفى سنة ٥٧ او ٥٨ - راجع جوامع السيرة (٢٧٦) وكتاب شيخ المضيرة لعالم مصر الراحل الشيخ محمود ابورية .



ما عدا فترة حكم الامام علي الذي طردهم من مساجد المسلمين وسمي هؤلاء بالقصاصين واثروا على الفكر الاسلامي بمدرسة الخلفاء اثراً عظيماً ، ومن ثم دخلت الثقافة الاسرائيلية في الاسلام وصبغته في جانب منه بلونها ومن هنا انتشر بمدرسة الخلفاء الاعتقاد بأن الله جسم وأن الانبياء تصدر منهم المعاصي والنظرة إلى المبدأ والمعاد إلى غيرها من أفكار اسرائيلية ، وعظم نفوذ هؤلاء على العهد الأموي وخاصة في سلطان معاوية ، حيث اتخذ بطانة من النصارى أمثال كاتبه سرجون وطيبه ابن أثال<sup>(١)</sup> . و شاعره الأخطل<sup>(٢)</sup> من نصارى عصره ، ومن المعلوم ان هؤلاء عند ما شكوا

(١) سرجون في ذكر اخبار معاوية من تاريخ الطبري (ج ٢٠٥/٢) وابن الاثير (ج ٧/٤) وكان كاتبه وصاحب سره سرجون بن منصور الرومي وكتب بعده ليزيد في الاغانى (ج ٦٨/١٦) كان يزيد ينادم على شرب الخمر سرجون النصراني مولاه وهو الذي اشار على يزيد ان يولى على الكوفة ابن زياد لما بلغه خبر مسلم بن عقيل بها (الطبرى ج ٢٢٨/٢ و ٢٣٩) وابن الاثير (ج ١٧/٤) وكتب ابنته لعبد الملك التتبيه والاشراف للمسعودى (ص ٢٤١) وراجع الخطط للمقرئى (ج ١٥٩/١) .

ابن أثال : لما أراد معاوية ان يبايع لابنته يزيد بولاية العهد من بعده رأى ميل أهل الشام الى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأمر طيبه ابن اثال ان يسمه ووعده ان يضع عنه الخراج لمدة سنة ويؤليه على خراج حمص ففعل وبربوعده معاوية قتلته خالد بن عبد الرحمن وابن أخيه المهاجر (الاجانى ١٢/١٥ - ١٣) و تاريخ الطبرى (٨٢/٢ - ٨٣) وابن الاثير (٣٧٨/٣) وقال اليعقوبى فى (ج ٢٢٣/٢) من تاريخه استعمل معاوية ابن اثال النصرانى على خراج حمص ولم يستعمل النصارى أحد من الخلفاء قبله . . . الحديث .

(٢) ابومالك غياث بن غوث الاخطل من نصارى تغلب ولد فى أوائل خلافة عمر وتوفى

سنة ٩٥ .

ذكر الجاحظ فى سبب تقربه للامويين أن معاوية أراد أن يهجو الانصار لان اكثرهم كانوا أصحاب على بن أبى طالب ولا يرون رأى معاوية فى الخلافة فطلب ابنته يزيد من كعب ابن جعيل ان يهجوهم فأبى ذلك وقال : و لكنى ادلك على غلام منا نصرانى كان لسانه لسان ثور لا يبالى ان يهجوهم فدلهم على الاخطل - البيان والتبيين (ج ٨٦/١) ←



البلاط الاموي لم يتركوا أفكارهم المسيحية وأعرافهم خلفهم بل حملوها معهم الى بلاط الخلافة الأموية أضف إلى هذا ان عاصمة معاوية الشام كانت قبل ذلك عاصمة لنصارى الروم البيزنطيين و كانت ذات حضارة عريقة ، هذا ما كان من أمر المحيط الذي انتقل إليه معاوية .

أمام معاوية نفسه فكان قد نشأ في وسط أغلظ الجاهليات القبلية التي حاربت الاسلام وأعرافه حتى أخضعها الاسلام بقوة السيف ، نشأ فيها حتى صلب عوده وانتقل على كبر سنه من مكة بعد فتحها الى المدينة ومن الجاهلية الى الاسلام<sup>(١)</sup> ولم يمكث في المجتمع الاسلامي الناشئ إلا وقتاً قصيراً لا يكفي ليتطبع فيه بالطابع الاسلامي الجديد عليه

→ وفي الاغانى (١٣ / ١٤٢) عن كعب بن جعيل ، قال : ان يزيد بن معاوية قال له : ان ابن حسان قد فضح عبدالرحمن بن الحكم و فضحنا - كانت له قصة مع زوجة ابن الحكم - فاهج الانصار ، فقال له : ارادى انت فى الشرك أهجو قوماً نصرورا رسول الله وآووه و لكنى ادلك على غلام منا نصرانى ... الحديث .

و فى رواية اخرى بعدها :

ان معاوية دس الى كعب و أمره بهجائهم فدلّه على الاخطل ... فهجاهم وكان فى شعره :  
ذهبت قريش بالمكارم و العلا و اللؤم تحت عمائم الانصار  
و روى ان الانصار استعدوا على الاخطل معاوية فقال : لكم لسانه الا ان يكون ابنى قد أجاره ودس الى يزيد من وقته : « انى قد قلت للقوم كيت و كيت فأجره ... » (ج ١٣ / ١٤٧) .  
و فى (ج ٨ / ٢٩٩) قالوا فيه :

« نصرانى كافر يهجو المسلمين و كان يجيىء و عليه جبة خز و حرزخز فى عنقه سلسلة ذهب فيها صليب ذهب تنفض لحيته خمراً حتى يدخل على عبدالملك بن مروان بغير اذن .  
و كذلك انشد شعراً يباب مسجد الكوفة (ج ٨ / ٣٢١) .

و كان ينادم يزيد و يسكر معه ( ج ١٦ / ٦٨ ) و خرج مع يزيد عام حج به . (الآغانى

ج ٨ / ٣٠١)

(١) راجع باب مع معاوية من كتاب احاديث عائشة .



و يتمرن به ليستطيع أن يؤثر على ذلك المجتمع الذي امتدت حضارته إلى آما بعيدة في الدهر بل هو الذي تأثر بها .

و كان معاوية يبعد من ذلك المجتمع من كان يعترض سبيله من صحابة تطبعوا بالطابع الاسلامي الاصيل نظراء ابي ذر و ابي الدرداء و قرآء اهل الكوفة<sup>(١)</sup> .

كلّ تلكم كانت عوامل أدّت الى صبغ مدرسة الخلفاء منذ عصر معاوية بطابع ثقافة أهل الكتاب ولم تدرس تلك العوامل حتى اليوم دراسة موضوعية ليعرف مدى أثرها على تلكم المدرسة .

و كان معاوية بالاضافة إلى ما ذكرنا متطبعاً بالطابع الجاهلي ملتزماً بأعرافه من التعصّب القبلي وإحياء آثاره<sup>(٢)</sup> وكانت له مع ذلك أهداف أخرى من قبيل توريث

(١) راجع احاديث عائشة فصل مع معاوية (ص ٢٣٧) و شرح النهج للمعتزلى ط .

مصر الاولى (١ / ١٥٩ - ١٦٠) .

(٢) فى الاغانى ط . دار الكتب (٢ / ٢٤١ - ٢٥١) .

عند ما كان مروان والياً لمعاوية على المدينة حد عبدالرحمن بن أرتاة على شرب الخمر و كان فى الجاهلية حليف حرب جد معاوية فكتب اليه معاوية أما بعد فانك جلدت حليف حرب امام الناس ثمانين جلدة ولو كان حليف ابيك مروان لما فضحته اما والله اما ان تفسد حدك و تعلن خطأك و ترد اعتباره او ان ابطل حدك و أمره بجلدك ثمانين قصاصا ... ففعل مروان ما أمره معاوية . الحديث .

و من ذلك ايضاً الحاقه زياداً بنسب أبيه وفقا للاعراف الجاهلية وخلافاً للاحكام الاسلامية والتي تنص على ان الولد للفراش وللعاهر الحجر ، راجع احاديث ام المؤمنين عائشة و (فصل استلحاق زياد من عبدالله بن سبأ ج ١) .

و روى ابن عبد ربه فى العقد الفريد (ج ٣ / ٤١٣) ان معاوية دعا الاحنف بن قيس و سمرة بن جندب فقال : « انى رأيت هذه الحمراء (لقب يطلق على غير العرب) قد كثرت و اراها قد طعنت على السلف و كأنى انظر الى وثبة منهم على العرب و السلطان ، فقد رأيت ان أقتل شطراً و ادع شطراً لاقامة السوق و عمارة الطريق . . . » .

فخالفه الاحنف و رد عليه و قال سمرة « اجعلها الى ايها الامير فانا اتولى ذلك منهم و ابلغ الى ما تريد منه » و اخيراً عدل معاوية عن رأيه فى قتلهم .



السلطة في عقبه وكسر شوكة المعارضين له من المحافظين الذين يشهرون في وجهه سلاح سيرة الرسول وكان لا بد له في علاج كل ذلك للوصول الى أغراضه الجاهلية وأهدافه الخاصة أن يصنع شيئاً ، فاستمد في هذا السبيل من بعض بقايا الصحابة ممن كان في دينه رقة وفي نفسه ضعف من أمثال عمرو بن العاص وسمرة بن جندب<sup>(١)</sup> وأبي هريرة فاستجابوا له و وضعوا له من الحديث ما يساعده ، ثم روه عن رسول الله ﷺ

مثال ذلك ما رواه المدائني في كتاب الاحداث قال :

كتب معاوية نسخة واحدة إلى عماله بعد عام الجماعة<sup>(٢)</sup> أن برئت الذمة ممن روى شيئاً من فضل ابي تراب و اهل بيته ...

و كتب إليهم ان انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحببيه و أهل ولايته و الذين يروون فضائله و مناقبه فادنوا مجالسهم و قرّبوهم وأكرمهم و اكتبوا إليّ بكل ما يروى كل رجل منهم وإسمه وإسم أبيه وعشيرته ، ففعلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان و مناقبه لما كان يبعث اليهم معاوية من الصلاة والكساء والعباء والقطائع و يفيضه في العرب منهم و الموالي فكثرت ذلك و تنافسوا في المنازل و الدنيا فليس يجيء أحد مردود من الناس عاملاً من عمال معاوية فيروي في عثمان فضيلة او منقبة إلا كتب إسمه و قرّبه و شفّعه فلبثوا بذلك حيناً ، ثم كتب الي عماله : إن الحديث في عثمان قد كثر و فشا في كل مصر وفي كل وجه و ناحية فاذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس الى الرواية في فضائل الصحابة و الخلفاء الاولين و لا تتركوا خبراً يرويه احد من

(١) سمرة بن جندب بن الهلالي الفزاري قدمت به امه المدينة بعد موت أبيه فتزوجها شيبان بن ثعلبة الانصاري و حالف سمرة الانصار قال رسول الله لبعض اصحابه و فيهم سمرة آخركم موتاً في النار فكان سمرة آخرهم موتاً ، مات سنة ٥٩ في البصرة ترجمته باسد الغابة و النبلاء ، اخرج له جميع اصحاب الصحاح و اخباره مع معاوية و ما وضع له من حديث و عدد من قتل في امارته بكتاب احاديث عائشة (ص ٢٩٧ - ٢٩٨) .

(٢) عام الجماعة يأتي تفسيره .



المسلمين في أبي تراب إلاّ و أتوني بمناقض له في الصحابة مفتعلة فان هذا أحب إليّ و أقرب لعيني و ادحض لحجة أبي تراب و شيعته و اشدّ عليهم من مناقب عثمان و فضله فقرئت كتبه على الناس فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها و جدّ الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى أشادوا بذكر ذلك على المنابر والقي الى معلمي الكتائب فعلموا صبيانهم و غلمانهم من ذلك الكثير الواسع حتى رووه و تعلموه كما يتعلمون القرآن و حتى علموهم بناتهم و نساءهم و خدمهم و حشمهم فلبثوا بذلك ما شاء الله ...

فظهر حديث كثير موضوع و بهتان منتشر و مضى على ذلك الفقهاء و القضاة و الولاة ، وكان أعظم الناس في ذلك بليّة القرآء المرأؤن و المستضعفون الذين يظهرون الخشوع و النسك ، فيفتعلون الأحاديث ليحفظوا بذلك عند ولائهم و يقرّوا مجالسهم و يصيبوا به الأموال و الضياع و المنازل ، حتى انتقلت تلك الأخبار و الأحاديث إلى أيدي الديانين الذين لا يستحلون الكذب و البهتان فقبلوها و رووها و هم يظنون انها حقّ ولو علموا انها باطلة لما رووها ولا تدينوا بها (١).

و قد سمى ابن ابي الحديد قوماً من الصحابة و التابعين ممن وضعهم معاوية لرواية الأخبار، و أخرجنا بعضها في كتابنا أحاديث عائشة (٢).  
و قد سموا كلّ تلكم الأحاديث الموضوعة بسنة النبي و الويل لمن أنكرها و لم يؤمن بها و يصدّقها (٣).

(١) ابن ابي الحديد في شرح « من كلام له (ع) و قد سأله مسائل عن أحاديث البدع »

رقم / ٢٠٨ (ج ٣ / ١٥ - ١٦) و احمد امين في فجر الاسلام ٢٧٥ .

(٢) في شرح (و من كلام له (ع) لاصحابه ) « اما انه سيظهر عليكم بعدى رجل »

(ج ١ / ٣٥٨) .

و في (كتاب احاديث عائشة) فصل نتاج البحث من باب مع معاوية ص ٢٩٥ - ٢٩٧ .

(٣) روى الخطيب في (ج ١٤ / ٧) من تاريخ بغداد انه ذكر عند الرشيد و عنده رجل ←



\* \* \*

أشرفني ما سبق إلى جانب مما اقتضته سياسة الحكم لدى معاوية و هو صرف الناس من تجاه مدرسة اهل البيت الى مدرسة الخلفاء و بالاضافة الى ذلك كان معاوية بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين لامامهم أكثر فاكثر، فان رؤية المسلمين للحاكم الاسلامي الاول رسول الله ﷺ و انه مثال للكمال الانساني ، و انه لا تصدر منه المعاصي و لا ينساق وراء هوى نفسه كان ذلك يمنع غير المنحرفين من أفراد الأمة من الانسياق وراء معاوية و من قبول يزيد الخمر المعلن بالفسق لو لولاية العهد ، ومن هنا كان معاوية بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين إلى مسألتهم الأعلى رسول الله و لهذا ظهرت أحاديث تروي رسول الله في مستوى يزيد و معاوية في الانجراف وراء هوى نفسه وقد رويت تلك الاحاديث عن بعض امهات المؤمنين و بعض صحابة رسول الله (١).

وكان - أيضاً - في الاحاديث الاسرائيلية عن الانبياء السابقين والذي كان ينشره علماء اهل الكتاب بين المسلمين إسناداً و تأييداً لما تتطلبه سياسة معاوية في هذا الجانب و زاد في الطين بلة المنع من كتابة حديث الرسول و الاعتماد على ذاكرة الرواة في ما يحدثون و لهذا اختلط الحابل بالنابل و اهتزجت الاسرائيليات بالمروى من احاديث الرسول .

و هكذا تشكل الفكر الاسلامي في مدرسة الخلفاء بطابعه الخاص به على عهد معاوية و كما أراه معاوية ، و أصبح هذا الفكر الخاص بمدرسة الخلفاء هو الاسلام الرسمي منذ عهد معاوية ، و أصبح ما يخالفه مرفوضاً و منبوذاً و بقي الاسلام الرسمي

— من وجوه قريش حديث ابي هريرة « ان موسى لقي آدم فقال : انت آدم الذي أخرجتنا من الجنة » فقال القرشي : اين لقي آدم موسى قال : فغضب الرشيد و قال : النطع و السيف زنديق و الله يطعن في حديث رسول الله ، فما زال الراوي - ابو معاوية - يسكنه و يقول : كانت منه بادرة و لم يفهم يا أمير المؤمنين حتى سكنه .

(١) راجع بعد هذا فصل ذكر الاختلاف في جانب العقائد لترى كيف رسمت مدرسة الخلفاء صورة خاتم الانبياء فانا نرى انها وضعت في عصر معاوية و على حساب معاوية .



او الفكر الاسلامي الذي رسمه معاوية كما أراه على ذلك الشكل و المحتوى حتى اليوم بعد أن وضع استشهاد الحسين سبط رسول الله و أهل بيته حدّاً للانحراف بعد معاوية و كشف عن واقع الخليفة يزيد و جرّد مقام الخلافة عن هالة القداسة التي كانت تتبرقع بها ، فأصبحت السلطة في جانب و التمثيل الديني في جانب آخر .

#### د - الاجتهاد و التقليد .

الرابع من الامور التي نشأ منها الخلاف بين المدرستين رأيهما حول مسألة الاجتهاد و التقليد ، و في ما يلي نبدأ بدراسة الاجتهاد و المجتهدين لدى أتباع مدرسة الخلفاء :

قال الغزالي في تعريف الاجتهاد :

« هو عبارة عن بذل المجهود و استفراغ الوسع في فعل من الافعال و لا يستعمل إلا في ما فيه كلفة و جهد ... لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة ... »<sup>(١)</sup>

و قال الدهلوي :

« حقيقة الاجتهاد استفراغ الجهد في إدراك الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية الراجعة كلياتها الى اربعة اقسام : الكتاب و السنة و الاجماع و القياس »<sup>(٢)</sup>

و كذلك عرف أدلة الاحكام محمد أمين في كتابه تيسير التحرير .<sup>(٣)</sup>

(١) ابو حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) في كتابه المستصفى في اصول الفقه ط .

مصطفى البابی بمصر سنة ١٣٥٦ هـ (ج ١٠١/٢) - راجع ترجمته بكشف الظنون (١٦٧٣/٢)

و راجع الاحكام للامدى ١٤١/٤

(٢) نقل ذلك محمد فريد و جدى في مادة (جهد) من دائرة معارف القرن العشرين (٢٣٦/٣)

هن رسالة الانصاف في بيان سبب الاختلاف لاحمد بن عبدالرحيم الدهلوي الفاروقى الحنفى المحدث الثقبة (ت ١١٧٦ أو ١١٧٩) - ترجمه الزركلى في الاعلام (١٢٤/١) .

(٣) اصل الكتاب اسمه : التحرير في اصول الفقه للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد

الشهير بابن همام الحنفى (ت ٨٦١ هـ) .



وقال ابن الاثير في مادة (جهد) من نهاية اللغة :

« الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد الطاقة والمراد به ردّ القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس الى الكتاب والسنة و لم يرد الرأي الذي يراه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب وسنة »<sup>(١)</sup>.

و كذلك قال ابن منظور في مادة (جهد) من لسان العرب<sup>(٢)</sup> .

و ذكر الغزالي في وصف المجتهد وقال :

« إنّما يكون متمكناً من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للاحكام و أن يعرف كيفية الاستثمار ؛ والمدارك المثمرة للاحكام كما فصلنا ها اربعة » ثمّ عدّ أدلة الاحكام و اتبع فقهاء الامامية و جعل الرابع منها العقل بديلا عن القياس ، كان ذلك تعريف الاجتهاد و تعريف أدلة الأحكام لدى فقهاء مدرسة الخلفاء<sup>(٣)</sup>

و في ما يلي نستعرض المجتهدين لديهم ونشير الى موارد إجتهادهم :

مجتهدوا مدرسة الخلفاء و موارد اجتهادهم :

أ - خاتم الانبياء وسيد الرسل .

→ و شرحه تلميذه الفاضل محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفى ( ت ٨٧٩ هـ )  
و شرح الشرح المحقق محمد أمين المعروف بامير شاه البخارى نزيل مكة و سماه تيسير التحرير  
و رجعنا اليه ط . مصطفى الباي بمصر سنة ١٣٥١ هـ ( ج ١/١٧١ ) - راجع تراجمهم بكشف  
الظنون ( ٣٥٨/١ ) .

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الاثير مجد الدين أبي السعادات محمد بن عبد الكريم

الشيواني الجزرى ( ت ٦٠٦ هـ ) .

(٢) لسان العرب لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى المصرى

الانصارى الخزرى ( ت ٧١١ هـ ) ترجمه السيوطى فى كتابه بقية الوعاة فى طبقات اللغويين  
والنحاة .

(٣) وفى تعريف المستشرق ماكد و نالد للاجتهاد بعض الخطا - راجع مادة الاجتهاد

بدائرة المعارف الاسلامية .



قال ابن ابي الحديد المعتزلي في مقام الاعتذار عن تخلف الخليفين ابي بكر وعمر  
عن جيش أسامة :

« إنه -- اي الرسول - ﷺ كان يبعث سرايا عن إجتهد لا عن وحي يحرم  
مخالفته » (١) .

ثم أطال الحديث عن اجتهاد الرسول في هذه القضية .

و يأتي في باب اجتهاد الخليفة عمر مورد آخر مما وصفوا فيه حكم الرسول  
بالاجتهاد كما نعرض أدلتهم على اجتهاد الرسول بشيء من التفصيل مع بيان رأينا  
حولها في ما يأتي من هذه البحوث ان شاء الله تعالى ، لهذا كلّه صدرنا أسماء المجتهدين  
عندهم باسم النبي الاكرم خلافاً لما عليه المذهب الامامي الذي ينفي الاجتهاد عنه بتاتاً .

ب - الخليفة الاول ابو بكر (رض)

أجاب القوشجي في شرح التجريد على اعتراض الطوسي على الخليفة أبي بكر  
من أنه « أحرق الفجاءة السلمي ، ولم يعرف الكلاله ، و ميراث الجدّة » .

قال : « إحرافه الفجاءة بالنار من غلطة في اجتهاده فكم مثله للمجتهدين ، وأما  
مسألة الكلاله والجدّة فليس بدعاً من المجتهدين إذ يبحثون عن مدارك الاحكام ويسألون  
من أحاط بها ... » (٢)

(١) في شرح ( ومن كتاب له الى اهل مصر مع مالك ) من شرح نهج البلاغة

( ج ٤ / ١٧٨ - ) ط . مصطفى الباي بمصر سنة ١٣٢٩ هـ تأليف عز الدين عبد الحميد بن

محمد بن محمد بن الحسين بن ابي الحديد المدائني المعتزلي الاديب المؤرخ ( ٥٨٦ - ٦٥٥ هـ )

بغداد .

(٢) قاله الخواجا نصير الدين محمد بن محمد بن الطوسي الجهرودي ( ت ٦٧٢ هـ )

في كتابه تجريد الكلام في شرح عقايد الاسلام - راجع الذريعة ( ٣ / ٣٥١ ) .

وشرح التجريد لعلاء الدين علي بن محمد لقب أبوه بالقوشجي لانه كان حافظ البازي

لملك ماوراء النهر .

شارك علاء الدين في بناء رصد سمرقند وسافر الى تبريز ومنها الى القسطنطينية للإصلاح ←



وقال في جواب اعتراضه على أبي بكر بأثمه لم يحدث خالداً ولا اقتصر منه :  
« تزوج امرأته في دار الحرب لأنه من مسائل المجتهدين » .

قال : « وإنكار عمر عليه لا يدل على قدحه في امامة أبي بكر ولا على قصده الى  
القدح فيها بل انكر عليه كما ينكر بعض المجتهدين على بعض » <sup>(١)</sup>

ج - الصحابي المجتهد خالد بن الوليد .

قال ابن كثير :

« واستمر أبو بكر بخالد على الإمرة وإن كان قد اجتهد في قتل مالك بن  
نويرة وأخطأ » <sup>(٢)</sup> .

د - الخليفة الثاني - عمر بن الخطاب (رض).

نقل ابن أبي الحديد في الخامس مما انتقد عليه :

« إنه كان يعطى من بيت المال ما لا يجوز حتى أنه كان يعطى عائشة و حفصة  
عشرة آلاف درهم كل سنة ومنع أهل البيت خمسهم ... »  
و ذكر في الجواب عن هذا :

« إن بيت المال إنما يراد لوضع الأموال في حقوقها ثم وإلى المتولي للأمر  
الاجتهاد في الكثرة والقلة فأما أمر الخمس فمن باب الاجتهاد ... »  
و قال :

→ بين سلطانها العثماني وسلطان تبريز حسن الطويل فاكرمه السلطان العثماني محمد وولاه على  
مدرسة أيا صوفيا وتوفى بها سنة ٨٩٧ هـ راجع ترجمته بهدية العارفين ( ٧٣٦/١ ) والكنى  
والالقب ( ٧٧/٣ ) -

(١) هذه أقوال القوشجي في شرح التجريد ط . تبريز عام ١٣٠١ هـ ص ٢٠٧ وقد  
تكرر هذا الرقم في هذه الطبعة .

وراجع شرح النهج ( ١٨٣/٤ ) في الطعن السادس

(٢) ابن كثير في تاريخه ( ٣٧٣/٤ ) .



« فلم يخرج عمر بما حكم عن طريقة الاجتهاد و من قدح في ذلك فانما يقدر في الاجتهاد الذي هو طريقة الصحابة »<sup>(١)</sup>

و نقل عن ابن الجوزي أنه قال في الخمس :

« إنها مسألة اجتهادية »<sup>(٢)</sup> .

و نقل في السابع مما انتقد عليه قولهم :

« أنه كان يتلون في الاحكام حتى روى أنه قضى في الجدة بسبعين ، و روى بمائة

قضية و أنه كان يفضل في العطاء و قدسوى الله تعالى بين الجميع و أنه قال في الاحكام من جهة الرأي و [الحدس<sup>(٣)</sup>] و الظن » .

و ذكر في الجواب أنهم قالوا :

« مسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف و الرجوع عن رأي الى رأي بحسب

الأمارات و غالب الظن » .

و قال :

« إنما الكلام في أصل القياس و الاجتهاد فاذا ثبت خرج ذلك أن يكون طعنًا »<sup>(٤)</sup>

و قال القوشجي في جواب نقد الطوسي عليه :

« أنه أعطى أزواج النبي ، و أفرض ، و منع فاطمة و أهل البيت من خمسهم ، و

قضى في الجدة بمائة قضية و فضل في القسمة و العطاء و لم يكن ذلك في زمن النبي » .

قال القوشجي :

« و ا جيب عن الوجوه الأربعة بان ذلك ليس مما يوجب قدحاً فيه فانه من مخالفة

(١) شرح النهج (ج ٣/١٥٣) في ذيل شرح (ومن كلام له (ع) لله بلاد فلان) وقال -

- ايضاً - في (ج ٣/١٨٠) في جواب هذا النقد : « أدى اليه اجتهاده » .

(٢) المصدر السابق (ص ١٥٤) .

(٣) في الاصل (الحدث) تصحيف .

(٤) المصدر السابق (ص ١٦٥) .



المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية» (١).

يقصد أن مخالفة الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لرسول الله ﷺ في هذه الاحكام هي من باب مخالفة مجتهد وهو عمر ، لمجتهد وهو رسول الله ولا قدح فيه عليه !!! (٢)  
هـ - الخليفة الثالث عثمان بن عفان .

قال القوشجي في جواب ما انتقد عليه من اسقاطه القود عن عبيد الله بن عمر :  
« انه اجتهدو رأى أنه لا يلزمه حكم هذا القتل لانه وقع قبل عقد الامامة له » (٣).

وأجاب ابن تيمية عنه بأنها «مسألة اجتهادية» (٤).  
و نقل المعتزلي في جوابهم على ما انتقد من رد الحكم انهم قالوا :  
« إن الرسول لولم يأذن في رده لجاز أن يردّه إذا ادّاه اجتهاده إلى ذلك لأن الاحوال تتغير » (٥).

وقال ابن تيمية - ايضاً -

« هو أمر اجتهادي » .

وقال في جواب ما انتقد عليه ممّا وقع بينه وبين ابن مسعود : « إذا كان كل واحد منهما مجتهداً في ما قاله أثابه الله على حسناته و غفر له سيئاته » .  
وقال :

(١) شرح التجريد (ص ٤٠٨) .

(٢) يا ناعى الاسلام قم فانه !

(٣) شرح التجريد (ص ٤٠٩) وراجع شرح النهج (ج ٢٤٣/١) .

(٤) فى منهاج السنة (ج ٢٠٣/٣) تأليف أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله

ابن أبى القاسم بن تيمية الحرانى دمشقى الحنبلى مؤسس المدرسة السلفية افتى علماء عصره بفساد عقيدته فحبسه الوالى حتى توفى بسجن دمشق (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) . ترجمته فى تاريخ ابن كثير (١٣٥/١٤) .

(٥) بشرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد (ج ٢٣٣/١) .



« قد يكون الامام مجتهداً في العقوبة مثاباً عليها وأولئك مجتهدون في ما فعلوه لا ياثمون به بل يثابون عليه لاجتهادهم مثل شهادة أبي بكر على المغيرة فإنّ أبا بكره رجل صالح من خيار المسلمين قد كان محتسباً في شهادته معتقداً أنّه يثاب على ذلك<sup>(١)</sup> فلا يمتنع ان يكون ماجرى من عثمان في تأديب ابن مسعود وعمار من هذا الباب واذا كان المقتتلون قد يكون كلا منهم مجتهداً مغفوراً له خطؤه<sup>(٢)</sup> .  
فالمختصمون اولى بذلك<sup>(٣)</sup> .

وَأجاب عما أُورد عليه في زيادة الاذان الثالث يوم الجمعة « أنها من مسائل الاجتهاد<sup>(٤)</sup> .

و قال ابن حجر الهيتمي في صواعقه :

« وأما ابن مسعود فكان ينقم على عثمان كثيراً فظهرت المصلحة في عزله<sup>(٥)</sup> على أنّ المجتهد لا يعترض عليه في أمور الاجتهادية لكن اولئك الملاحين المعترضين لا فهم لهم بل ولا عقل<sup>(٦)</sup> .

و قال :

« ان حبسه لعطاء ابن مسعود وهجره له فلما بلغه عنه ممّا يوجب ذلك لاسيما

(١) لست أدري ما ذا يقول في المغيرة وفي ما شهد الشهود الاربعة عليه بانه جلس بين رجلى ام جميل، وهل يراه مجتهداً مثاباً على فعله لانه من صحابة رسول الله (ص) ! ؟  
(٢) حتى في ما اذا كان اجتهاده مخالفاً لنصوص الكتاب والسنة ! ؟  
(٣) منهاج السنة (ج ٣/١٩٣) وكل ما أورد ابن تيمية هنا من امثلة اجتهاد الصحابة دفاعاً عن عثمان هي من قبيل المصادرة بالمطلوب .  
(٤) المصدر السابق، (ج ٣/٢٠٤) .

(٥) مصلحة من ؟ مصلحة ابن مسعود ام المسلمين ام بنى امية ! ؟  
(٦) الصواعق المحرقة لابن حجر شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر المصري الهيتمي الانصارى (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ) ط . مكتبة القاهرة بمصر سنة ١٣٧٥ هـ (ص ١١١) .



و كلّ منهما مجتهد فلا يعترض بما فعله احدهما مع الآخر» (١).

و اجاب على ما اعترض عليه من اتمامه الصلاة بمنى عند ماحج بالناس .  
« ان هذه مسألة اجتهادية فالاعتراض بها جهل وقبيح و غباوة ظاهرة اذاكثر  
العلماء على انّ القصر جائز لا واجب» (٢).

هـ - المجتهدة ام المؤمنين عائشة (ض).

قال ابن تيمية في جوابه على اعتراض العلامة عليها :

« واما قوله : وخالفت امر الله في قوله تعالى « وقرن في بيوتكن » ولا تبرجن  
تبرج الجاهلية الاولى » .

فهي رضي الله عنها لم تبرج تبرج الجاهلية الاولى والامر بالاستقرار في  
البيوت لاينا في الخروج لمصلحة ...»

« و اذا كان سفرهن لمصلحة جائزاً لعائشة ، اعتقدت ان ذلك السفر مصلحة  
للمسلمين فتأولت في هذا » .

« والمجتهد المخطيء مغفور له خطأه » .

« فالمغفرة لعائشة لكونها لم تفر في بيتها اذا كانت مجتهدة اولى » .

« و بهذا يجب عن خروج عائشة رضي الله عنها و اذا كان المجتهد منخطئاً فالخطأ  
مغفور بالكتاب والسنة » (٣).

وقال القرطبي في الاعتذار عنها « مجتهدة ، مصيبة . مثابة في ماتأولت ، مأجورة

و - الفقيه المجتهد الذي لا يبارى والحبر الذي لا يجارى (٥) معاوية  
ابن ابي سفيان .

ز - وزيره عمرو بن العاص .

(١) المصدر السابق (١١٢) .

(٢) المصدر السابق (ص ١١٣) .

(٣) منهاج السنة لابن تيمية (ج ٣ / ١٩٠) .

(٤) تفسير القرطبي ( جلد ١٤ / ١٨٢ ) بتفسير الآية « ولا تبرجن » .

(٥) هكذا وصفه ابن حجر الهيتمي في تطهير لسانه (ص ٢٢) .



قال ابن حزم في فصله ما موجزه :

« ان معاوية و من معه مخطئون مجتهدون مأجورون أجراً واحداً »<sup>(١)</sup>.

وقال :

« معاوية رحمه الله مخطيء مأجور مرة لأنه مجتهد »<sup>(٢)</sup>.

و ذكر مرة أخرى معاوية وعمرو بن العاص وقال :

« انما اجتهدوا في مسائل دماء كالتي اجتهد فيها المفتون و في المفتين من يرى قتل الساحر و فيهم من لا يراه فأبي فرق بين هذه الاجتهادات واجتهاد معاوية وعمرو

وغيرهما لولا الجهل والعمى والتخليط بغير علم »<sup>(٣)</sup>

و اعتذر ابن تيمية - ايضاً - لمعاوية في ما فعل بانته مجتهد وقال :

« انه كعلي بن ابي طالب في ذلك »<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن كثير :

« معاوية مجتهد مأجور ان شاء الله »<sup>(٥)</sup>.

وقال بعد ايراده قصة التحكيم بين عمرو وأبي موسى «فأقرّ - اي اقرّ عمرو بن

العاص - معاوية لما رأى ذلك من المصلحة ، والاجتهاد يخطيء ويصيب»<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حجر الهيتمي في صواعقه :

(١) الفصل في الملل والاهواء والنحل تصنيف أبي محمد علي بن حزم الاندلسي

الظاهرى (ت/٤٥٦ هـ) ط ، مصر أحمد ناجى الجمالى ومحمد أمين الخانجى سنة ١٣٢١ هـ

وبهامشه الملل والنحل للشهرستانى راجع الفصل (١٦١/٤) .

(٢) الفصل لابن حزم (٨٩/٤) .

(٣) الفصل لابن حزم (١٦٠/٤) .

(٤) راجع منهاج السنة (ج ٢٦١/٣ - ٢٧٥ - ٢٧٦ و ٢٨٤ و ٢٨٨ - ٢٩٨) .

(٥) بتاريخ ابن كثير (ج ٢٧٩/٧) .

(٦) تاريخ ابن كثير (ج ٢٨٣/٧) .



« ومن اعتقاد أهل السنة والجماعة - أيضاً - ان معاوية (رض) لم يكن في أيام عليّ خليفة وانّما كان من الملوك وغاية اجتهاده أنّه كان له أجر واحد على اجتهاده واما عليّ فكان له أجران أجر على اجتهاده و أجر على اصابته ... »<sup>(١)</sup>.  
 وقال ابن حجر - أيضاً - في كتابه ( تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوّه بثلب سيّدنا معاوية بن ابي سفيان ) :

« كان معاوية مأجوراً على اجتهاده للحديث: انّ المجتهد إذا اجتهد فاصاب فله اجر ان وان اجتهد فخطأ فله أجر واحد ومعاوية مجتهد بلاشكّ فاذا أخطأ في تلك الاجتهادات كان مثاباً و كان غير نقص فيه »<sup>(٢)</sup>

ثمّ عقد فصلاً طويلاً في اثبات اجتهاد معاوية<sup>(٣)</sup> .

و نقل في تأويل معنى الباغي في صواعقه و قال :

« و في الانوار من كتب ائمتنا المتأخرين : و الباغون ليسوا بفسقة ولا كفرة و لكنهم مخطئون في ما يفعلون و يذهبون إليه ولا يجوز الطعن في معاوية لانه من كبار الصحابة »<sup>(٤)</sup> .

و قال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في تعليقه على تطهير الجنان بعد ما نقل عن كتاب دراسات اللبيب : « أنّه أنكر كثير من الصحابة على معاوية في محدثاته » :  
 و قال عنه ايضاً « و ذكر من ذلك وقائع و فتاوى كثيرة مرجعها ما يقع لكلّ المجتهدين من الاختلاف في الرأي او عدم العلم بالنصّ و مثلها وقع من الصحابة وغيرهم فلا تنزل بمعاوية عن صفّ المجتهدين »<sup>(٥)</sup> .

(١) الصواعق المحرقة لابن حجر (ص ٢١٥) .

(٢) تطهير الجنان لابن حجر (ص ١٥) .

(٣) المصدر السابق (ص ١٩ - ٢٢) .

(٤) الصواحق المحرقة لابن حجر (ص ٢٢١) .

(٥) الشيخ عبد الوهاب كان مدرس بكلية الشريعة في القاهرة ونقلنا تعليقه على ص ١٨ ←



ح - المجتهد ابو الغادية قاتل عمار .

قال ابن حزم في الفصل :

« وعمار رضي الله عنه قتله ابو الغادية يسار بن سبع السلمي شهد بيعة الرضوان فهو من شهداء الله له بأنه علم ما في قلبه و انزل السكينة عليه و رضي عنه فأبو الغادية (رض) متأول مجتهد مخطيء باغ عليه ، مأجور أجراً واحداً وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنهم لامجال لهم للاجتهاد في قتله ... »<sup>(١)</sup> .

وكذلك قال ابن حجر بترجمته من الاصابة وعده من الصحابة المجتهدين كما سيأتي قوله إن شاء الله في فصل (مجتهدون بالجملة) الآتي :

ط - مجتهدون بالجملة .

قال ابن تيمية في جواب قول العلامة :<sup>(٢)</sup>

« أما المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة حتى صنف الكلبي في مثالب الصحابة ولم يذكر فيه منقصة واحدة لأهل البيت »

→ من تطهير ابن حجر وقد نقل ما أورده عن الدراسة الثانية من كتاب دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب للمعين بن الامين .

(١) الفصل لابن حزم (١٦١/٤) .

(٢) العلامة أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٧ - ٧٢٦هـ) من مؤلفاته منهاج الكرامة وهو الذي رد عليه ابن تيمية وسماه بمنهاج السنة ورجعنا في بحثنا هذا الى ط . الاميرية بمصر عام ١٣٢٢ هـ .

ويقصد بالكلبي أبا المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي قال الذهبي في العبر (٣٤٦/١) وتصانيفه تزيد على مائة وخمسين اثبت اسما ١٤١ منها أحمد زكي في ثبت مصنفاته بملحق الاصنام وورد ذكر كثير مما لم يذكره أحمد زكي بترجمته من رجال النجاشي وصفه علماء أهل السنة بالرفض والغلو في التشيع راجع ترجمته بطبقات الحفاظ وأنسب السمعاني توفي سنة ٢٠٤ أو ٢٠٦ هـ .



قال ابن تيمية في جواب هذا القول :

« وأكثر هذه الأمور لهم فيها معاذير تخرجها عن ان تكون ذنوباً وتجعلها من موارد الاجتهاد التي ان أصاب المجتهد فيها فله أجران وان أخطأ فله أجر وعامة المنقول عن الخلفاء الراشدين من هذا الباب . »

ثم أطال الحديث حول ذلك في صفحات (١٩-٣٠) من الجزء الثالث من منهاجه ثم أجاب بعدها عن كثير مما أوردها العلامة على الكبراء النابيهين بأنها من موارد الاجتهاد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر في ترجمة ابي الغادية من الاصابة :

« والظن بالصحابة في كل تلك الحروب انهم كانوا فيها متأولين وللمجتهد المخطيء أجر واذا ثبت هذا في حق آحاد الناس فثبوته للصحابة بالطريق الأولي<sup>(٢)</sup> »

وقال الشيخ عبد الوهاب عبداللطيف في هامش الصواعق :

« وجميع الصحابة ممن كان على عهد عليّ اما مقاتل معه أو عليه او معتزل عن المعسكرين فلم يقاتله ، وامتنع عن قتاله جماعة منهم : اصحاب ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص واعتزل الفريقيين حذيفة وابن مسلمة وابوذر و عمران بن حصين وابو موسى الأشعري والجميع مجتهد متأول لا يخرج بما وقع عنه عن العدالة<sup>(٣)</sup> »

هكذا أجمع اتباع مدرسة الخلفاء منذ القرن الثاني الهجري حتى اليوم - أخريات القرن الرابع عشر - على ان الصحابة كلهم مجتهدون وان الله سبحانه

(١) منهاج السنة (ج ١٩/٣) .

(٢) الاصابة بترجم حرف الغين المعجمة من الكنى (١٥١/٤) .

(٣) بهامش الصواعق (ص ٢٠٩) واكد ذلك في فصل عدالة الصحابة من كتابه المختصر .

لم نعرف من هم اصحاب ابن مسعود الذينهم اعتزلوا الفتنة كما ان حذيفة لم يكن يومذاك في المدينة وانما كان في المدايني وتوفي فيها وأوصى بمتابعة الامام وأبوذر اعلن بالانكار على احداث الحكام حتى نفى من بلد الى بلد واخيراً قضى نجه طريداً في الربرة وابن وقاص ندم على تخلفه عن الامام وأبو موسى كان هوام مع مخالفى الامام .



يشي بهم على كلِّ ما فعلوا من خصومات وإراقة دماء لم يقتصر على رفع القلم عنهم بل يشي بهم على سيئاتهم .

وعلى ما يزعمون! ما أعدله من حاكم ديان حين يجازينا بسيئاتنا سيئات ويجازيهم بها حسنات!!

أجمعوا على هذا القول في حق الصحابة حتى عصر معاوية ، وقال بعضهم : ان ذلك يجري حتى عصر يزيد كما قاله ابن خلدون عمن كان يومذاك قال :

« ان منهم من رأى الانكار على يزيد ومنهم من رأى محاربتة ثم قال :  
« وهذا كان شأن جمهور المسلمين والكل مجتهدون ولا ينكر على أحد من  
الفريقين ، فمقاصدهم في البرّ وتحريّ الحقّ معروفة ، وفقنا الله للاقتداء بهم » (١)  
لست أدري إن كان كل هؤلاء مجتهدون لادراكهم صحبة الرسول فمابال  
قتلة عثمان ولم لم يعدوا من المجتهدين ! قال ابن حزم بعد ماسبق ذكره في باب اجتهاد  
ابي الفادية قاتل عمّار :

« وليس هذا كقتلة عثمان ( رضي ) لانه لامجال للاجتهاد في قتله لانه لم يقتل  
أحداً ولا حارب ولا قاتل ولا دافع ولا زنا بعد إحصان ولا ارتدّ فيسوّغ المحاربة تأويل  
بل هم فساق محاربون سافكون دماً حراماً عمداً بلا تأويل على سبيل الظلم والعدوان  
فهم فساق ملعونون » (٢)

وقال ابن حجر الهيتمي :

« ان الذي ذهب إليه كثيرون من العلماء ان قتلة عثمان لم يكونوا بغاة وإنما كانوا ظلمة وعتاة لعدم الاعتداد بشبههم ولا أنهم أصرّوا على الباطل بعد كشف الشبهة وايضاح الحق لهم وليس كل من اتحل شبهة يصير بهامجتهدا لان الشبهة تعرض للقاصر عن

(١) مقدمة ابن خلدون ط . دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦ م (ص/٣٨٠) وهو أبو زيد  
عبدالرحمن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ) دفن بمقابر الصوفية بمصر ويقصد بمن حاربه ابن  
الزبير بمكة وأهل المدينة بواقعة الحرة .

(٢) الفصل لابن حزم (ج ١/٤١٦) .



درجة الاجتهاد»<sup>(١)</sup>.

لست أدري اذا كيف أصبح قاتل الامام عليّ مجتهداً متأولاً وقد ضرب به بالسيف في الصلاة وبمحراب مسجد الكوفة كما يأتي التصريح به في ما يلي :

ى - المجتهد المتأول - عبدالرحمن بن ملجم قاتل الامام عليّ .

قال ابن حزم في المحلى وابن التركماني في الجواهر النقي والفظ للاول :

« لاخلاف بين أحد من الأمة في ان عبدالرحمن بن ملجم لم يقتل علياً إلا متأولاً مجتهداً مقدراً انه على صواب وفي ذلك يقول عمران بن حطان شاعر الصفرية :

ياضربة من تقيّ ما أرادها      إلا ليلبغ من ذي العرش رضوانا  
انني لاذكره يوماً فأحسبه      او في البرية عندالله ميزانا<sup>(٢)</sup>

لست أدري كيف أصبح عبدالرحمن بن ملجم مجتهداً ولم يكن من الصحابة !  
ولست أدري كيف أصبح يزيد - ايضاً - مجتهداً كما يأتي التصريح به ولم يكن من الصحابة !

ى - الخليفة الامام يزيد بن معاوية .

قال ابو الخير الشافعي في حقّ يزيد :

« ذاك امام مجتهد »<sup>(٣)</sup>.

(١) الصواعق المحرقة لابن حجر (ص ٢١٥) .

(٢) ابن حزم في المحلى (ج ٤٨٤/١٠) وابن التركماني في الجواهر النقي بذيل سنن البيهقي (٥٨٨/٨) والجواهر النقي تأليف الشيخ علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركماني الحنفي (ت ٧٥٠ هـ) قال في مقدمته «هذه فوائد علقته على السنن الكبيرة ...» والسنن لابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) قال حاجي خليفة في كشف الظنون : « لم يؤلف في الاسلام مثله » راجع كشف الظنون (١٠٠٧/٢) .

(٣) بتاريخ ابن كثير (٩/١٣) وأبو الخير هو أحمد بن اسماعيل بن يوسف الشافعي الاشعري المفسر كان يعظ بالمدرسة النظامية ببغداد (ت ٥٩٠ هـ) .



وقال ابن كثير بعد ما نقل عن ابي الفرج <sup>(١)</sup> تجويز لعنته .  
 « ومنع من ذلك آخرون وصنفوا في ذلك ايضاً لئلا يجعل لعنه وسيلة الى  
 [لعن (أ)] ابيه أو أحد من الصحابة ، وحملوا ما صدر منه من سوء التصرفات على انه تأول  
 فأخطأ وقالوا : انه مع ذلك كان إماماً فاسقاً والامام اذا فسق لا يعزل بمجرد فسقه على  
 أصح قولي العلماء بل ولا يجوز الخروج عليه لما في ذلك من اثاره الفتنه ووقوع  
 الهرج وسفك الدم الحرام . . . . واما ما ذكره بعض الناس من ان يزيد لما بلغه خبر  
 أهل المدينة وما جرى عليهم عند الحرّة من مسلم بن عقبة <sup>(٢)</sup> وجيشه فرح بذلك فرحاً شديداً  
 فانه يرى انه الامام وقد خرجوا عن طاعته ، وأمرّوا عليهم غيره فله قتالهم حتى يرجعوا  
 إلى الطاعة ولزوم الجماعة ، <sup>(٣)</sup> .

ونقل ابن حجر في الصواعق عن الغزالي والمتولّي القول بأنه :  
 « لا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره فانه من جملة المؤمنين ، وأمره الى مشيئة الله إن  
 شاء عذّب به وان شاء عفا عنه ، <sup>(٤)</sup> .

شرح موارد اجتهاد المذكورين .

أ - رسول الله (ص)

كان رسول الله ﷺ أوّل من وصف في مدرسة الخلفاء بالاجتهاد كما مرّ

(١) أبو الفرج ابن الجوزي عبدالرحمن بن علي بن محمد البكري الحنبلي الواعظ  
 المحدث المفسر، له كتاب الرد على عبدالمغيث بن زهير الحنبلي الذي ألف كتاباً في فضائل  
 يزيد توفي ببغداد سنة ٥٩٨ هـ .

(أ) يقتضيه السياق ولم يكن في الاصل .

(٢) مسلم بن عقبة قاعد جيش يزيد في واقعة الحرّة بمدينة الرسول (ص) .

(٣) بتاريخ ابن كثير (٢٢٣/٨) .

(٤) في الصواعق المحرقة لابن حجر (ص ٢٢١) .

والمتولّي هو أبو سعيد عبدالرحمن بن أبي محمد مأمون على المتولّي الاصولي الفقيه

الشافعي النيسابوري تولى التدريس بالنظامية ببغداد (ت ٤٧٨ هـ) الكنى واللقاب (٣/١١٩)



قولهم في قصة بعث أسامة « انه كان يبعث السرايا عن اجتهاد » فما هي قصة بعث أسامة وكيف كان تخلف الخليفين عنه :

في طبقات ابن سعد وأنساب الأشراف وعيون الأثر وغيرها واللفظ للاول :  
 « لما كان يوم الاثنين لأربع ليال بقين من صفر سنة إحدى عشرة من مهاجر رسول الله أمر رسول الله ﷺ الناس بالتهيب لغز الروم فلما كان من الغد دعا أسامة بن زيد فقال « سرالى موضع مقتل ابيك فاوطنهم الخيل ، فقد وليتكم هذا الجيش ... » فلما كان يوم الاربعاء بدى برسول الله ﷺ فحمّ وصدع فلما أصبح يوم الخميس عقد أسامة لواءه بيده . . . . فخرج بلوائه معقوداً وعسكر بالجرف (أ) فلم يبق أحد من وجوه المهاجرين الاولين والأنصار إلا انتدب في تلك الغزوة فيهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابوعبيدة بن الجراح ، وسعيد بن زيد و . . . فتكلم قوم ، وقالوا يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الاولين ، فغضب رسول الله غضباً شديداً ، فخرج وقد عصب على رأسه عصابة وعليه قطيفة ، فصعد المنبر وقال : « ما مقالة بلغني عن بعضكم في تأميري أسامة ، ولقد طعنتم في امارتي اياه قبله ، وأيم الله انه كان للإمارة لخليقا ، وان ابنه من بعده لخليق للإمارة ، ثم نزل وجاء المسلمون الذين يخرجون مع أسامة يودعونهم ويمضون الى المعسكر بالجرف وتقل رسول الله ﷺ فجعل يقول : « انفذوا بعث أسامة » فلما كان يوم الأحد اشتد برسول الله وجعه فدخل أسامة من معسكره والنبي مغمور (ب) فطأ طأ أسامة فقبله ، ورسول الله لا يتكلم ، ورجع أسامة الى معسكره ، ثم دخل يوم الاثنين واصبح رسول الله ﷺ مقيفا فقال له « اغد على بركة الله » فودعه أسامة وخرج الى معسكره فأمر الناس بالرحيل فيينما هو يريد الركوب اذا رسول الله أم أيمن قد جاء يقول « ان رسول الله يموت » فأقبل واقبل معه عمر وأبوعبيدة فانتهوا الى رسول الله ﷺ وهو يموت فتوفي حين زاغت الشمس يوم الاثنين لاثنتي

(أ) الجرف : موضع على ثلاثة اميال من المدينة نحو الشام - معجم البلدان - .

(ب) مغمور : يغمى عليه .



عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول»<sup>(١)</sup>.

وفي شرح النهج :

« فلماً أفاق رسول الله ﷺ سأل عن أسامة والبعث فأخبر أنهم يتجهزون فجعل يقول : « انفذ وبعث أسامة لعن الله من تخلف عنه فكر ذلك فخرج أسامة واللواء على رأسه والصحابة بين يديه حتى اذا كان بالجرف نزل ومعه أبو بكر وعمر و اكثر المهاجرين ومن الأنصار أسيد بن حضير وبشير بن سعد وغيرهم من الوجوه فجاءهم رسول أم أيمن يقول . . . الحديث<sup>(٢)</sup> »

هذا ما كان من أمر بعث أسامة في حياة الرسول وروى عروة عن أمره بعد وفاة

الرسول وقال :

« لما فرغوا من البيعة واطمأن الناس قال أبو بكر لأسامة : امض لوجهك الذي

بعثك له رسول الله ﷺ »<sup>(٣)</sup>.

فذهب أسامة بجيشه وتخلف عنه الخليفان أبو بكر وعمر لانشغالهما بإدارة

شؤون الخلافة .

وكان الخليفة عمر يقول لأسامة :

مات رسول الله ﷺ وأنت علي أمير، وحتى ان ولي الخلافة اذا رأى أسامة

(١) طبقات ابن سعد ط . دارى صادر وبيروت عام ١٣٧٤ هـ (١٩٠/٢ - ١٩٢) فى

ذكر سرية أسامة وعيون الاثر كذلك (٢٨١/٢) وممن نص على ان أبابكر وعمر كانا فى بعث

أسامة كل من صاحب الكنز ط . الاولى (٣١٢/٥) ومنتخبه بها مش مسند أحمد (١٨٠/٤)

عن عروة وبترجمة أسامة من انساب الاشراف (٤٧٤/١) عن ابن عباس وبترجمة : أسامة أيضاً

من طبقات ابن سعد (٤٤/٤) عن ابن عمر وبترجمته فى تهذيب ابن عساكر ولفظه «استعمله

على جيش فيه أبو بكر وعمر» وبتاريخ يعقوبى ط . بيروت (٧٤/٢) فى ذكر وفاة الرسول

وابن الاثر فى تاريخه (١٢٣/٢) .

(٢) شرح النهج لابن أبى الحديد (ج ٢١/٢) .

(٣) تاريخ ابن عساكر ٤٣٣/١ .



(رض) قال : «السلام عليك ايها الامير!» فيقول أسامة : غفر الله لك يا امير المؤمنين تقول لي هذا ! فيقول : لا ازال أدعوك ماعشت : الامير ، مات رسول الله ﷺ وانت علي أمير<sup>(١)</sup>.

وقد انتقدوا الخليفين علي تخلفهما عن بعث أسامة فكان في ما اعتذروا عنهما مامراً من قولهم أنه كان يبعث السرايا عن اجتهاد<sup>(٢)</sup> وعلى هذا فيجوز مخالفة أو امر الرسول في السرايا باجتهاد من الصحابة المجتهدين<sup>(٣)</sup>.

ب - موارد اجتهاد ابي بكر .

أما موارد اجتهاد ابي بكر فمنها قصة حرقه الفجاءة السلمى كما رواها الطبري وابن الاثير وابن كثير واللفظ للاول قال :

قدم على ابي بكر رجل من بني سليم اسمه الفجاءة وهو أياس بن عبدالله بن عبدالميل بن عميرة بن خفاف<sup>(٤)</sup> فقال لابي بكر : اني مسلم وقد اردت جهاد من اردت من الكفار فاحملني واعني ، فحمله ابو بكر على ظهره وأعطاه سلاحا فخرج يستعرض الناس المسلم والمرتد يأخذ أموالهم ويصيب من امتنع منهم ومعه رجل من بني الشريديقال له نجبة بن ابي الميثاء فلما بلغ ابا بكر خبره كتب الى طريفة بن حاجر<sup>(٥)</sup> ان عدو الله الفجاءة أتاني يزعم انه مسلم ويسألني ان اقويه على من اردت عن الاسلام فحملته وسلحته ثم انتهى الي من يقين الخبر ان عدو الله قد استعرض الناس المسلم والمرتد يأخذ أموالهم ويقتل من خالفه منهم فسر إليه بمن معك من المسلمين حتى تقتله وتأخذه

(١) راجع سرية اسامة في السيرة الحلبية (ص ٢٣٧) .

(٢) راجع شرح النهج لابن أبي الحديد (ج ١٧٣/٤ - ١٧٨) .

(٣) ويرد نظير ذلك في مخالفتهم لنصوص اخرى وردت عن رسول الله راجع شرح

ابن ابي الحديد للخطبة ٣ الشقشقية (٥٣/١) .

(٤) في جمهرة انساب ابن حزم ( ص ٢٤١ ) يباب ذكر نسب بنو سليم بن منصور

« الفجاءة وهو بجير بن أياس بن عبدالله بن عبدالميل بن سلمة بن عميرة بن خفاف المرتد

أحرقه أبو بكر (رض) بالنار »

(٥) طريفة أبان بن سلمة بن حاجر السلمى ترجمته في الاصابة (٢/٢١٥) .



فتأتيني به فسار إليه طريفة بن حاجر فلما التقى الناس كانت بينهم الرمية بالنبل فقتل نجبة بن ابي الميثاء بسهم رمي به فلما رأى فجاءة من المسلمين الجدد قال لطريفة : والله ما أنت باولى مني انت امير لا يبي بكر وانا أميره ، فقال له طريفة : ان كنت صادقاً فضع السلاح واطلق معي الى ابي بكر فخرج معه فلما قدما عليه أمر ابو بكر طريفة بن حاجر فقال : اخرج به الى هذا البقيع فحرق فيه بالنار فخرج به طريفة الى المصلى فأوقده ناراً فحرقه فيها .

وفي رواية قبلها عند الطبري .

«فأوقده ناراً في مصلى المدينة على حطب كثير ثم رمى به فيها مقموطاً .

وفي لفظ ابن كثير : فجمعت يدها الى قفاه وألقي في النار فحرقه وهو مقموط (١)

وندم ابو بكر على فعله ذلك وقال في مرض موته .

«ثلاث فعلتني وددت اني تركتهن» وددت اني لم اكشف بيت فاطمة عن شيء

وان كانوا قد غلقوه على الحرب وددت اني لم احرق الفجاءة السلمي واني كنت قتلتها

تسريحا او خليتني نجحيا وددت اني يوم سقيفة بنى ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق احد

الرجلين يريد عمرو أبا عبيدة» (٢).

واعترض على أبي بكر في ذلك لان حكم مفسد كالفجاءة جاء في القرآن الكريم

مصرحاً به في سورة المائدة الآية ٣٣ :

«إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا

او يصلبوا او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في

الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم» .

(١) تاريخ الطبري ط . مصر الاولى (٢٣٢/٣ - ٢٣٥) وابن الاثير (١٤٦/٢) وابن

كثير (٣١٩/٩) في ذكرهم حوادث السنة الحادية عشرة .

(٢) الطبري (٥٢/٤) في ذكر حوادث السنة الثالثة عشرة وراجع بقية مصادره في

فصل التحصن بدار فاطمة من عبدالله بن سبا (١٠٦/١) .



ووردت روايات عن رسول الله في النهي عن الاحراق كما في صحيح البخاري  
ومسند احمد قوله ﷺ <sup>(١)</sup>.

« لا يعذب بالنار إلا رب النار » .

و « ان النار لا يعذب بها الا الله » .

و « لا يعذب بالنار الا ربها » .

و ورد قوله : « من بدل دينه فاقتلوه » <sup>(٢)</sup>.

وقوله « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لاله الا الله وان محمداً رسول الله إلا  
باحدى ثلاث : زنا بعد احصان فانه يرجم ، ورجل يخرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل  
او يصلب ، او ينقى من الارض ، او يقتل نفسا فيقتل بها » <sup>(٣)</sup>.

واعتذر العلماء عن مخالفته للنصوص الصريحة في هذه القضية بقولهم : « احرقه  
فجاءة السلمى من غلطة في اجتهاده فكم مثله للمجتهدين » .

ومنها فتواه في مسألة الكلاله ، والكلالة الميت الذي لا ولد له في ورثته ولا والدو  
ورثته ايضاً يقال لهم : الكلاله <sup>(٤)</sup>.

وقد ورد في القرآن الكريم في سورة النساء الاية ١٢ .

« وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ او أخت فلكل واحد منهما السدس  
وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » <sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخارى ( ٣٢٥/٤ ) باب لا يعذب بعذاب الله من كتاب الجهاد و مسند

احمد ( ٢٠٧/٢ ) و ( ٢٩٤/٣ ) و سنن ابى داود و البيهقى ( ٧١/٩ و ٧٢ ) .

(٢) صحيح البخارى كتاب استتابة المرتدين و سنن ابى داود .

(٣) سنن البيهقى ( ٧١/٩ ) .

(٤) راجع تفسير الكلاله بمفردات الراغب .

(٥) قصد بالكلالة هنا الاخ و الأخت من الام اجماعاً و نصاً راجع تفسير الاية في

التفاسير .



وفي الآية ١٧٦ .

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا إنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم (١) .

وقد سئل ابوبكر (رض) عنها فقال : انني ساقول فيها برأيي فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه ، أراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر (رض) قال انني لاستحيي الله ان ارد شيئا قاله ابوبكر (٢) .  
وقال مرة : الكلاله من لاولدله (٣) .

ومنها جوابه عن ارث الجدة .

كما في موطأ امام المالكية و سنن الدارمي و سنن ابي داود و سنن ابن ماجه وغيرها واللفظ للاول قال :

جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابوبكر : مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس فقال ابوبكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة ، فانفذه لها ابوبكر الصديق . . . الحديث (٤) .

(١) و اريد بأخ الميت و اخوته من كانوا من الابوين او من الاب حسب .

(٢) سنن الدارمي (٣٦٥/٢) و اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية (٢٨/١) و سنن

الكبرى للبيهقي (٢٢٣/٦) .

(٣) تفسير القرطبي (٧٧/٥) .

(٤) موطأ مالك (٥٤/٢) و سنن الدارمي (٣٥٩/٢) و ابي داود (٣٨/٢) و ابن ماجه

(ص ٩١٠) و بداية المجتهد (٢٧٨/٢) .



## المقدمة

وفي ترجمة سهل بن عبد الرحمن من الاستيعاب واسد الغابة والاصابة وفي موطأ مالك  
بإيجاز قالوا :

اتته جدتان أمّ الأمّ وأمّ الأب فاعطى الميراث أمّ الأمّ دون أمّ الأب فقال  
عبد الرحمن بن سهل اخو بني حارثة : يا خليفة رسول الله ! لقد اعطيت التي لو انّها ماتت  
لم يرثها فجعله ابوبكر بينهما يعني السدس<sup>(١)</sup>.

ومنها قصة مقتل مالك بن نويرة وتزويج امرأته في ليلة مقتله ومالك بن نويرة  
التميمي اليربوعي يكنى أبا حنظلة ويلقب بالجفول<sup>(٢)</sup> كان شاعراً شريفاً فارساً من  
فرسان بني يربوع في الجاهلية واشرافهم فلما أسلم استعمله النبي ﷺ على صدقات  
قومه فلما توفي النبي أسسك الصدقة وفرّقها في قومه وقال في ذلك :

فقلت خذوا أموالكم غير خائف      ولا تافار في ما يجيء من الغد  
فان قام بالدين المخوف قائم      أطعناو قلنا الدين دين محمد<sup>(٣)</sup>

وفي الطبري عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال :

لما نزل خالد بالبطاح (أ) بعث ضرار بن الأزور (ب) في سرية وفيهم ابوقتادة (ج)

(١) الاستيعاب بهامش الاصابة (٢١١/٢) و اسد الغابة (٢٩٩/٣) و الاصابة  
(٣٩٤/٢) و بداية المجتهد (٣٧٩/٢) و موطأ مالك (٥٤/٢) .

(٢) الجفول : الريح التي تجفل السحاب و جفل الشعر جفولاً ثار شعثاً و تنصب .

(٣) معجم الشعراء للمرزباني (ص ٢٦٠) و ترجمته بالاصابة (٣٣٦/٣) .

(أ) البطاح : ماء في ديار اسد بن خزيمه - معجم البلدان .

(ب) ضرار بن الأزور ابو الأزور الاسدي كان شاعراً فارساً شجاعاً بترجمته في الاصابة

(٢٠٠/٢ - ٢٠١) بعثه خالد في سرية فاغاروا على حى من بني اسد فاخذوا امرأة جميلة

فسأل ضرار اصحابه ان يهبوها له ففعلوا فوطئها ثم ندم فذكر ذلك لخالد فقال قد طيبتها لك  
فقال : لا حتى تكتب الي عمر ، فكتب ارضخه بالحجارة فجاء الكتاب و قدمات فقال خالد

ما كان الله ليخزي ضراراً و قيل انه ممن شرب الخمر مع ابي جندل . . . الحديث .

(ج) ابوقتادة الحارث الانصاري الخزرجي السلمي شهد احداً و ما بعدها كان يقال له

فارس رسول الله و شهد مع علي مشاهده كلها ، اختلفوا في وفاته بالكوفة سنة ٣٨ أو ٤٠

أوبالمدينة سنة ٥٤ ترجمته بالاستيعاب (١٦٠/٤ - ١٦١) و الاصابة (١٥٧/٤ - ١٥٨) .



فداهموا قوم مالك ليلا وكان ابوقنادة يحدث :

« انهم غشوا القوم واعوهم تحت الليل فاخذ القوم السلاح قال :  
فقلنا : إننا المسلمون !

فقالوا : ونحن المسلمون !

قال : فما بال السلاح معكم ؟

قالوا لنا : فما بال السلاح معكم ؟

قلنا : فان كنتم كما تقولون فضعوا السلاح .

قال : فوضعوها ، ثم صلّوا وصلينا <sup>(١)</sup> .

وفي شرح ابن ابي الحديد

« فلما وضعوا السلاح رُبطوا أسارى فأتوا بهم خالدآ » .

وفي الاصابة : « ان خالدآ رأى امرأة مالك وكانت فائقة في الجمال فقال مالك

بعد ذلك لامرأته : « قتلتينى » يعنى سأقتل من أجلك <sup>(٢)</sup> .

وفي تاريخ يعقوبى :

« فلما رآها أعجبتة ، فقال : والله ما نلت ما فى ميثاك حتى أقتلك <sup>(٣)</sup> .

وفي كنز العمال :

« ان خالد بن الوليد ادعى ان مالك بن نويرة ارتد بكلام بلغه عنه فانكر مالك

ذلك ، وقال : أناعلى الاسلام ما غيرت ولا بدلت وشهدله ابوقنادة وعبدالله بن عمر ،

فقدّمه خالد وأمر ضراب بن الأزور الاسدي ف ضرب عنقه ، وقبض خالد امرأته أم تميم

فتزوجها <sup>(٤)</sup> ، وفي وفيات الاعيان وفوات الوفيات وتاريخ أبي الفداء وابن شحنة واللفظ

للاول :

(١) الطبرى ط اوروبا ( ١٩٢٧/١ - ١٩٢٨ ) .

(٢) الاصابة ( ٣٣٧/٣ ) .

(٣) تاريخ يعقوبى ( ١١٠/٢ ) .

(٤) كنز العمال ط . الاولى ( ج ٣/١٣٢ ) .



« كان عبدالله بن عمر وابوقتادة الأنصاري حاضرين فكلما خالداً في أمره فكره كلامهما . فقال مالك : ياخالد ! ابعثنا الى أبي بكر فيكون هو الذي يحكم فينا فانك بعثت إليه غيرنا ممن جرمه اكبر من جرمنا .

فقال خالد : لأقالتني الله ان أقلتك ، وتقدم الى ضراب بن الأزور بضرب عنقه ، فالتفت مالك إلى زوجته وقال لخالد : هذه التي قتلتني وكأنت في غاية الجمال . فقال له خالد : بل الله قتلك برجوعك عن الاسلام . فقال مالك : أنا على الاسلام .

فقال خالد : ياضرار ! إضرب عنقه .

فضرب عنقه وجعل رأسه أنفية لقدر وكان من اكثر الناس شعرا ،<sup>(١)</sup>  
وتزوج خالد بامرأة مالك أم تميم بنت المنهال في تلك الليلة<sup>(٢)</sup> .

فقال في ذلك ابوزهير السعدي :

أقل لحى أو طأوا بالسناكب	تطاول هذا الليل من بعدمالك
قضى خالد بغياً عليه لعرسه	وكان له هوى فيها قبل ذلك
فأمضى هواه خالد غير عاطف	عان الهوى عنها ولا متمالك
فأصبح ذا أهل واصبح مالك	الى غير أهلها لكا في الهواك <sup>(٣)</sup>

ومر المنهال على أشلاء مالك بن نويرة هو ورجل من قومه حين قتله خالد، فأخرج

(١) بترجمة وثيمة من وفيات الاعيان لابن خلكان (٤٤/٥) و فوات الوفيات (٤٢٧/٢)  
كلاهما نقلنا الخبر عن ردة ابن وثيمة والواقدي . و بتاريخ أبي الغداء (ص ١٥٨) و تاريخ ابن شحنة بهامش تاريخ الكامل (١١٤/١١) .

(٢) تاريخ يعقوبى (١١٠/٢) .

(٣) فى الوفيات (٤٧/٥) والفوات (٤٢٦/٢ - ٤٢٧) و ابى الغداء (١٥٨) و ابن

شحنة (١١٤/١١) بهامش ابن الاثير .



من خريبطته ثوبا فكفنه فيه ودفنه (١)

وفي تاريخ يعقوبي :

« فلحق أبو قتادة بابي بكر فأخبره الخبر وحلف ان لا يسير تحت لواء خالد لانه  
قتل مالكا مسلماً »

وبرواية عبدالرحمن بن ابي بكر في الطبري

« وكان ممن شهد طالك بالاسلام أبو قتادة وكان قد عاهد الله ان لا يشهد مع خالد  
حرباً أبداً »

وفي تاريخ يعقوبي :

فقال عمر بن الخطاب لابي بكر :

يا خليفة رسول الله ! ان خالداً قتل رجلاً مسلماً وتزوج امرأته من يومها، فكتب

ابو بكر الى خالد فأشخصه ، فقال : يا خليفة رسول الله اني تأولت وأصبت واخطأت .

وفي وفيات الأعيان و تاريخ ابي الفداء وكنز العمال وغيرها (٢) واللفظ للاول :

« لما بلغ ذلك ابا بكر وعمر قال عمر لابي بكر :

ان خالداً قدزني فارجمه .

قال : ما كنت ارجمه فانه تأول فأخطأ .

قال : فاعزله .

قال : ما كنت اغمد سيفاً سلّه الله .

وفي رواية الطبري عن عبدالرحمن بن ابي بكر :

« فلما بلغ قتلهم عمر بن الخطاب تكلم فيه عند ابي بكر فأكثر وقال :

(١) بترجمة المنهال من الاصابة (٣/٤٧٨) و الخريطة كالحقبة وعاء من جلد وغيره

يجمع على ما فيه .

(٢) كنز العمال ط . الاولى ( ج ٣/١٣٢ ) الحديث ٢٢٨ و بقية المصادر مر تعيين

صفحاتها .



عدو الله عدا على امرئ مسلم فقتله ثم نزا على امرأته . واقبل خالد بن الوليد قافلاً حتى دخل المسجد وعليه قباء له عليه صداً الحديد معتجراً بعمامة<sup>(١)</sup> له قد غرز في عمامته أسهماً فلما ان دخل المسجد قام إليه عمر فانتزع الاسهم من رأسه فحطّمها ثم قال أرياء ! قتلت امرءاً مسلماً ثم نزوت على امرأته والله لارجمنك باحجارك ، ولا يكلمه خالد بن الوليد ولا يظنّ إلا رأي أبي بكر على مثل رأي عمر فيه حتى دخل على أبي بكر ، فلما ان دخل عليه اخبره الخبر واعتذر إليه فعذره ابو بكر وتجاوز عما كان في حربه تلك .

قال : فخرج خالد حين رضي عنه أبو بكر وعمر جالس في المسجد

فقال : « دهلم إلي يا ابن ام شملة . »

قال : فعرف عمران ابا بكر قد رضي عنه فلم يكلمه ودخل بيته

وفي وفيات الاعيان وتاريخ يعقوبي :

وكان أخوه متمم بن نويرة أبو نهشل شاعراً فرثى أخاه بمراثي كثيرة ولحق بالمدينة إلى أبي بكر وصلى خلفه صلاة الصبح ، فلما فرغ أبو بكر من صلاته قام متمم فوقف بحذائه واتكأ على سية قوسه ثم أنشد :

نعم القليل اذا الرياح تناوحت      خلف البيوت قتلت يا ابن الأزور

أدعوته بالله ثم غدرته      لوهو دعاك بدمّة لم يغدر

وأوماً الى أبي بكر (رض) فقال ابو بكر : والله مادعوته ولا غدرته . . . الحديث .

هذه قصة مقتل مالك وتزوج خالد بامرأته في يوم مقتله ، تأول خالد في مسلم صلى فأسره ثم تأول فيه فقتله ثم تأول في زوجته فتزوجها يوم مقتله ثم تأول أبو بكر فأسقط عنه القود وتأول فأسقط عنه الحد ، اجتهد الصحابيان فأخطئوا لكل منهما أجر على كل خطأ وللصحابي عمر أجران حيث اجتهد ورأى رجم خالد وأصاب ، أما مالك

(١) اعتجر : لف عمامته دون التلحي .



ابن نويرة الصحابي العامل لرسول الله فلا أجر له على أسره ولا أجر له في قتله لأنه أسر وقتل من قبل خالد بن الوليد القائد الكبير !!!

د - شرح الامور التي ذكروها في باب اجتهاد الخليفة عمر منها أنه افرض وفضل في العطاء .

قال الطبري في باب (حملة الدرّة وتدوينه الدواوين) من سيرة عمر في حوادث سنة ثلاث وعشرين من تاريخه :

« هو اول من دون للناس في الاسلام الدواوين وكتب الناس على قبائلهم وفرض لهم العطاء » .

وقال بعده :

« ان عمر بن الخطاب (رض) استشار المسلمين في تدوين الدواوين فقال له علي ابن ابي طالب ، تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من مال فلا تمسك منه شيئاً ، وقال عثمان : ارى ما لا كثير ايسع الناس ، وان لم يحصوا حتى تعرف من اخدم من لم يأخذ ، خشيت ان ينتشر الامر فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة يا امير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جنداً فدوّن ديوانا وجند جندا ، فاخذ بقوله ، فدعا عقيل بن ابي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من نساب قريش فقال : اكتبوا الناس على منازلهم . . . » الحديث<sup>(١)</sup> :

وذكر ابن الجوزي في اخبار عمر وسيرته تفصيل فرضه العطاء وتفضيل بعضهم على بعض . قال :

(١) بتاريخ الطبري (٢٢/٢-٢٣) وفتوح البلدان ص ٥٤٩ . تراجم المذكورين في الخبر : لم أجد في كتب التراجم والرجال الوليد بن هشام بن المغيرة ولعله الوليد بن الوليد بن المغيرة راجع ترجمته باسد الغابة ٩٢/٥ وانساب قريش ص ٣٢٢ و عقيل بن ابي طالب توفي في خلافة معاوية ترجمته باسد الغابة (٤١٢/٣) مخرمة بن نوفل القرشي الزهري ترجمته باسد الغابة (٣٣٧/٤) وجبير بن مطعم القرشي النوفلي توفي بعد الخمسين للهجرة - اسد الغابة (٢٧١/١) .



«فرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألف درهم .  
ولكل واحدة من زوجات الرسول عشرة آلاف درهم ، وفضل عليهن عائشة بألفين ،  
ثم فرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرًا لكل واحد خمسة آلاف ولمن شهدها  
من الانصار اربعة آلاف .

وقيل : فرض لكل من شهد بدرًا خمسة آلاف من جميع القبائل .  
ثم فرض لمن شهد احدى ما بعدها الى الحديدية اربعة آلاف .  
ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد الحديدية ثلاثة آلاف .  
ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد وفاة رسول الله ﷺ ألفين وألفاً وخمسمائة  
وألفاً واحداً إلى مائتين .

قال : ومات عمر على ذلك .

قال : وجعل نساء أهل بدر على خمسمائة ونساء من بعد بدر الى الحديدية على  
اربعمائة ونساء من بعد ذلك على ثلاثمائة وجعل نساء اهل القادسية على مائتين مائتين ثم  
سوى بين النساء بعد ذلك <sup>(١)</sup> .

وتختلف رواية اليعقوبي عن هذه الرواية وفيها :

«ولأهل مكة من كبار قريش مثل ابي سفيان بن حرب ومعاوية بن ابي سفيان  
في خمسة آلاف» <sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

هكذا فضل بعضهم على بعض في العطاء حتى بلغ العطاء لبعضهم ستين مرة أكثر  
من الآخرين مثل عطاء ام المؤمنين عائشة الأثني عشر ألفاً بالنسبة للمائتين عطاء قسم  
من النساء المسلمات وبذلك اوجد النظام الطبقي داخل المجتمع الاسلامي خلافاً لسنة

(١) روى عنه ابن ابي الحديد في الطعن الخامس بشرح (لله بلاد فلان . . .) من شرح النهج

(١٥٢/٣) وورد هذا ايضاً في باب ذكر العطاء في خلافة عمر من فتوح البلدان ص ٥٥٠-٥٦٥

(٢) بتاريخ اليعقوبي (١٥٣/٢) .



الرسول فاجتمعت الثروة في جانب وبان الاعسار في الجانب الآخر وتكوّنت طبقة مترفة تتقاعس عن العمل، ويبدو أن الخليفة أدرك خطورة الأمر بآخر حياته فقد روى الطبري أنه قال :

« لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الاغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين »<sup>(١)</sup>.

وفي ما تمنى - ايضاً - فضل فقراء المهاجرين علي فقراء الأ نصار وفقراء ساير المسلمين !<sup>(٢)</sup>

ومن أوضاع تقسيم بيت المال على صورة عطاء سنوي أن المسلمين أصبحوا بعد ذلك تحت ضغط الولاية وكان الولاة يقطعون عطاء من خالفهم ويزيدون في عطاء من وافقهم مثل ما وقع في زمان الخليفة عثمان وما وقع من زياد وابنه عبيد أزمان ولاياتهم على الكوفة<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ الطبري (٢٢/٥) في ذكر سيرة عمر باب حملة الدرّة .  
 (٢) ولست أدري ما معنى أخذه أموال الناس في غير ما فرض الله ، لو فعل ذلك .  
 (٣) راجع فصل عصر الصهرين و سيرة عثمان و معاوية من ( احاديث عائشة ) .  
 وزياد كانت امه سمية جارية للحرث بن كلدة الطيب الثقفي و من البغايا ذوات الرايات بالطائف ، وتسكن حارة البغايا خارجا عن الحضر . وتؤدى الضريبة للحرث وكان قد زوجها من غلام رومي له اسمه عبيد وفي أحد اسفار أبي سفيان للطائف طلب من ابي مريم الخمار بغياً فقدم له سمية فعلمت بزياد ووضعت على فراش عبيد سنة احدى من الهجرة و كان ينسب اليه ثم أصبح كاتباً لابي موسى في البصرة ثم والياً على الرى وهناك الحقه معاوية بابى سفيان وقيل له زياد بن ابي سفيان ومن تخرج من ذلك على عهد بنى امية قال له : زياد بن أبيه، ولاه معاوية البصرة والكوفة ولما ابي ان يأخذ البيعة ليزيد تو فى بالكوفة سنة ٥٣ هـ - راجع احاديث عائشة ص ٢٥٥ - ٢٦١ .

وابنه عبيد الله امه أمة اسمها مرجانة ولد بالبصرة سنة ٢٨ هـ ولاه معاوية خراسان بعد ابيه سنة ٥٣ هـ ثم البصرة سنة ٥٥ هـ وضم له يزيد الكوفة الى البصرة سنة ٦٠ هـ ليقا تل الحسين (ع) فقتله واهل بيته سنة ٦١ هـ ، وقتله ابراهيم بن الاشر قائد جيش المختار بخازر سنة ٦٧ هـ - راجع فهرست الطبري ص ٣٦٦ .



\* \* \*

ومن موارد إجتهد الخليفة عمر منعه اهل البيت خمسهم كما ذكروا ، وخاصة حق ابنة الرسول فاطمة ، ولا بد لنا في معرفة كيفية اجتهاده في هذا المورد أن ندرس :  
أولاً - الزكاة و الصدقة و الفيء و الصفي و الأتفال و الغنيمة و الخمس لغة و شرعاً .

ثم ندرس شأن الخمس وحق ابنة الرسول في عصر الرسول ليتيسر لنا بعد ذلك درس اجتهاد الخليفة في الخمس عامّة و في حق ابنة الرسول خاصة ، فنقول :

### أ - و ب - الزكاة و الصدقة :

الزكاة في اللغة : الطهارة و النماء و البركة و المدح <sup>(١)</sup> مثل قوله تعالى « أيّها أركى طعاماً » <sup>(٢)</sup> اي أطهر ، وما روي عن الامام الباقر أنه قال « زكاة الارض يبسها » <sup>(٣)</sup> اي طهارتها يبسها ، و قول الامام عليّ « العلم يزكو على الانفاق » <sup>(٤)</sup> أي ينمو وقولهم « زكا الزرع » <sup>(٥)</sup> اذا حصل منه نمو و بركة وقوله تعالى : « الذين يزكون أنفسهم » <sup>(٦)</sup> أي يمدحونها .

و في الشرع : ما يخرج به الانسان من حق الله تعالى إلى مستحقّيه ، و تسميته بذلك لما يكون فيها رجاء البركة او لتزكية النفس اي تتميتها بالخيرات و البركات

(١) راجع مادة ( زكا ) من نهاية اللغة لابن الاثير .

(٢) الكهف - ١٩ .

(٣) بمادة ( زكا ) من نهاية اللغة .

(٤) نهج البلاغة كتاب الحكم العدد ١٤٧ .

(٥) بمادة ( زكا ) من مفردات الراغب .

(٦) النساء - ٤٩ .



أو لهما جميعاً فإنّ الخيرين موجودان فيها<sup>(١)</sup> .  
و زكّي أدّى زكاة ماله .  
هذا ملخص ما ذكره أهل اللغة في بيان معنى الزكاة<sup>(٢)</sup> .  
أمّا الصدقة فقد قال الراغب في مفرداته :  
الصدقة ما يخرجها الانسان من ماله على وجه القربة كالزكاة لكنّ الصدقة تقال  
في الاصل للمتطوع به و الزكاة للواجب<sup>(٣)</sup> .  
و قال الطبرسي في مجمع البيان :  
« الفرق بين الصدقة و الزكاة انّ الزكاة لا تكون إلّا فرضاً و الصدقة قد تكون  
فرضاً و قد تكون نفلاً<sup>(٤)</sup> .  
و من ثمّ نرى انّ الزكاة لوحظ فيها معنى الوجوب و قصد منها حقّ الله في  
المال كما لوحظ في الصدقة التطوّع اي اعطاء المال قربة الى الله تعالى و قد تُلحظ فيها  
الرحمة على المعطى له مثل قول اخوان يوسف له « و تصدّق علينا »<sup>(٥)</sup> .  
و بما انّ الزكاة لوحظ فيها الوجوب اي حقّ الله في المال نرى انها تشمل  
أنواع الصدقات الواجبة و الخمس الواجب و غيرهما من كلّ ما كتب الله على الانسان  
في المال و يشهد لهذا ما ورد في كتاب رسول الله ملوك حمير :  
« و آتيتم الزكاة من المغانم خمس الله و سهم النبيّ و صفيّه و ما كتب الله على

(١) راجع مادة ( زكا ) من مفردات الراغب .

(٢) راجعنا في هذا و ما يأتي بترجمة المصطلحات الآتية الراغب في مفرداته و ابن  
الاثير في نهاية اللغة و ابن منظور في لسان العرب و القاموس و شرحه مضافا الى تفاسير  
القرآن مثل تفسير الطبري و الطبرسي و غيرهما .

(٣) بمادة ( صدق ) .

(٤) مجمع البيان ( ج ١ / ٣٨٤ ) بتفسير الاية ٢٧٢ من البقرة .

(٥) يوسف ٨٨ .



المؤمنين من الصدقة» (١).

فإن لفظ (من) بعد الزكاة لبيان انواع الزكاة المذكورة بعدها وهي :

أ - من المغانم خمس الله .

ب - سهم النبي و صفيه .

ج - ما كتب الله على المؤمنين من الصدقة . أي القسم الواجب من -

الصدقة . وهكذا جعل الصدقة الواجبة قسماً واحداً من أقسام الزكاة . وقد حصر الله الصدقة بالمواضع الثمانية المذكورة في قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (٢) ولم يحصر الزكاة بموردٍ ما ، وقرنها بالصلاة في خمس وعشرين آية من كتابه الكريم (٣) وكلما قرنت الزكاة بالصلاة في كلام الله وكلام رسوله قصد منها مطلق حق الله في المال والذي منه : حقه في ما بلغ النصاب من التقدين والأنعام والغلات أي الصدقات الواجبة ، ومنه حقه في المغانم أي الخمس ، وحقه في غيرهما . وإذا قرنت في كلامهما بالخمس ، قصد منها الصدقات الواجبة خاصة . وكذلك إذا أضيفت في الكلام إلى أحد موارد أصناف الصدقة مثل ( زكاة الغنم ) أو ( زكاة التقدين ) قصد منها عندذاك أيضاً صدقاتها الواجبة . ويسمى العامل على الصدقة في الحديث و السيرة بالمصدق (٤) ولا يقال ( المزكّي ) ويقال لمعطي الصدقة : ( المتصدق ) (٥) ولا يقال المزكّي أو المتزكّي و(الصدقة) هي التي حرمت على بني هاشم (٦)

(١) يأتي ذكر مصادر الكتاب في ما بعد ان شاء الله .

(٢) التوبة - ٦٠ .

(٣) راجع مادة ( الزكاة ) من المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم .

(٤) راجع مادة ( صدق ) بمفردات الراغب ونهاية اللغة ولسان العرب .

(٥) قال الله تعالى ( المصدقين و المصدقات ) الحديد - ١٨ وقال ( والمتصدقين

و المتصدقات ) الاحزاب - ٣٥ و راجع ابواب الزكاة في صحيح مسلم ( ١٧٢/٣ ) و سنن

ابى داود ( ٢٠٢/١ ) والترمذى ( ١٧٢/٣ ) . ولا يعبا بما ورد عند بعض المتأخرين مثل المتقى

في كنز العمال

(٦) يأتي تفصيله في ما بعد ان شاء الله .



و ليست الزكاة ولم ينتبه مسلم الى هذا و كتب في صحيحه ( باب تحريم الزكاة على رسول الله (ص) و على آله ... ) (١) و اورد في الباب ثمانية احاديث تنص على حرمة الصدقة عليهم و ليست الزكاة كما قال ، و على هذا فكل ما ورد في القرآن الكريم من أمثال قوله تعالى « و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة » (٢) فهو أوّلاً أمر باقامة كل ما يسمّى صلاة سواء اليومية منها او صلاة الآيات أو غيرهما ، ثانياً أمر بأداء حق الله في المال سواء حقه في موارد الصدقة الواجبة ، أو حقه في موارد الخمس أو في غيرهما ، و كذلك المقصود في ما روي عن رسول الله انه قال « اذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك (٣) » ، أنك إذا أدّيت حق الله في مالك اى جميع حقوق الله في المال فقد قضيت ما عليك و كذلك ما روى عنه انه قال « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول (٤) الحول » (٥) اى لا حق لله في ماله . و لعل سبب خفاء ذلك على الناس أن الخلفاء لما أسقطوا الخمس بعد رسول الله ولم يبق مصداق للزكاة في ما يعمل به غير الصدقات نسي الخمس متدرّجاً و لم يتبادر الى الذهن من الزكاة في العصور الأخيرة غير الصدقات!

ج - الفئء :

الفئء في اللغة : الرجوع ومنه ما يقال : الفئء لرجوع الظل بعد زوال الشمس .  
و في الشرع كما في لسان العرب :

« ما حصل من اموال الكفّار من غير حرب » .

« ما ردّ الله تعالى على أهل دينه من اموال من خالف أهل دينه بلا قتال إمّا

بأن يجلوه عن أو طانهم و يخلوها للمسلمين أو يصلحوا على جزية يفقدون بها من

(١) صحيح مسلم (١١٧/٣) .

(٢) راجع مادة ( الزكاة ) في المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم .

(٣) سنن الترمذى (٩٧/٣) باب ماجاء اذا ادبت الزكاة فقد قضيت ما عليك .

(٤) سنن الترمذى (١٢٥/٣) باب ماجاء لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول .

(٥) الكافي (٢٠١٩/٢) و تفسير العياشى (١ / ٢٥٢) و البحار (٣٣٧/٤٨) و ٣٨٩



سفك دمائهم فهذا المال هو الفيء في كتاب الله» (١).

وقوله تعالى في سورة الحشر :

« وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل» الآية - ٦ .

هذه الآية وسورة الحشر كليهما نزلت في قصة بني النضير وذلك أن يهود بني النضير نقضت عهدها مع رسول الله وأرادت أن تغدر به وتقتله بالقاء صخرة عليه حين ذهب مع عشرة من أصحابه إليهم فاخبره الوحي بما يبتغون من نية الغدر فخرج مسرعاً كأنه يريد حاجة ومضى إلى المدينة فلماً أبطأ لحق به أصحابه فبعث النبي إليهم يخبرهم بغدرهم ويأمرهم بالجملاء فأبوا وتحصنوا (١٥) يوماً ثم نزلوا على أن لهم ما حملت الإبل غير الحلقة أي السلاح فخرجوا على ستمائة بعير وذهبوا إلى خيبر وغيرها فجعل الله ما خلفوه من سلاح كثير وأراضي ونخيل لرسول الله ، فقال عمر : ألا تخمست ما أصبت ، أي تأخذ خمسه وتقسّم الباقي على المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المسلمين بقوله : « ما أفاء الله على رسوله » الآية كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين

وقال الواقدي وغيره :

إنما كان ينفق على أهله من بني النضير ، كانت له خالصة ، فأعطى من أعطى

منها وحبس ما حبس ، واستعمل على أموال بني النضير مولاة أبا رافع (٢) .

(١) بمادة الفيء .

(٢) كلما اوردناه في قصة بني النضير فمن مغازي الواقدي (ص ٣٦٣ - ٣٧٨) وكذلك

قال المقرئ في امتاع الاسماع ص ١٧٨ - ١٨٢ غير أنه اوردتها بايجاز وراجع تفسير الآية بتفسير الطبري . و ابو رافع اسمه ابراهيم او صالح قيل كان عبداً قبطياً للعباس فوهبه للنبي فاعتقه وزوجه مولاته سلمى ، اسلم بمكة وشهد أحد أوما بعدها وكان ابنه رافع كاتباً على (ع)

اسد الغابة (٤١٨/٧٧)

توفى في خلافة عثمان او بعده



د - الصفي :

الصفيّ و يجمع على الصفايا كان يقال في العصر الجاهلي : لما يأخذه الرئيس من المال المسلوب من العدى قبل القسمة . وفي الشرع الاسلامي : لما كان لرسول الله خالصة دون المسلمين من مال منقول وغير منقول من أراضي وعقار ، غير سهمه في الخمس .

روى أبو داود بسننه في (باب صفايا رسول الله) من كتاب الخراج<sup>(١)</sup> عن الخليفة

عمر أنه قال :

أ - كانت لرسول الله ثلاث صفايا : بنو النضير وخيبر وفدك ... الحديث .

ب - وفي حديث آخر له :

(إن الله خصّ رسول الله ﷺ بخاصة لم يخصّ بها أحداً من الناس ، فقال « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكنّ الله يسلط رسله على من يشاء والله بكلّ شيء قدير » وكان الله أفاء على رسوله بنى النضير . . . ) الحديث .

ج - وقال في حديث آخر بعد ان ذكر الآية الآفة :

(هذه لرسول الله خاصة قرى عربية فدك وكذا وكذا) .

وروى أبو داود عن الزهري أنه قال :

(صالح النبي أهل فدك وقرى وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا إليه بالصلح ،

قال « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » يقول : بغير قتال قال : وكانت بنو النضير للنبي خالصة لم يفتحها عنوة (إفتحوها على صلح) ويثبت مما ذكرنا ان البعثة ابن الاثير لم يصب في قوله بمادة (صفا) من نهاية اللغة حين قال :

الصفي ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة

ويقال له الصفيّة والجمع الصفايا ومنه حديث عائشة كانت صفيّة (رض) من الصفيّ

(١) سنن ابى داود (٢/٤٧) و الاموال لابى عبيد (ص - ٩)



يعنى صفة بنت حبي كانت ممن اصطفاه النبي ﷺ من غنيمة خيبر وقد تكرر ذكره في الحديث . أي ذكر الصفي والصفايا .

وقال :

(وفي حديث عليّ والعبّاس أنّهما دخلا على عمر (رضي الله عنهما) وهما يختصمان في الصوافي التي أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال بني النضير ، الصوافي : الاملاك والاراضي التي جلاعنها أهلها أوماتوا ولاوارث لها واحدها صافية ، قال الأزهري : يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته : الصوافي) .

واخذ من الأزهري وابن الاثير من جاء بعدهما من اللغويين مثل ابن منظور بمادة (صفا) من لسان العرب .

وخلاصة قولهم : انّ الصفيّ ويجمع على الصفايا يقال : لما يصطفيه الرئيس من غنائم الحرب غير المنقولة . والصفاية ويجمع على الصوافي لما يستخلصها السلطان من اراضي وضياع ولست ادري كيف يصح ذلك وقد رأينا الخليفة عمر يسمي فدك وخيبر وقرى عربية أخرى بصفايا رسول الله .

ووجدنا أبا داود <sup>(١)</sup> المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) يعقد باباً في سننه باسم (باب صفايا رسول الله) يذكر شأن تلك القرى التي وردت في حديث عمر وغير عمر .

ورأينا التقسيم المذكور استفيد من الأزهري <sup>(٢)</sup> المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) أي

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب كتاب السنن ، قال : كتبت عن رسول الله خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ماضمته هذا الكتاب يعنى السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمئة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه . سكن البصرة وتوفى بها .  
(٢) الأزهري ابو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الشافعي اللغوي اسرته القرامطة فبقى معهم دهرأ طويلا يسكن البادية فاستفاد من محاوراتهم الفاظا جمّة . من تصانيفه التهذيب ولعله استفاد ما ذكره في تعريف ( الصوافي ) من محاورات القرامطة في ما يخص الغزو والسلب والنهب و على هذا فليس تعريفه هذا تعريف مصطلح شرعى ليفسر بموجبه ما ورد في الحديث الشريف .



بعد ما يقارب قرناً من أبي داود ولعله أخذه من المتعارف في عصره وليس من قبله .  
وخاصة من القرامطة الذين عاشهم دهرا وهو في اسرهم واستفاد من محاوراتهم كثيرا  
وخلاصة القول :

ان الصفايا ومفردها الصفي كانت تطلق حتى عصر أبي داود على كل ما كانت  
خالصة لرسول الله من أموال وضياع وعقار .

### هـ - الانفال :

الانفال جمع النفل و النفل في اللغة : العطية والهبة و النفل بالسكون : الزيادة  
على الواجب و نفله نفلا و تنفيلا و نفله و أنفله ايأه أعطاه نفلا اي زيادة و منه نفله  
سلب القليل و نوافل الصلاة (١) .

واستعمل الأنفال في الشرع الاسلامي لأول مرة بسورة الأنفال في قوله تعالى  
« ويسألونك عن الأنفال .. » الآية . و شأن نزول هذه السورة ان المسلمين خاضوا اول  
معركة حربية تحت لواء قائدهم الأعظم رسول الله ﷺ في غزوة بدر الكبرى في  
السنة الثانية من الهجرة و لما انتهت المعركة بفوزهم الساحق على قريش اختلفوا  
في ما ظفروا به من جهة العدى و رجعوا الى رسول الله ﷺ في ذلك فنزلت الايات  
الكريمة من اول سورة الانفال :

(و يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله و الرسول فا تقوا الله و اصلحوا ذات  
بينكم و اطيعوا الله و رسوله ان كنتم مؤمنين ) الايات .  
في سيرة ابن هشام و الطبري و سنن ابي داود (٢) و غيرها و اللفظ للاول .

ان رسول الله ﷺ أمر بما في العسكر مما جمع الناس فجمع فاختلف المسلمون  
فيه ، فقال من جمعه : هولنا ، و قال الذين كانوا يقاتلون العدو و يطلبونه : والله لولا

(١) راجع مادة (نفل) من معاجم اللغة خاصة لسان العرب .

(٢) أبو داود (٩/٢) باب فى النفل من كتاب الجهاد .



نحن ما أصبتموه ، لنحن شغلنا عنكم القوم حتى أصبتم ما أصبتم ، وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ مخافة أن يخالف إليه العدو : والله ما أنتم بأحق به منا ، لقد رأينا ان نقتل العدو ان منحنا الله اكتافهم ، ولقد رأينا ان نأخذ المتاع حين لم يكن دونه من يمنعه ، ولكننا خفنا على رسول الله ﷺ كرهة العدو ، فقمنا دونه ، فما أنتم بأحق به منا .

و روى عن عبادة بن الصامت انه قال عن سورة الأنفال :

فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل و ساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من أيدينا ، فجعله الى رسول الله ﷺ فقسّمه رسول الله بين المسلمين على السواء . و روى عن ابي اسيد الساعدي قال : أصبت سيف بنى عائذ المخزومين المرزبان يوم بدر فلما أمر رسول الله ﷺ الناس أن يردوا ما في أيديهم من النفل أقبلت حتى القيته في النفل .

قال ابن هشام : ثم اقبل رسول الله ﷺ قافلا الى المدينة و معه الاسارى من المشركين حتى اذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كئيب ، فقسّم هناك النفل الذي أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء (١) ، نفهم من كل ما سبق ان الله سبحانه حين استعمل لفظة الأنفال في الآية الكريمة

(١) سيرة ابن هشام (٢/٢٨٣ - ٢٨٦) وتفسير الآية بنفسير الطبرسى وغيره .

وعبادة بن الصامت أبو الوليد الانصارى الخزرجى شهد العقبة الاولى والثانية ومشاهد رسول الله كلها و كان نقيبا على القواقل و ممن حفظ القرآن على عهد النبى و توفى سنة ٣٢ أو ٤٥ بالرملة أو البيت المقدس ترجمته باسد الغابة (٣/١٠٧) .

و أبو اسيد مالك بن ربيعة الانصارى الخزرجى شهد بدرأ و ما بعد ها اختلف فى وفاته اكانت فى ستين أو خمس وستين أو ثلاثين للهجرة ترجمته باسد الغابة (٣/٢٧٩) . و بنو عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم من قريش نسبهم فى نسب قريش لمصعب الزبيرى (ص ٢٩٩) .

ومضيق الصفراء بوادى الصفراء بينه وبين بدر مرحلة - معجم البلدان .



قصد منها معناها اللغوي وهو الهبة و العطيّة اي انّ ما استولى عليها من أموال العدى ليست من باب السلب و النهب وفق قواعد الجاهلية لتتملكوها بل هي عطاء من الله ثمّ هي لله و لرسوله و عليكم أن تردّها الى رسوله ليعمل فيها وفق رأيه .  
و من هنا نعرف المناسبة في ما استعملت فيه لفظة الانفال باحاديث أئمة اهل البيت و اريد بها :

( كلّ ما أخذ من دار الحرب بغير قتال ، و كلّ ارض انجلى عنها أهلها بغير قتال و على قطائع الملوك اذا كانت في ايديهم من غير غصب و الآجام و بطون الادوية و الارضون الموات و ما شابهها ) <sup>(١)</sup> فانها جميعا عطاء من الله و هبة لرسوله ثمّ للائمة من بعده . و بهذا الاستعمال الأخير اصبحت الأنفال في العرف الاسلامي لدى مدرسة ائمة اهل البيت اسما لما ذكرناه بين القوسين آنفا .

#### و- الغنيمة و المغنم :

انّ الغنيمة و المغنم قد تطوّر مدلولاهما بعد العصر الجاهلي مرتين :  
مرّة في التشريع الاسلامي ، و اخرى لدى المتشرّعة أي بين المسلمين حتى اصبح أخيراً مدلولاهما عندهم مساوقين للسلب و النهب و الحرب و بيان ذلك أنّ العرب كانت تقول :

سلبه سلباً إذا اخذ سلبه و سلب الرجل ثيابه ، و ما يأخذه القرن من قرنه ممّا يكون عليه و معه من لباس و سلاح و دابة و غيرها ، و الجمع أسلاب .

و تقول :

حربه حرباً إذا سلبه كلّ ماله و تركه بلا شيء ، و حرب الرجل ماله سلبه فهو محروب و حرب و الجمع حربي و حرباء و حريته ماله الذي سلب منه ، و أخذت حريته أي ماله الذي يعيش به ، و احربه : دلّه على ما يسلبه من عدوه .

(١) راجع البحار للمجلسي باب الانفال من كتاب الخمس (ج ١٤/٩٦-٢٠٤-٢١٢)



وتقول :

نهبه ونهبه إذا اخذ ماله قهراً ، والنهب والنهبي والنهبي : اخذ المال قهراً  
والجمع النهاب والنهوب، والنهب أيضاً ضرب من الغارة والسلب ، وانهب عرضه وماله  
أباحه لمن شاء .

هكذا فسرت الالفاظ الآنفه في معاجم اللغة <sup>(١)</sup> واستعملت في تكم المعاني  
أيضاً في السيرة والحديث ومن قبل الصحابة كما يأتي في مايلي :

في الحديث :

« من قتل قتيلاً فله سلبه » <sup>(٢)</sup> .

وفي قول رسول الله للمغني الذي استجاره ان يغني في المدينة « واحللت سلبك  
نهبه لفتيان أهل المدينة » <sup>(٣)</sup> .

وفي السيرة :

لما اعطى رسول الله ﷺ في غزوة حنين كلاً من أبي سفيان بن حرب وصفوان  
ابن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عباس بن مرداس  
دونهم قال عباس بن مرداس :

أجعل نهبه ونهب العبيد بين عيينة والأقرع - الأبيات <sup>(٤)</sup> .

(١) مثل الصحاح للجوهري و نهاية اللغة لابن الاثير ولسان العرب لابن منظور والقاموس

و شرحه .

(٢) سنن الدارمي ( ٢٢٩/٢ ) باب من قتل قتيلاً فله سلبه من كتاب السير و مسند  
أحمد ( ٢٩٥/٥ و ٣٠٦ و ١٢ ) و راجع سنن ابى داود كتاب الجهاد ج ٣/٢ و سنن ابى  
داود باب فى السلب يعطى القاتل من كتاب الجهاد ( ١٣/٢ ) .

(٣) سنن ابن ماجة كتاب الحدود ، الحديث ٢٦١٣

(٤) صحيح مسلم ( ١٠٨/٣ ) باب اعطاء المؤلفه قلوبهم من كتاب الزكاة وفى الاغانى  
بترجمة عباس بن مرداس ( ٢٩٠/١٤ ) و ترجمته باسد الغابة ، و ( العبيد ) اسم لفرسه و غزوة  
حنين كانت فى السنة الثامنة و بعد فتح مكة ،

و ابوسفيان بن حرب حارب رسول الله فى احدوا و الخندق و فى غيرهما و أظهر الاسلام ←



وقالت قريش في قصة بدر :

« أخرجوا إلى حرائبكم »<sup>(١)</sup> .

وفي حديث رسول الله

« فان قعدوا قعدوا موتورين محرويين »<sup>(٢)</sup> .

وفي حديث عمر :

« ايأكم والدين فان أوله هم وآخره حرب »<sup>(٣)</sup> .

وفي تاريخ عصر الصحابة :

قال معاوية في وصيته لسفيان بن عوف الغامدي لما بعثه لغزو بلاد المسلمين

خارج بلاد الشام :

« فاقتل من لقيته ممن ليس هو على رأيك وأحرب كل ما مرتت به من القرى

وأحرب الأموال فان حارب الأموال شبيه بالقتل وهو أوجع للقلب »<sup>(٤)</sup> .

يقصد أسلب جميع أموالهم .

→ بعد الفتح وتوفى سنة ٣١ هـ .

وصفوان بن امية القرشي الجمحي توفى بمكة في عصر عثمان أو معاوية .

وعيينة بن حصن الفزاري قيل : ان الخليفة عمر قتله ، وقيل : مات في عصر عثمان .

والاقرع بن حابس التميمي اصيب بالجوزجان مع الجيش الغازي لبلاد خراسان .

اعطى النبي هؤلاء في حنين سهم المؤلفة قلوبهم فاعترض عليه ابن مرداس وقال دفعتم

سهمي و سهم فرسي العبيد الى عينية والاقرع .

(١) بمادة ( حرب ) من نهاية اللغة لابن الاثير ، وحرائب جمع حربية .

(٢) مسند أحمد (٣٢٨/٤) و البخارى (٣١/٣) واللفظ للاول و محرويين : مسلوبى

المال .

(٣) موطأ مالك ( ٢٣٦/٢ ) باب جامع القضاء و كراهيته من كتاب الوصية و آخره

حرب : اى ذهاب المال .

(٤) اورد هذا ابراهيم بن محمد الثقفى ( ق ٢٨٠ هـ ) فى كتابه الغارات حسب رواية

ابن ابى الحديد عنه فى شرح النهج ( ج ٥٨/٢ - ٩٠ ) تحقيق محمد ابى الفضل ابراهيم ،

والغامدى توفى بارض الروم بعد الخمسين من الهجرة اميراً على الصائفة من قبل معاوية راجع

احاديث عايشه ص ٢٤٢ .



وفي الحديث :

ان أصحاب النبي أصابوا غنمًا فانتهبوها فطبخوها فقال النبي ﷺ : « ان النهبي أو النهبة لا تصلح » فاكفأوا القدور (١) .

وفي غزاة كابل أصاب الناس غنمًا فانتهبوها فامر عبد الرحمن مناديا ينادي : إننى سمعت رسول الله يقول « من انتهب نهبَةً فليس منّا » فردوا هذا الغنم فردوها فقسمها بالسوية (٢) .

كانت هذه معاني السلب والنهب والحرب أما الغنيمة والمغنم فقد قال الراغب والازهرى في مادة غنم :

« الغنم معروف . . . والغنم اصابته والظفر به ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم ، قال : « واعلموا انما غنمتم من شيء » « فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا » والمغنم ما يغنم وجمعه مغانم قال « فعند الله مغانم كثيرة » انتهى (٣) .

وفي لسان العرب وتهذيب اللغة للازهرى وغيرهما

« الغنم : الفوز بالشيء من غير مشقة » .

« وغنم الشيء : فاز به والاعتنام انتهاز الغنم » (٤) .

وفيه وفي نهاية اللغة لابن الاثير بنفس المادة :

(في الحديث « الرهن طن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » غنمه :

(١) مسند احمد ( ٣٦٧/٥ ) و سنن ابن ماجة كتاب القتن الحديث ٣٩٣٨ واللفظ

للاول .

(٢) مسند أحمد ( ٦٢/٥ و ٣٦ ) و عبدالرحمن بن سمرة القرشى توفى بالبصرة سنة

خمسين او احدى وخمسين ترجمته باسد الغابة ( ٢٩٧/٣ ) .

(٣) مفردات القرآن للراغب الاصبهاني (ص ٣٧٢) بمادة (غنم) والاية الاولى بسورة

الانعام ١٤٦ و الثانية بسورة الانفال ٤١ والثالثة الاية ٦٩ منها والرابعة الاية ٩٤ من سورة النساء . تهذيب اللغة للازهرى ( ت ٣٧٠ هـ ) ( ج ١٤٩/٨ ) و معجم الفاظ القرآن ( ٢٩٣/٢ )

(٤) مادة ( غنم ) بنهاية اللغة لابن الاثير ( ١٧٣/٣ ) و لسان العرب ( ج ٤٤٥/١٢ )

و معجم مقائيس اللغة لابن الفارس ( ت ٣٩٥ هـ ) ( ج ٣٩٧/٤ ) و تفسير الفخر الرازى ( ج ١٥/١٦٦ )



زيادته و نماؤه و فاضل قيمته ) انتهى .

وفي صحاح الجوهري :

(المغنم والغنيمة بمعنى) <sup>(١)</sup> .

وورد في الحديث من هذه المادة وأريد به الفوز بالشيء في باب ما يقال عند

إخراج الزكاة من سنن ابن ماجه عن رسول الله ﷺ :

« اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما » <sup>(٢)</sup> .

وفي مسند احمد عن رسول الله ﷺ :

« غنيمة مجالس الذكر الجنة » <sup>(٣)</sup> .

وفي وصف شهر رمضان « هو غنم للمؤمن » <sup>(٤)</sup> .

إلى غير هذه الموارد .

ويتلخص ما سبق .

ان العرب كانت تقول في الجاهلية و الاسلام :

سلبه إذا أخذ ما مع المسلوب وما عليه من ثياب وسلاح ودابة وتقول: حربه إذا أخذ

كل ماله ، وكانت النهية والنهبي عندهم تساوق الغنيمة والمغنم في عصرنا .

ووجدنا غنم الشيء غنما عندهم بمعنى فاز به بلا مشقة ، والاعتنام : انتهاء

الغنم ، والمغنم : ما يغنم وجمعه مغانم . وفي الحديث « له غنمه » أي نماؤه وفاضل قيمته

وفي وصف شهر رمضان « هو غنم للمؤمن » وفي الدعاء عند أداء الزكاة « اللهم اجعلها

مغنما » و « غنيمة مجالس الذكر الجنة » .

وقالوا : الغنم في الاصل : الظفر بالغنم ثم استعمل في كل ما ظفر به من جهة

العدى وغيرهم .

(١) بمادة ( غنم ) من صحاح اللغة للجوهري ( ص ١٩٩٩ ) .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة الحديث ١٧٩٧ .

(٣) مسند احمد ( ١٧٧/٢ ) .

(٤) مسند أحمد ٣٣٠/٢ و ٣٧٤ و ٥٢٤ )



واری شمول الغنم لماظفر به من جهة العدى وغيرهم صار في العصر الاسلامي لا قبله. وذلك لان المسلمين خاضوا اول معركة حربية تحت لواء رسول الله في بدر وتنازعوا في الاسلاب بعد انتصارهم وسلب الله عنهم ملكية ما استولوا عليه من اموال العدى وجعلها لله و لرسوله وسماء بالانفال و بعد نزول هذا الحكم في سورة الانفال كان الغزاة في جميع الغزوات يأتون بكل ماظفروا به الى القائد ليتصرف فيه كما يراه ولم يكن لأحد منهم أن ينهب شيئاً جهاراً أو يغتله سرّاً فقد حرّم رسول الله الانتهاب كما رواه ابن ماجه وأحمد واللفظ للاول ، قال : قال رسول الله :

« ان النهبة لا تحل » .

وقال :

« من انتهب نهبه فليس منا » (١) .

وفي صحيح البخاري ومسنده احمد واللفظ للاول عن عبادة قال : بايعنا النبي على ألا تنتهب (٢) .

وفي صحيح البخاري عن رسول الله .

« لا ينتهب نهبه ذات شرف وهو مؤمن » (٣) .

وفي سنن أبي داود باب النهي عن النهبي عن رجل من الأنصار قال :

---

= أكانت في ستين أو خمس وستين او ثلاثين للهجرة ترجمته باسد الغابة ( ٢٧٩/٤ ) .  
وبنو عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم من قريش نسبهم في نسب قريش لمصعب الزبيرى ( ص ٢٩٩ ) .

ومضيق الصفراء بوادى الصفراء بينه وبين بدر مرحلة - معجم البلدان .

(١) الحديثان في كتاب الفتن من سنن ابن ماجه باب النهي عن النهبي عن النبي ص (١٢٩٨ - ١٢٩٩) والحديث الاول بمسنده احمد ( ١٩٤/٤ ) والثاني في مسنده ( ج ٣ / ١٤٠ و ١٩٧ و ٣١٢ و ٣٢٣ و ٣٨٠ و ٣٩٥ و ٤٣٩/٤ و ٤٤٣ و ٤٤٦ و ج ٥ / ٦٢ ) .  
(٢) صحيح البخارى ( ٤٨/٢ ) باب النهي بغير اذن صاحبه ومسنده احمد ( ٣٢١/٥ )  
و عبادة سبقت ترجمته .

(٣) صحيح البخارى ( ٢١٤/٣ ) كتاب الاشربة وراجع ( ٤٨/٢ ) .



خرجنا مع رسول الله في سفرنا فاصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا واصابوا  
غنما فانتهبوها فانّ قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله يمشي متكأ على قوسه فأكفأ  
قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال : « ان النهبة ليست بأحلّ من  
الطيئة » (١) .

وحرّم الله ورسوله الاغلال قال الله سبحانه :  
« ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة » (٢) .  
وفي حديث رسول الله :

« لا نهب ولا اغلال ولا اسلال ومن يغلل يأت بما غلّ يرم القيامة » (٣) .

الاغلال : السرقة الخفية والاسلال : السرقة .

في هذا الحديث ذكر النهب والاغلال في عداد السرقة .

وفي حديث آخر قال .

ادوا الخيط والمخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك فانّ الغلول عار على أهله

يوم القيامة وشنار وعار » (٤) .

قال ابن الاثير :

الغلول : الخيانة في المعتم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة والشنار اقبح

العيب .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص :

كان رسول الله إذا أصاب غنيمة أمر بالالا فنادي في الناس فيجثيون بغنائمهم

(١) سنن ابى داود (١٢/٢) .

(٢) آل عمران الاية ١٦١ .

(٣) سنن الدارمي (٢٣٠/٢) .

(٤) بسنن الدارمي (٢٣٠/٢) باب (ما جاء من ادوا الخيط والمخيط) من كتاب السير



فيخمسسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر ، فقال : يا رسول الله هذا ما كنتنا اصبنا من الغنيمة ، فقال . « اسمعت بلاناً نادى ثلاثاً » قال : نعم ، قال « ما منعك ان تجيء به ؟ » فاعتذر ، فقال « كن انت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك » (١) .

وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجه :

توفي رجل من أشجع بخيبر فقال النبي « صلوا على صاحبكم » فانكر الناس ذلك وتغيرت له وجوههم فلمّا رأى ذلك قال : « انّ صاحبكم قد غلّ » (٢) .

وفي باب ( ما جاء في الغلول من الشدة ) من كتاب السير بسنن الدارمي عن عمر بن الخطاب قال :

قتل نفر يوم خيبر فقالوا : فلان شهيد حتى ذكروا رجلاً فقالوا : فلان شهيد فقال رسول الله « كلاً اني رأيت في النار في عباة أو في بردة غلّها » (٣) .

وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجه :

كان على ثقل النبي رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي :

« هو في النار » فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء أو عباة قد غلّها (٤) .

وفي صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود بلفظ آخر وفي آخر الحديث .

فجاء رجل حين سمع ذلك بشراك أو بشراكين فقال رسول الله ﷺ « شراك أو شرا كان من نار » (٥) .

(١) بسنن ابى داود ( ١٣/٢ ) باب تعظيم الغلول من كتاب الجهاد وفي الكتاب باب

فى عقوبة الغال ذكر فيه انهم كانوا يحرقون متاع الغال وفيه باب من كتم غالا فهو مثله .

(٢) بسنن ابن ماجه ص ٩٥٠ .

(٣) بسنن الدارمي ( ٢٣٠/٢ ) .

(٤) بسنن ابن ماجه ص ٩٥٠ .

(٥) تمام الحديث فى صحيح مسلم ( ٣٧/٣ ) باب غزوة خيبر و صحيح مسلم

( ٧٥/١ ) بكتاب الايمان وسنن ابى داود ( ١٣/٢ ) من كتاب الجهاد و راجع باب تحريم

الغلول من كتاب الامارة بصحيح مسلم ( ١٠/٦ ) .





وإذا كان الاسلام قد منع أفراد الجيش من النهب أي استملاك الممال المظفور به من جهة العدى جهاراً حتى ان الرسول اكفأقدور الجائعين الذين كانوا قد نهبوا الأغانم وأرمل لحومها ، ونهى عن الاستيلاءعليه سرّاً وسمّاه الغلولأي الخيانة وقال الرسول : « أدوا الخيط والمخييط فما فوق فما دون » ولم يصل على من غلّ ولم يسمّ القتل الذى غلّ عباءة بشهيد ، وبذلك سلب الاسلام عن أفراد الجيش الغازي ملكيّة الممال المظفور به من جهة العدى مهما كان ، ولو كان شرك نعل ، وكيفما كان، سرّاً أو جهاراً ، وسمّاه القرآن أنفالاً ، وجعله لله ولرسوله وليتصرّف فيه رسول الله كيفما يرى ، فماذا فعل رسول الله بالممال المظفور به من جهة العدى .

أعطى الرسول في غزواته للرجال ما رأى أن يعطيه و للفارس كذلك <sup>(١)</sup> .

سواء أكانا ممن استولى على المظفور به اولم يكونا منهم ، و رضخ للمرأة <sup>(٢)</sup> .

وأكثر من ذلك أنه أعطى لمن لم يشهد الغزاة بالمرّة ، مثل ما فعل مع عثمان في غزاة بدر ومع أصحاب جعفر في غزاة خيبر ، كما في صحيح البخارى ومسندي الطيالسي وأحمد وطبقات ابن سعد : أن رسول الله خلف عثمان في غزاة بدر على زوجته ابنة رسول الله وكانت مريضة وأسهم له في ما أصابوا كواحد ممن حضر الغزوة <sup>(٣)</sup> . وفي نفس الصفحة من صحيح البخارى عن أبي موسى (رض) قال : بلغنا مخرج

(١) فى صحيح البخارى ( ٣٤٣ ) ( باب غزوة خيبر ) أنه قسم للفارس سهمين

وللرجال سهم .

(٢) رضخ له : أعطاه عطاء غير كثير .

(٣) صحيح البخارى ( ١٣١/٢ ) باب اذا بعث الامام رسولا الى حاجة أو أمره بالمقام

هل يسهم له من كتاب الجهاد والسير ، وبمسند الطيالسي الحديث ١٩٨٥ ومسند أحمد ( ١/٦٨ )

و ٧٥ و ج ١٠١/٢ و ١٠٢ ) وطبقات ابن سعد ( ٥٦/٣ ) وبداية المجتهد ( ١/٤١٠-٤١٢ )

فى الفصل الثانى من كتاب الجهاد .



النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه في بضع وخمسين رجلاً من قومي  
فركبنا سفينة فالتقنا إلى النجاشي بالحبشة ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه فأقمنا  
معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا أصحاب  
سفينتنا، مع جعفر وأصحابه وقسم لهم معهم (١).

وكذلك أعطى النبي المؤلفة قلوبهم في حنين كما مر ذكره؛ اضعاف سهم  
المؤمن المجاهد.

هكذا سلب الإسلام ملكية المال المظفور به من جهة العدى ممن ظفر به وجعله لله  
ولرسوله فتصرف فيه الرسول وقسمه حسب ما رآه، وصح بهذا الاعتبار ان نقول:  
إن الذي أصابه سهم من المظفور به سواء من حضر الغزوة او من لم يحضرها ظفر به  
بلا مشقة لأنه ظفر به من يد رسول الله وليس من الغزو وصح بهذا الاعتبار ان  
نحسب المظفور به من نوع (الغنيمة والمغنم) بعدما كانت الغنيمة والمغنم لدى العرب تدلان  
على ما ظفر به بلا مشقة من غير جهة العدى وكان للذي ظفر به من جهة العدى تسميات  
أخرى ذكرناها في ماسبق وبهذا الاعتبار نزلت آية «واعلموا انما غنمتم» في هذه  
الغزوة بعد نزول آية الأتقال بصدر السورة، او نزلت في غزوة أحد، وأصبح للغنيمة  
بعد نزول هذه الآية معنيان:

- ١ - معنى لغوي وهو الفوز بالشيء بلا مشقة وليس من ضمنه المظفور به من  
من جهة العدى، فان له تسميات خاصة وهي، السلب والنهب والحرب.
  - ٢ - معنى شرعي: وهو (ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم). كما فسره (\*).
- الراغب.

ووجدنا الغنيمة والمغنم مستعملين في الحديث والسيرة، في معناهما اللغوي تارة  
كما يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي دونما حاجة الى قرينة كما مر معنا سابقاً.

(١) اوردنا الحديث من البخارى باختصار.

من مصاديقه - ان لم تكن من مصاديقه - الغنم: وما من مصاديق الحرب من مصاديق الاسلام جعلنا كما (\*).



وتارة في معناهما الشرعي مع وجود قرينة في الكلام اوفي حال التخاطب تدلّ على المعنى الشرعي المقصود .

هكذا استعمل اللفظان في المعنيين حتى عصر انتشار الفتوح على عهد الخليفة عمر فما بعد حيث كثر استعمال مشتقات مادة (غنم) في ماظفر به من جهة العدى خاصة مع وجود قرائن حالية أو مقالية تدلّ على هذا القصد وعند ما جاء اللغويون بعد ذلك واستقرّوا موارد استعمال مادّة (غنم) لدى العرب في عصرهم فما فوق وجدوها مستعملة كما يلي :

أ - في الفوز بالشيء بلا مشقة - في العصر الجاهلي و صدر الاسلام لدى العرب عامة .

ب - في الفوز بالشيء من جهة العدى وغيرهم - بعد نزول آية الخمس لدى المسلمين خاصة منذ عصر الرسول حتى عصر الصحابة .

ج - في ماظفر به من جهة العدى خاصة - في عصر الفتوح مع قرائن لم ينتبه اليها، ثم استعملت متدرّجاً الى عصر اللغويين بلاقرينة في المجتمع الاسلامي خاصة وعند ما قام روّاد اللغة بتدوينها لم ينتبهوا الى تطوّر مدلول مادّة (غنم) كما ذكرنا ، وأنتج ذلك ان بعضهم لاحظ استعمالها في المدينة بعد تشريع الخمس مثل الراغب فقال :

«استعمل في كلّ مظفور به من جهة العدى وغيرهم» .

ولاحظ ابن منظور وغيره تارة استعمالها في العصر الجاهلي ، وقالوا :

«غنم الشيء : فازبه ، والاعتنام : انتهاز الغنم . . .» .

وتارة استعمالها في عصر الفتوح مع قرينة خفيت عليهم وبعدها بلاقرينة ، فقالوا :

«الغنيمة ما اصيب من اموال اهل الحرب» .

وتردّد صاحب القاموس في (الغنم) و هل هو بمعنى الفوز والفيء<sup>(١)</sup> كليهما

(١) فسر صاحب القاموس الفيء في مادة (الفيء) بالغنيمة .



أي أنه مشترك بين المعنيين أو أن الغنيمة بمعنى الفيء و سائر مشتقات المادة بمعنى الفوز بالشيء (١)

هكذا خلطوا في تفسير مادة (غنم) والصواب ان نلاحظ تطور مدلول المادة كما ذكرنا ونقول: ان مادة (غنم) كانت:

أ - في العصر الجاهلي و صدر الاسلام، في اللغة: حقيقة في الفوز بالشيء بلا مشقة.  
ب - بعد نزول آية الخمس، في الشرع: حقيقة في ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم، إلى جنب حقيقتها اللغوية فانها لم تكن منسبة يومذاك.

ج - في عصر تدوين اللغة فما بعد: حقيقة عند المتشرعة - اي المسلمين - في ما ظفر به من جهة العدى خاصة وذلك ايضا الى جنب حقيقتها اللغوية.

و على هذا فاننا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادة مستعملة في الكلام حتى صدر الاسلام، ينبغي أن نحملها على معناها اللغوي خاصة اي (الفوز بالشيء بلا مشقة) وفي غير ما ظفر به من جهة العدى.

وإذا وجدناها مستعملة بعد تشريع الخمس عند المسلمين أو في التشريع الاسلامي فاما ان يحمل على معناها اللغوي المذكور أو على معناها الشرعي (الظفر بالشيء من جهة العدى وغيرهم) فانها مشتركة بينهما.

وإذا وجدناها مستعملة عندهم في عصر تدوين اللغة فما بعد فالارجح حملها على المشهور منها يومذاك عندهم أعنى الظفر بمال العدى خاصة.

ويتضح مما ذكرنا اننا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادة مستعملة في الحديث وغيره بعد تشريع الخمس منذ عصر الرسول وحتى عصر الصحابة فلا بد ان نحملها على احد معنيين اما اللغوي (الفوز بالشيء بلا مشقة) أو الشرعي (الظفر بالشيء من جهة العدى وغيرهم) فينبغي والحالة هذه ان نبحث عند ذاك عن قرينة تدل على

(١) بمادة (غنم) من القاموس.



المقصود . -

و في استقراءنا لموارد استعمال هذه الكلمة في ذلك العصر غالباً ما وجدناها مصحوبة بقرينة حالية أو مقالية تدل على المعنى الشرعي مع وجود موارد كثيرة استعملت فيها في معناها اللغوي دونما قرينة .

ز - الخمس :

الخمس في اللغة : أخذواحد من خمسة، وخمستُ القوم : أخذتُ خُمسُ أموالهم . أما معناه الشرعي فينبغي لدركه أن نرجع أولاً إلى عرف العرب في العصر الجاهلي لمعرفة نظامهم الاجتماعي يومذاك في هذا الخصوص ثم نعود إلى التشريع الاسلامي لندرس الخمس فيه وندرس أمره بعد ذلك لدى المسلمين بالتفصيل ان شاء الله تعالى فإلى دراستهما في مايلي :

أولاً : في العصر الجاهلي :

كان الرئيس عند العرب يأخذ في الجاهلية ربع الغنيمة ويقال : ربع القوم يربعهم ربعا أي أخذ ربع أموالهم وربع الجيش أي أخذ منهم ربع الغنيمة ، ويقال للربع الذي يأخذه الرئيس : المرباع . وفي الحديث : قال الرسول لعدي بن حاتم قبل أن يسلم : « انك لتأكل المرباع وهو لا يحل في دينك » (١) .

وقال الشاعر :

لك المرباع و الصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

الصفايا ما يصطفيه الرئيس والنشيطة ما أصاب من الغنيمة قبل ان تصير إلى مجتمع الحي والفضول ما عجز ان يُقسّم لقلته فنخصّ به الرئيس (٢) .

(١) بمادة ربع من القاموس واللسان وتاج العروس ونهاية اللغة لابن الاثير وفي صحاح

الجوهري بعضه . وسيرة ابن هشام (٢٤٩/٤) .

(٢) في نهاية اللغة (٦٢/٢) .



وفي النهاية :

« إن فلانا قد ارتبع أمر القوم أي انتظران يؤمر عليهم ، وهو على رباعة قومه أي هو سيدهم » ،

وفي مادة «خمس» من النهاية .

ومنه حديث عدي بن حاتم « ربعت في الجاهلية وخمست في الاسلام » أي قُدت الجيش في الحالين لأن الأمير في الجاهلية كان يأخذ ربع الغنيمة وجاء الاسلام فجعله الخمس وجعل له مصاريف ، انتهى (١) .

ثانياً : في العصر الاسلامي :

هذا ما كان في الجاهلية أما في الاسلام فقد فرض الخمس في التشريع الاسلامي وذكر في الكتاب والسنة كما يلي :

أ - الخمس في كتاب الله :

قال الله سبحانه :

« واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما نزل على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير » الانفال ٤١ .

هذه الآية وان كانت قد نزلت في مورد خاص ولكنّها اعلنت حكماً عاماً وهو وجوب أداء الخمس من أي شيء غنموا أي فازوا به ، لأهل الخمس ، ولو كانت الآية تقصد وجوب أداء الخمس مما غنموا في الحرب خاصة لكان ينبغي ان يقول عز اسمه : واعلموا ان ما غنمتم في الحرب ، أو ان ما غنمتم من العدى وليس يقول ان ما غنمتم من شيء .

(١) في نهاية اللغة (٣٢١/١) و مسند احمد (٢٥٧/٤) و عدى ابو طريف اسلم سنة ٩ هـ وشهد فتح العراق والجمل و صفين ونهروان مع الامام على وفقته عينه بصفين روى عنه المحدثون ٦٦ حديثنا توفي بالكوفة سنة ٦٨ هـ ترجمته بالاستيعاب واسدال الغاية والتقريب .



## التعليقات

في هذا التشريع : جعل الاسلام سهم الرئاسة الخمس بدل الربيع في الجاهلية ، وقلل مقداره وكثر أصحابه فجعله سهماً لله وسهماً للرسول وسهماً لذوي قربي الرسول وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل من فقراء أقرباء الرسول وجعل الخمس لازماً لكل ما غنموا من شيء عامّة ولم يخصّه بما غنموا في الحرب وسمّاه الخمس مقابل المرباع في الجاهلية .

ولمّا كان مفهوم الزكاة مساوفاً لحقّ الله في المال كما أشرنا إليه في ما سبق فحيث ما ورد في القرآن الكريم حثّ على أداء الزكاة في ما ينوف على ثلاثين آية<sup>(١)</sup> فهو حثّ على أداء الصدقات الواجبة والخمس المفروض في كل ما غنمه الانسان ، وقد شرح الله حقه في المال في آيتين : آية الصدقة وآية الخمس ، كان هذا ما استفدناه من كتاب الله في شأن الخمس .

### ب - الخمس في السنة :

أمر الرسول باخراج الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب مثل الركاك كما روى ذلك كل من ابن عباس وأبي هريرة وجابر وعبادة بن الصامت وأنس ابن مالك كما يلي :

في مسند أحمد وسنن ابن ماجه واللفظ للاول عن ابن عباس قال :

قضى رسول الله ﷺ في الركاك الخمس<sup>(١)</sup> .

وفي صحيح مسلم و البخاري وسنن أبي داود و الترمذي و ابن ماجه وموطأ مالك ومسند أحمد واللفظ للاول .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«العجما ، جرّهما جبار والمعدن جبار وفي الركاك الخمس» وفي بعض الروايات

(١) راجع مادة (الزكاة) في المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم .

(٢) مسند احمد (٣١٢/١) وسنن ابن ماجه (ص ٨٣٩) .



عند أحمد: البهيمة عقلها جبار<sup>(١)</sup> .

شرح هذا الحديث أبو يوسف في كتاب الخراج و قال :

كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قلب جعلوا القلب عقله وإذا قتلته دابة جعلوها عقله ، وإذا قتلته معدن جعلوه عقله فسأل سائل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس » فقيل له : ما الركاز يارسول الله ؟ فقال « الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت »<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وفي مسند أحمد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ .  
« السائمة جبار والجبار المعدن جبار وفي الركاز الخمس » قال الشعبي :  
الركاز الكنز العادي<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح مسلم (١٢٧/٥) باب جرح العجماء و المعدن و البئر جبار اى هدر من كتاب الحدود بشرح النووي (٢٢٥/١١) وصحيح البخارى (١٨٢/١) باب (فى الركاز الخمس) و (٣٤/٢) باب (من حفر بئراً فى ملكه لم يضمن) من كتاب المساقاة و سنن أبى داود (٢٥٤/٢) باب (من قتل عمياً بين قوم ) من كتاب الحدود و باب (ما جاء فى الركاز) (٧٠/٢) و سنن الترمذى (١٣٨/٣) باب (ما جاء فى العجماء جرحها جبار و فى الركاز الخمس) . و سنن ابن ماجه (ص ٨٠٣) باب (من اصاب ركازاً) من كتاب اللقطة ، و موطأ مالك ( ج ٢٤٤/١ ) باب (زكاة الشركاء) .  
و مسند أحمد ( ج ٢ / ٢٢٨ و ٢٣٩ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٢٨٥ و ٣١٩ و ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٤٠٦ و ٤١١ و ٤١٥ و ٤٥٤ و ٤٦٧ و ٤٧٥ و ٤٨٢ و ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٤٩٩ و ٥٠١ و ٥٠٧ . و الاموال لابى عبيد ( ص ٣٣٦ )

(٢) ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى ولد بالكوفة ١١٣ هـ و تلمذ على ابى حنيفة وهو اول من وضع الكتب على رأى أبى حنيفة وولى القضاء ببغداد أيام المهدي و الهادي و الرشيد و توفي سنة ١٨٢ هـ و نقلنا عن كتاب خراجه ط القاهرة ١٣٤٦ هـ ص ٢٦ و قد وضعه لخليفة عصره الرشيد .

و القلب : البئر لم تطو . و العقل : الدية .

(٣) مسند أحمد (٣/٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٥٦ و ٣٥٣ - ٣٥٤) . و مجمع الزوائد (٣/٧٨)

باب (فى الركاز و المعادن) .



وفي مسند أحمد عن عبادة بن الصامت قال :  
من قضاء رسول الله (ص) ان اطعدن جبار و البئر جبار والعجماء جرحها جبار  
والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لا يُشْرَمُ وقضى في الركاز  
الخمسة (١) .

وفي مسند أحمد عن أنس بن مالك قال :  
خرجنا مع رسول الله (ص) إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته  
فتناول لبنه ليستطيب بها فانهارت عليه تبراً فاخذها فأتى بها النبي (ص) فأخبره  
بذلك ، قال « زنها » فوزنها فاذا مائتا درهم فقال النبي « هذا ركاز وفيه الخمسة » (٢) .  
وفي مسند أحمد :

ان رجلا من مزينة سأل رسول الله مسائل جاء فيها :  
فالكنز نجده في الخرب والآرام فقال رسول الله (ص) :  
« فيه وفي الركاز الخمسة » (٣) .

وفي مادة (سيب) من نهاية اللغة ولسان العرب وتاج العروس وفي نهاية الارب  
والعقد الفريد واسد الغابة واللفظ للاول :

→ وأبو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي نسبة الى شعب بطن من همدان روى عن  
خمسين ومائة من أصحاب رسول الله توفى بالكوفة سنة ١٠٤ - أنساب السمعاني ص ٣٣٦ .  
(١) مسند أحمد (٣٢٦/٥) .

(٢) مسند أحمد (١٢٨/٣) . و مجمع الزوائد (٧٧/٣) باب (في الركاز و المعادن )  
ومغازى الواقدي ص ٤٨٢ .

(٣) مسند أحمد (١٨٦/٢ و ٢٠٢ و ٢٠٧) و اللفظ للاول وفي سنن الترمذي ٢١٩/١  
باب اللقطة من كتاب الزكاة مع اختلاف في اللفظ . و الاموال لابي عبيد ( ص ٣٣٧ )  
و أشار الى هذه الاحاديث الترمذي في باب ماجاء العجماء جرحها جبار وفي الركاز  
الخمسة قال : « وفي الباب عن أنس بن مالك وعبدالله بن عمرو وعبادة بن الصامت و عمرو بن  
عوف المزني وجابر » .



« وفي كتابه - أي كتاب رسول الله - لوائل بن حجر : « وفي السيوب الخمس »  
السيوب: الركاذ .

وذكر انهم قالوا :

« السيوب عروق الذهب والفضة تسبب في المعدن أي تتكون فيه وتظهر »  
« والسيوب جمع سيب يريد به - أي يريد النبي بالسيب - املال المدفون في الجاهلية  
أو المعدن لأنه من فضل الله تعالى وعظائه لمن أصابه » .

وتفصيل كتاب رسول الله هذا في نهاية الارب للقلقشندي (١).

تفسير ألفاظ الاحاديث :

في سنن الترمذي (٢) .

العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها  
والمعدن : جُبَاريقول : إذا احتقر الرجل معدنا فوقع فيها انسان فلا غرم عليه وكذلك  
البشر إذا احتقرها الرجل للسهيل فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها وفي الركاذ  
الخمس والركاذ ما وجد من دفن أهل الجاهلية فمن وجد ركاذا أدى منه الخمس  
إلى السلطان وما بقي له - انتهى .

وفي نهاية اللغة لابن الاثير بمادة (ارم) .

الآرام : الأعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها ، واحدها

(١) نهاية الارب (ص ٢٢١) يرويه عن كتاب الشفاء للقاضي عياض وانعقد الفريد (٢/٤٨١)

في الوفود و بترجمة الضحاك من اسد الغابة (٣/٣٨١) و اشار الى الكتاب صاحب الاستيعاب  
و اسد الغابة بترجمة وائل .

و وائل بن حجر كان ابوه من أقبال اليمن وفد الى النبي (ص) و كتب له عهدا جاء فيه  
ما اوردناه في المتن ، بعث الرسول معه معاوية بن ابي سفيان فقال له معاوية : اردفني فقال : لست من  
أرداف الملوك ، توفي وائل في خلافة معاوية - ترجمته بالاصابة (٣/٥٩٢) .

(٢) سنن الترمذي ( ١٤٥/٦ - ١٤٦ ) باب ( ما جاء في العجماء جرحها جبار ) .



ارم كعنب وكان من عادة الجاهلية انهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا اخذوه .

وفي لسان العرب وغيره من معاجم اللغة :

ركزه يركزه : إنادفنه . والركاز : قطع ذهب وفضة تخرج من الارض أو المعدن واحده الركزة كأنه ركز في الارض .

وفي نهاية اللغة :

والركزة : القطعة من جواهر الارض المركوزة فيها وجمع الركزة الركاز .

### خلاصة الروايات السابقة :

خلاصة ما يستفاد من الروايات السابقة ان رسول الله (ص) أمر بدفع الخمس من كل ما يستخرج من الارض من ذهب وفضة سواء كان كنزاً أو معدناً وكلاهما ليسا من غنائم الحرب كما زعموا انه اى غنائم الحرب هي المقصود من ( غنموا ) في الاية الكريمة و انما تدل تلكم الاحاديث على ما برهننا عليه ان ما ( غنموا ) قصد به في التشريع الاسلامي ( ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم ) فثبت من جميع ما سبق أن الخمس لا يخص غنائم الحرب وحدها في الاسلام وكذلك استفاد الفقهاء من تلكم الروايات مثل القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج<sup>(١)</sup> فانه استنبط من الروايات حكم وجوب اداء الخمس من غير غنائم الحرب :

« قال أبو يوسف : في كل ما اصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس ، ولو ان رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو اقل من وزن عشرين ذهباً فان فيه الخمس ليس هذا موضع الزكاة<sup>(٢)</sup> إنما هو على موضع الغنائم وليس في تراب ذلك شيء إنما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالص والحديد والنحاس

(١) الخراج (ص ٢٥ - ٢٧) .

(٢) قصد بالزكاة هنا ما يقابل الخمس اى الصدقة .



والرصاص ، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء ، قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب اذن فيه خمس عليه وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان أو كثيرا ولا يحسب له من نفقته شيء من ذلك وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة - مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت والمغرة - فلا خمس في شيء <sup>(١)</sup> من ذلك ، إنما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب ، قال : ولو ان الذي أصاب شيئا من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه الا ترى لو ان جندا من الاجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خمست ولم ينظر عليهم دين ام لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس قال : واما الركاظ فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الارض يوم خلقت فيه أيضا الخمس ، فمن أصاب كنزا عاديا في غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة أو جواهر أو ثياب فان في ذلك الخمس واربعة اخماسه للذي أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغممها القوم فتحمس وما بقي فلهم قال : ولو ان حربيا وجد في دار الاسلام ركاظا وكان قد دخل بأمان تزرع ذلك كله منه ولا يكون له منه شيء ، وإن كان ذميا اخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم ، وسلم له اربعة اخماسه . وكذلك المكاتب يجد ركاظا في دار الاسلام فهو له بعد الخمس . . .

وقال أبو يوسف في (فصل ما يخرج من البحر) :

« سألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر فان في ما يخرج من البحر من حلية والعنبر الخمس » <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

استعرضنا في ما سبق روايات رسول الله التي أمرت بدفع الخمس عن اشياء غير

(١) هذا يخالف عموم آية الخمس و يخالف ما في فقه أئمة اهل البيت .

(٢) الخراج ص ٨٣ . و نقل ابو عبيد في كتاب الاموال ( ص ٣٤٥-٣٤٨ ) قولين



غنائم الحرب وكذلك ما استفادوه من تلك الروايات ، وفي ما يلي نستعرض كتب الرسول وعهوده التي ورد فيها أمر بدفع الخمس .

### الخمس في كتب الرسول وعهوده :

أ - في صحيح البخاري ومسلم وسنن النسائي ومسنند أحمد واللفظ للاول :

أن وفد عبد القيس لما قالوا لرسول الله (ص) :

(ان بيننا وبينك المشركين من مضر واننا لانصل إليك إلا في اشهر حرم ، فمرنا

بجمل الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعو إليه من وراءنا) .

قال :

«أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع أمركم بالايمان بالله وهل تدررون ما الايمان

بالله شهادة أن لا إله إلا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وتعطوا الخمس من المغنم ... »

الحديث (١) .

إن الرسول لما أمر وفد عبد القيس أن يعطوا الخمس من المغنم لم يطلب اخراج

خمس غنائم الحرب من قوم لا يستطيعون الخروج من حيثهم في غير الاشهر الحرم

من خوف المشركين من مضر وإنما قصد من المغنم معناه الحقيقي في لغة العرب وهو

الفوز بالشيء بلا مشقة كما سبق تفسيره ، أي ان يعطوا خمس ما يربحون . أو لا اقل

من انه قصد معناه الحقيقي في الشرع وهو (ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم) .

و كذلك الأمر في ما ورد في كتب عهوده للوافدين إليه من القبائل العربية وفي

(١) بصحيح البخارى (٢٠٥/٤) باب « والله خلقكم وما تعملون » من كتاب التوحيد

و (ج ١٣/١ و ١٩) منه و (ج ٥٣/٣) وفي صحيح مسلم (٣٥/١ و ٣٦) باب الامر

بالايمان عن ابن عباس وغيره وسنن النسائي (٣٣٣/٢) ومسنند أحمد (٣١٨/٣ و ج ١٣٦/٥)

و عبد القيس قبيلة من ربيعة كانت مواطنهم بتهامة ثم انتقلوا الى البحرين و قدم وفدهم على

الرسول فى السنة التاسعة و لفظه فى (ص ١٢) من الاموال لابي عبيد : ( و أن تؤد واخمس

ما غنمتم ) .



ما كتب لرسله إليهم وولاته عليهم مثل ما ورد في فتوح البلاذري ، قال :  
 (مما بلغ أهل اليمن ظهور رسول الله وعلو حقه أخته وفودهم ، فكتب لهم  
 كتاباً باقراهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم وركازهم ، فأسلموا ووجهه  
 إليهم رسله وعماله لتعريفهم شرايع الاسلام و سننه وقبض صدقاتهم وجزى رؤس من  
 أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية) .  
 ثم ذكر هو وابن هشام والطبري وابن كثير واللفظ للبلاذري قال : كتب لعمر بن  
 حزم حين بعثه إلى اليمن :

ب - « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا بيان من الله ورسوله ، يا أيها الذين آمنوا  
 أوفوا بالعقود <sup>(١)</sup> عهد من محمد النبي رسول الله لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن :  
 أمره بتقوى الله في أمره كله ، وأن يأخذ من المغانم خمس الله ، وما كتب على المؤمنين  
 من الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وسقت السماء ، ونصف العشر مما سقى  
 الغرب » <sup>(٢)</sup> .

البعل : ما سقى بعروقه ، والغرب : الدلو العظيمة .

ج - و مثل ما كتب « لسعد هذيم من قضاة و إلى جذام كتاباً واحداً يعلمهم  
 فرائض الصدقة وأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوله أبيّ و عنبسة أو من

(١) السورة ٥ ، الآية ١ .

(٢) فتوح البلدان ( ٨٤/١ ) باب (اليمن) و سيرة ابن هشام ( ٢٦٥/٤ - ٢٦٦ )  
 و الطبري ( ١٧٢٧/١ - ١٧٢٩ ) و تاريخ ابن كثير ( ٧٦/٥ ) و كتاب الخراج لابي يوسف  
 ( ص ٨٥ ) و اللفظ لاول . و هناك رواية اخرى اوردها الحاكم في المستدرک ( ٣٩٥/١ )  
 و ( ٣٩٦ ) و في كنز العمال ( ٥١٧/٥ ) .

و عمرو بن حزم أنصاري خزرجي شهد الخندق وما بعدها ، توفي سنة احدى او ثلاث  
 او أربع و خمسين هـ بالمدينة - اسد الغابة ( ٩٩/٤ ) .



ارسله» (١) .

ان الرسول حين طلب من قبيلتي سعد وجذام ان يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوله أو لمن يرسله إليه لم يكن يطلب منهم خمس غنائم حرب خاضوها مع الكفار وإنما قصد ما استحق عليهما من الصدقة وخمس أرباحهما .

د - وكذلك ما كتب « مالك بن أحمز الجذامي و لمن تبعه من المسلمين أماناً لهم ما أقاموا الصلاة واتبعوا المسلمين و جانبوا المشركين وادوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وسهم كذا وكذا - » الكتاب (٢) .

هـ - وما كتب للفجيع ومن تبعه :

« من عهد النبي للفجيع ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة [ وأطاع ] (أ) الله ورسوله وأعطى من المغنم خمس الله ، ونصر النبي وأصحابه وأشهد على إسلامه وفارق المشركين فإنه آمن بأمان الله وأمان عهد » (٣) .

(١) طبقات ابن سعد ( ٢٧٠/١ ) و جذام حى كبير من القحطانية ، نسبهم بجمهرة ابن حزم (ص ٤٢٠ - ٤٢١) ، وسعد هذيم من بطون قضاة ينسبون إلى قحطان نسبهم بجمهرة ابن حزم (ص ٤٤٧ ) أما أبى و عتبة ففى الصحابة عدد بهذين الأسمين ولم يميز ابن سعد رسولى النبى بكنية أو لقب أو نسب لتعرفهما .

(٢) بترجمة مالك من اسد الغابة ( ٢٧١/٤ ) و الاصابة ( ٣ / برقم ٧٥٩٣ ) و لسان الميزان ( ٢٠/٣ ) و فى الاخير ورد اسمه مبارك بدلاً من مالك .

و مالك بن أحمز من جذام بن عدى ، بطن من كهلان وكانت مساكنهم بين مدين إلى تبوك و لما أسلم مالك سأل الرسول أن يكتب له كتابا يدعو قومه إلى الاسلام ، فكتب له فى رقعة ادم عرضها أربعة أصابع و طولها قدر شبر .

(أ) هكذا فى أسد الغابة و رجح عندنا هذا على ما فى طبقات ابن سعد : « وأعطى » .

(٣) بطبقات ابن سعد ( ٣٠٤/١ - ٣٠٥ ) و اسد الغابة ( ١٧٥/٤ ) و الاصابة

( ٤ / الترجمة ٦٩٦٠ ) و اللفظ للاول فى ذكر وفد بنى البكاء و هم بطن من بنى عامر من

العدنانية و الفجيع ابن عبدالله البكائى ترجمته فى اسد الغابة و الاصابة و ذكرا وفادته إلى

الرسول ايضا بترجمة بشر بن معاوية بن ثور البكائى - الاصابة ( ١٦٠/١ ) .



و - وما كتب للاسبديين :

« من حجَّ النبيَّ رسولَ الله لعباد الله الاسبديين ملوك عمان ، من منهم بالبحرين انهم إن آمنوا وأقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا حقَّ النبيِّ ونسكوا نسك المسلمين فانهم آمنون، وإن لهم ما أسلموا عليه ، غير أن مال بيت النار نبي الله ولرسوله وإن عشور التمر صدقة ونصف عشور الحب وإن للمسلمين نصرهم ونصحهم وإن لهم أرحاءهم يطحنون بها ما شاءوا » (١) .

إن المقصود من حقَّ النبيِّ في هذا الكتاب هو الخمس وحده أو الخمس والصفى معاً وقد سبق شرح الصفى .

ز - وكذلك المقصود من (حظ الله وحظَّ الرسول) هو الخمس في ما كتب لمن أسلم من حدس ولخم» وأقام الصلاة وأعطى الزكاة وأعطى حظَّ الله وحظَّ الرسول وفارق المشركين فإنه آمن بذمة الله وذمة محمد ومن رجع عن دينه فإن ذمة الله وذمة رسوله منه بريئة .. » الكتاب (٢) .

ح - وفي ما كتب لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه .

« ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغانم خمس الله

(١) مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله نقلًا عن الاموال لابي عبيد (ص ٥٢)

و صبح الاعشى للقلقشندي (٣٨٠/٦) .

والاسبدي نسبة الى قرية بهجر كان يقال لها : الاسبد ، و ما قيل : انه نسبة الى الاسبديين الذين كانوا يعبدون الخيل لا يتفق و ما ورد في كتاب الرسول ( لعباد الله الاسبديين ) فان الرسول قد نسبهم الى عبودية الله و هذا يناهى ان ينسبهم بعده الى عبادة الخيل راجع فتوح البلدان - (ص ٩٥) .

(٢) طبقات ابن سعد ( ٢٦٦/١ ) و حدس بن أريش بطن عظيم من لخم من القحطانية

و نسبهم بجمهرة ابن حزم (ص ٤٢٣) .



وسهم النبي<sup>١</sup> وفارقوا المشركين فان لهم ذمة الله وذمة محمد بن عبد الله<sup>(١)</sup> .

ط - وفي ما كتب لبني معاوية بن جرول الطائين : « لمن اسلم منهم و اقام الصلاة و آتى الزكاة و أطاع الله و رسوله و أعطى من المغانم خمس الله و سهم النبي<sup>٢</sup> و فارق المشركين و أشهد على اسلامه انه آمن بأمان الله و رسوله و أن لهم ما اسلموا عليه »<sup>(٢)</sup> .  
و كتاب آخر لبني جوين الطائين أو أنه رواية اخري للكتاب الاول مع اختلاف يسير في اللفظ<sup>(٣)</sup> .

ي - وفي ما كتب لجهينة بن زيد :

« ان لكم بطون الارض و سهولها و تلاع الأودية و ظهورها على أن ترعوا نباتها و تشربوا ماءها على ان تؤدوا الخمس ، و في التبعة و الصريمة شاتان اذا اجتمعتا فان فرقنا فشاة شاة ، ليس على أهل المثير صدقة . . . »<sup>(٤)</sup>

(١) طبقات ابن سعد ( ٢٧٠/١ ) باب ذكر بعثة رسول الله (ص) بكتبه . و في ترجمة جنادة باسد الغابة ( ٣٠٠/١ ) و راجع كنز العمال ط . الاولى ( ج ٣٢٠/١٥ ) .  
و ذكروا لجنادة الأزدي أربع تراجم : ١ - لجنادة بن ابي امية ٢ - لجنادة بن مالك ٣ - لجنادة الأزدي و هذا لم يذكروا اسم أبيه ٤ - جنادة غير منسوب ، و اوردوا هذا الخبر بترجمة الاخير و لعل الاربعة شخص واحد - راجع اسد الغابة ( ٢٩٨/١ - ٣٠٠ ) .

(٢) طبقات ابن سعد ( ٢٦٩/١ ) .

(٣) طبقات ابن سعد ( ٢٦٩/١ ) .

و جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طي نسبهم بجمهرة ابن حزم (ص ٤٠٠-٤٠١) .

(٤) روى هذا الكتاب محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية (ص ١٤٢)

رقم ١٥٧ عن جمع الجوامع للسيوطي .

و اورد بمادة (صرم) قسما من الكتاب كل من ابن الاثير في نهاية اللغة و ابن منظور

في لسان العرب .

وجهينة بن زيد من قضاة من القحطانية، نسبهم بجمهرة ابن حزم (ص ٤٤٤-٤٤٣) و ذكرت

المصادر الثلاثة الانفة ان الرسول كتب الكتاب مع عمرو بن مرة الجهني ثم الغطفاني و كنيته ←



قال ابن الأثير في نهاية اللغة :

« التبعة : اسم لأدنى ما يجب فيه الزكاة . »

« الصريمة : القطيع من الابل والغنم . »

وقال :

« المراد بها - اى بالصريمة - في الحديث في مائة وأحد و عشرين : شاة الى المائتين ، اذا اجتمعت ففيها شاتان وان كانت لرجلين وفرق بينهما ففي كل واحدة منهما شاة » - انتهى .

وأهل المطير : أهل بقر الحرث الذى يثير الأرض وليس عليهم فيه صدقة .  
ك - وقد ورد في بعض كتب الرسول ذكر (الصفى) بعد لفظ سهم النبي مثل ماورد في كتابه ملوك حمير الآتي :

« أما بعد فان الله هداكم بهدائه إن أصلحتم وأطعتم الله و رسوله و أقمتم الصلاة و آتيتم الزكاة من المغانم خمس الله وسهم النبي و صفيته و ما كتب الله على المؤمنين من الصدقة ... » الكتاب (١) .

ل - وما ورد في كتابه لبنى ثعلبة بن عامر :

→ ابو مريم . وفد الى النبي و شهد اكثر غزواته ، و سكن الشام و أدرك حكومة معاوية - اسد الغابة (١٣٠/٤) و فى الاصابة (١٦/٣) : انه رجع الى قومه فدعاهم الى الاسلام فأسلموا و وفدوا الى رسول الله ، و انه توفى فى خلافة معاوية .

(١) فتوح البلدان (٨٥/١) و فى سيرة ابن هشام (٢٥٨/٤ - ٢٥٩) بلفظ آخر و كذلك فى مستدرک الحاكم (٣٩٥/١) و راجع تهذيب تاريخ ابن عساکر (٢٧٣/٦ - ٢٧٤) و كنز العمال ط . الاولى (١٦٥/٦) . و ص ١٣ من الاموال لابي عبيد .

و حمير بطن عظيم من القحطانية من بنى سبأ بن يشجب سكنوا اليمن قبل الاسلام ترجمتهم بجمهرة ابن حزم (ص ٤٣٢ - ٤٣٨) و وفدوا الى النبي فى السنة التاسعة هـ و الكتاب الى العارث بن عبد كلال و النعمان من ملوك حمير .



« من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وخمس المغنم و سهم النبي والصفى فهو آمن بأمان الله » الكتاب (١) .

م - وما ورد في كتابه لبني زهير العكيين :

« أنكم إن شهدتم أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم و سهم النبي و سهم الصفى انتم آمنون بأمان الله » - الكتاب (٢) .

ن - وما ورد في كتابه لبعض افخاذ جهينة :

« من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس و سهم النبي الصفى » (٣) .

ان الصفى في هذه الكتب ويجمع على الصفايا هو كل ما كانت خالصة لرسول الله من اموال وضياع وعقار بالاضافة الى سهمه من الخمس كما شرحناه سابقا .

\* \* \*

وعدا ما أوردنا في ماسبق ورد ذكر الخمس ايضا في كتابين آخرين نسبا الى

- (١) ورد الكتاب بترجمة صيفى بن عامر من الاصابة (١٨٩/٢) الترجمة ٤١١١ وأشار اليه بترجمته فى كل من الاستيعاب بهامش الاصابة (١٨٦/٢) واسد الغابة (٣٤/٣) ووصفه ابن الاثير بسيد بنى ثعلبة وبنو ثعلبة بن عامر بطن من بكر بن وائل من العدنانية ونسبهم بجمهرة ابن حزم (ص ٣١٦) وذكرت وفادة لبني ثعلبة على رسول الله فى السنة الثامنة ولست ادري أكان صيفى هذا فيهم أم لا، راجع طبقات ابن سعد (٢٩٨/١) وعيون الاثر (٢٤٨/٢) .
- (٢) سنن ابى داود (٥٥/٢) الباب ٢٠ من كتاب الخراج و سنن النسائى (١٧٩/٢) وطبقات ابن سعد (١٧٩/١) ومسنند احمد (٧٧/٥ و ٣٦٣ و ٧٨) واسد الغابة (٤/٥) (٣٨٩) والاستيعاب واللفظ للاول وفى بعض الروايات « اعطيتم من المغنم الخمس و ص ١٣ من الاموال لابى عبيد . وزهير بن اقيش فى تاج العروس (٢٨٠/٤) حى من هكل كتب لهم رسول الله وفى جمهرة ابن حزم (ص ٤٨٠) بنوعكل بن عوف بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر .
- (٣) طبقات ابن سعد (٢٧١/١) .



رسول الله لم نعتددهما لما ورد في الأول أنه كتبه لعبد يغوث من بلحارث (١) .  
ولم يكن الرسول يكتب ( لعبد يغوث ) ويغوث اسم صنم بل كان يغيّر أسماء  
كهذا مثل عبد العزّي الذي بدّله بعبد الرحمن ،  
و عبد الحجر (٢) . وعبد عمرو الأصمّ الذي بدلها بعبد الله (٣) .  
والكتاب الثاني قيل ، أنه كتبه لنهشل بن مالك الوائلي (٤) وقد بدء فيه بلفظ  
« باسمك اللهم » بدلا من بسم الله الرحمن الرحيم الذي كان الرسول يبدء به كتبه .

\* \* \*

في مامر من كتب وعهود عند ما كتب الرسول لسعد هذيم « ان يدفعوا الصدقة  
والخمس إلى رسوليّه أو من يرسله » لم يكن يطلب منهم ان يدفعوا خمس غنائم  
حرب اشتركوا فيها بل كان يطلب ما استحق في اموالهم من خمس وصدقة .  
وكذلك في ما كتب لجهينة أن يشربوا ماء الارض ويرعوا أكلاءها على ان يؤدّوا  
الخمس والصدقة لم يشترط للخوض في الحرب واكتساب الغنائم دفع الخمس بل جعل  
دفع الخمس والصدقة شرطا للانتفاع من مرافق الارض اي علمهم الحكم الاسلامي  
في ما يكسبون .

وكذلك عندما علم وفد عبد القيس ان يدفعوا الخمس من المغنم ضمن تعليمهم  
جملا من الأمر ان عملوا بها دخلوا الجنة لم يطلب منهم وهم لا يستطيعون الخروج  
من حيثهم في غير الأشهر الحرم من خوف المشركين ان يدفعوا اليه خمس غنائم  
حرب يخوضونها ضد المشركين وينتصرون فيها ، بل طلب منهم دفع خمس أرباحهم .  
وكذلك في ما كتب من عهد لعامله عمرو بن حزم أن يأخذ الصدقات و الخمس من

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات (٢٦٨/١) .

(٢) راجع ترجمتهما باسد الغابة .

(٣) راجع طبقات ابن سعد (٣٠٥/١) .

(٤) طبقات ابن سعد (٢٤٨/١) .



قبائل اليمن لم يعهد إليه أن يأخذ خمس غنائم حرب اشتركت القبائل فيها . وكذلك في ما كتب لتلك القبائل أو غيرها ان يدفعوا الخمس ، وما كتب لغير عمر وبن حزم من عماله ان يأخذوا الخمس من القبائل ، ان شأن الخمس في كل تلك الكتب والعهود شأن الصدقة فيها وهما حق الله في أموالهم حسبما فرضه الله في أموالهم .

ويؤكد ما ذكرناه من أن الخمس فيها ليس خمس غنائم الحرب و يوضحه : ان حكم الحرب في الاسلام يخالف ما كان عليه لدى القبائل العربية قبل الاسلام . في ان يكون لكل مجموعة أو فرد الاختيار في الاغارة على غير أفراد القبيلة وغير حلفائها لنهب أموالهم كيف ما اتفق ، وأنه عند ذاك يملك كل فرد ما نهب وسلب وحرب ، وما عليه سوى دفع المربع للرئيس ، ليس الأمر هكذا في الاسلام ليصح للنبي أن يطالبهم بالخمس بدل الربع في ما يثرون من حرب على غيرهم ، لا . ليس لفرد مسلم في الاسلام ولا لجماعة اسلامية فيه أن يعلن الحرب على غير المسلم من تلقاء نفسه ويسلب وينهب كما يشاء ويقدر ! وإنما الحاكم الاسلامي هو الذي يقدر ذلك و يقرر وفق قوانين الشرع الاسلامي ، والفرد المسلم ينفذ قراره ، ثم أن الحاكم الاسلامي بعد ذلك أو نائبه هما اللذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب ولا يملك احد من الغزاة عدا سلب القتل شيئاً مما سلب ، وإنما يأتي كل غازبما سلب اليهما ، والاعد من الغلول العار على أهله وشارونار يوم القيامة ، والحاكم الاسلامي هو الذي يعين بعد اخراج الخمس للرجال سهمه وللنساء سهمه ، ويرضخ للمرأة ، وقد يشرك الغائب عن الحرب في الغنيمة و يعطى للمؤلفة قلوبهم اضعاف سهم المؤمن المجاهد .

و اذا كان اعلان الحرب و اخراج خمس غنائم الحرب على عهد النبي من شؤون النبي في هذه الأمة فماذا يعنى طلبه الخمس من الناس وتأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب وعهد بعد عهد إن لم يكن الخمس في تلك الكتب والعهود مثل الصدقة مما يجب في أموال المخططين وليس خاصاً بغنائم الحرب .



و على هذا فلا بدّ اذاً من حمل لفظ الغنائم و المغنم في تلك الكتب و العهود على معناهما اللغوي : ( الفوز بالشيء بلا مشقّة ) أو معناهما الشرعي : ( ما ظفر به من جهة العدى و غيرهم ) .

اضفالى هذا ما ذكرناه بتفسير الغنيمة في اول البحث من انّ الغنيمة أصبحت حقيقة : في غنائم الحرب في المجتمع الاسلامى بعد تدوين اللغة لا قبله ولا يصحّ مع هذا حمل ماورد في حديث الرسول على ما تعارف عليه الناس قرابة قرنين بعده و أمّا ماورد في بعض تلك الكتب و العهود بلفظ ( حظّ الله و حظّ الرسول ) او ( حقّ النبى ) او سهم النبىّ و ماشابهها فان تفسيرها في الآية الكريمة « و اعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمس و للرسول . . . » و في السنة النبوية التي تبين هذه الاية و تشرحها حيث تعيّنان سهم الله و سهم النبىّ في ( المغنم ) و هو الخمس و هو أيضاً حقّهما و حظّهما . و بعد ما ثبت ممّا أوردناه في ما سبق ان النبى كان يأخذ الخمس من غنائم الحرب و من غير غنائم الحرب و يطلب ممّن اسلم ان يؤدى الخمس من كلّ ما غنم عدا ما فرض فيهنّ الصدقة ، بعد هذا نبّح في ما يلي عن مواضع الخمس

### مواضع الخمس في الكتاب و السنة

#### في القرآن الكريم :

نصّت آية الخمس أنّ الخمس لله و لرسوله و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل .

فمن هم ذوالقربى ؟ و من هم من ذكر بعده ؟

#### أ - ذوالقربى :

انّ شأن ذى القربى ، و القربى ، و اولى القربى ، في الكلام شأن الوالدين فيه فكما أنّ ( الوالدين ) أين ما ورد في الكلام قصد منه والدا المذكورين قبله ظاهراً



أو مضمراً أو مقدراً ، كذلك القريبى واولوه وذووه ومثال المذكور منها ظاهراً قبله  
في القرآن الكريم قوله تعالى :

« ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى »

التوبة - ١١٣ .

فالمراد من ( اولى قربى ) هنا اولو قربى النبى والمؤمنين المذكورين ظاهراً

قبل ( اولى القربى ) .

ومثال المذكور مضمراً قوله تعالى :

« واذا قلمتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى » - الانعام - ١٢ والمراد من ذي القربى هنا

قربى مرجع الضمير فى « قلمتم » و « اعدلوا » .

و مثال المذكور مقدراً قوله تعالى :

« واذا حضر القسمة اولوا القربى » - النساء ٨ .

والمراد قربى الميئت المقدّر ذكره فى ما سبق من الآية ، و كذلك شأن سائر

ماورد فيه ذكر ذي القربى و اولى القربى فى القرآن الكريم ، و قد جمع الله فى

الذكر بين الوالدين و ذي القربى فى مكانين منهما ، قال سبحانه :

« و بالوالدين إحساناً و ذي القربى » البقرة - ٨٣ والنساء - ٣٦ .

فى الآية الاولى قصد والدانى اسرائيل و ذوقرباهم والمذكور ظاهراً قبلهما

وفى الآية الثانية قصد والدا مرجع الضمير و ذووه فى « و اعبدا » و « ولا تشر كوا »

وهم المؤمنون من هذه الامة و اذا ثبت هذا فنقول :

لما قال الله سبحانه فى آية الخمس « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله

خمسه وللرسول ولذو القربى . . » فلا بدّ ان يكون المراد من « ذي القربى » هنا ذا

قربى الرسول المذكور قبله بالفاصلة بينهما ، وإن لم يكن هذا فذا قربى من قصد الله

فى هذا المكان ! ؟

و كذلك المقصود من ذي القربى فى قوله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من اهل



القرى فلهذا هو الرسول ولذي القربى . . . » (١) هم قريبي الرسول وهو الاسم الظاهر المذكور قبله .

وكذلك المقصود من القربى في قوله تعالى «قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى» (٢) هم قريبي ضمير فاعل (أسألكم) وهو الرسول (٣) .

ب - اليتيم .

اليتيم هو الذي مات أبوه وهو صغير قبل البلوغ .

ج - المسكين .

المسكين هو المحتاج الذي تسكنه الحاجة عما ينهض به الفنى .

د - ابن السبيل .

ابن السبيل هو المسافر المنقطع به في سفره (٤) .

ويدل سياق آية الخمس على أن المقصود بتامى أقرباء الرسول و مساكينهم وأبناء سبيلهم . وأن شأن هذه الالفاظ في الآية شأن (ذي القربى) المذكور قبلها .

مواضع الخمس في السنة ولدى المسلمين .

عن ابن عباس قال :

(١) سورة الحشر - ٧ .

(٢) سورة الشورى - ٣٣ .

(٣) قديرى العلماء من بعدنا في بحثنا هذا عن ذى القربى ونظائرهما توضيحاً للواضحات

التي لا ينبغي صرف الوقت في شرحها ولا يعلمون ما وجدنا في عصرنا وفي أقوال نابتة عصرنا من انحراف بعيد عن فهم مصطلحات الاسلام وعقائده وأحكامه فالجأنا ذلك الى امثال هذا الشرح والبسط .

(٤) راجع تفسير آية الخمس بمجمع البيان ومادة (سبل) من مفردات الراغب .



كان يقسم . الخمس - على ستة : لله وللرسول سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض<sup>(١)</sup> .  
و عن ابي العالية الرياحي :

كان رسول الله يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة تكون اربعة اخماس لمن شهدا ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم ما بقى على خمسة اسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل .  
قال : والذي جعله للكعبة هو سهم الله<sup>(٢)</sup> .

تصرّح هاتان الروايتان انّ الخمس كان يقسم ستة أسهم وهذا هو الصواب لموافقته لنصّ آية الخمس وما في رواية أبي العالية بانّ الرسول كان يجعل سهم الله للكعبة ، لعلّه وقع ذلك مرة واحدة ، و أرى الصواب في ذلك ما رواه عطاء بن أبي رباح قال :

« خمس الله وخمس رسوله واحد وكان رسول الله يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء »<sup>(٣)</sup> .

و مثلها ما رواها ابن جريج قال :

(١) تفسير النيشابوري بهامش الطبري ج ١٠ .

(٢) الاموال لابي عبيد ص ٣٢٥ و ص ١٤ وتفسير الطبري ( ج ١٠ / ٤ ) واحكام القرآن

للجصاص . ( ج ٣ / ٦٠ ) وفي ص ٦١ منه بايجاز واللفظ للاول .

و ابو العالية الرياحي هو ربيع بن مهران مات سنة تسعين او بعدها ، أخرج حديثه

اصحاب الصحاح - تهذيب التهذيب ( ٢٥٢ / ١ ) .

(٣) الاموال لابي عبيد ص ١٤ .

وعطاء ابن ابي رباح واسم ابي رباح اسلم المكي مولى قريش ، أخرج حديثه اصحاب

الصحاح مات سنة ١١٤ هـ تهذيب التهذيب ( ٢٢ / ٢ ) .



« . . . اربعة أخماس لمن حضر البأس والخمس الباقي لله ولرسوله خمسة يضعه حيث شاء وخمس لذوي القربى - الحديث » (١) .

الصواب في رواية أبي العالية و ابن جريح ما ورد فيهما أن أمر سهم الله وسهم رسوله من الخمس كان الى رسول الله يحمل منهما ويعطى منهما ويضعهما حيث شاء و يصنع بهما ما شاء أما ما يفهم من الروايتين أن ( سهم الله وسهم الرسول واحد ) فإنه يخالف ظاهر آية الخمس حيث قسم الله فيها الخمس الى ستة أسهم، إلا اذا قصدوا أن أمر السهمين واحد ولم يقصدوا أن السهمين سهم واحد .

و كذلك لا يستقيم ما رواه قتادة قال :

كان نبي الله اذا غنم غنيمة جعلت اخماساً فكان خمس لله ولرسوله ويقسم المسلمون ما بقي وكان الخمس الذي جعل لله ولرسوله، لرسوله ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، فكان هذا الخمس خمسة اخماس ، خمس لله ولرسوله - الحديث (٢) .  
ويظهر من رواية ابن عباس في تفسير الطبري أن جعل السهمين سهماً واحداً كان بعد النبي قال :

« جعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ولذو القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح » (٣) .

(١) تفسير الطبري ( ج ٥/١٠ ) بسندين .

و ابن جريح هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي مولى بنى امية، اخرج حديثه اصحاب الصحاح توفي سنة ١٥٠ هـ أو بعدها - تهذيب التهذيب ( ٥٢٠/١ ) .

(٢) تفسير الطبري ( ج ٤/١٠ ) .

وقتادة بن دعامة الدوسي ابو الخطاب البصرى اخرج حديثه اصحاب الصحاح مات سنة بضع عشرة و مائة - تهذيب التهذيب ( ١٢٣/٢ ) .

(٣) تفسير الطبري ( ج ٦/١٠ )



و روي الطبري - أيضا - عن مجاهد أنه قال :

كان آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تحلُّ لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس <sup>(١)</sup> .

وقال :

- قد علم الله أن في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة <sup>(١)</sup> .

وقال :

- هؤلاء قرابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين لا تحلُّ لهم الصدقة <sup>(١)</sup> .

وقال علي بن الحسين لرجل من أهل الشام :

أما قرأت في الانفال: و اعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه والمرسول

ولذي القربى... الآية

قال نعم ،

قال فانكم لانتم هم ؟

قال نعم <sup>(٢)</sup> .

كان هذا تفسير لفظ ( ذي القربى ) الوارد في آية الخمس وغيرها أما اليتامى

و المساكين فقد قال النيسابوري في تفسير الآية :

روى عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قيل له: أن الله تعالى قال «اليتامى والمساكين».

فقال: ايتامنا و مساكيننا <sup>(٣)</sup> .

(١) و (٢) تفسير الطبري ( ج ٥/١٠ ) .

(٣) تفسير النيسابوري بهامش الطبري و تفسير الطبري ( ج ٧/١٠ ) .

و المنهال بن عمرو الاسدي - مولا هم - الكوفي من الطبقة الخامسة ، اخرج حديثه

اصحاب الصحاح عدا مسلم - تهذيب التهذيب ( ٢٧٨/٢ ) .

وعبدالله بن محمد بن علي بن ابي طالب توفي في الشام سنة ٥١٩٩ هـ ، اخرج حديثه اصحاب

الصحاح - تهذيب التهذيب ( ٤٤٨/٢ ) .

والامام علي بن الحسين زين العابدين توفي سنة ١٩٣ هـ ، اخرج حديثه اصحاب الصحاح

تهذيب التهذيب ( ٣٤/٢ ) .



و روى الطبرى عن منهال بن عمرو قال :  
سألت عبدالله بن محمد بن علي و علي بن الحسين عن الخمس فقالا :  
- هو لنا .

فقلت لعلي :

- أن الله يقول : « واليتامى و المساكين و ابن السبيل » فقالا :  
- يتامانا و مساكيننا (١) .

\*\*\*

الى هنا اعتمدنا كتب الحديث والسيرة و التفسير لدى مدرسة الخلفاء فى ما  
اوردناه من امر الخمس و فى مايلي مواضع الخمس لدى مدرسة اهل البيت .

مواضع الخمس لدى مدرسة اهل الميت :

تواترت الروايات عن ائمة اهل البيت أن الخمس يُقسّم على ستة اسهم :  
سهم منه لله ، و سهم منه لرسوله ، و سهم لذى القربى ، و سهم ذى القربى فى عصر الرسول  
لأهل البيت خاصة و من بعده لهم ، ثم لسائر الائمة الاثني عشر من أهل البيت وأن  
السهم الثلاثة لله و لرسوله و لذى القربى للعنوان ، وأن سهم الله لرسوله يضعه حيث يشاء  
وما كان للنبي من سهمه و سهم الله يكون من بعده للامام القائم مقامه ، فنصف الخمس  
فى هذه العصور كمالاً لامام العصر ، سهمان له بالوراثة و سهم مقسوم له من الله تعالى  
وهو سهم ذى القربى ، وأن هذه الاسهم الثلاثة لامام العصر من حيث امامته ، و الاسهم  
الثلاثة الأخرى سهم لأيتام بنى هاشم و سهم لمساكينهم و سهم لابناء سيبلهم ، و هؤلاء  
هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله فى قوله « و انذر عشيرتک الاقربين » .

و هم بنو عبدالمطلب ، الذكر منهم و الاثني ، و هم غير اهل بيت النبي و ممالك

الاستحقاق فى الطوائف الثلاث أمر ان :

(١) الطبرى ( ج ٧ / ١٠ ) .



أ - قرأبتهم من رسول الله .

ب - افتقارهم الى الخمس في مؤنتهم ، خلافاً لاصحاب السهام الثلاثة الأول الذين كانوا يستحقونها بالعنوان .

ويقسّم نصف الخمس على الطوائف الثلاث من بني هاشم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فلولوالي وأن عجز أو نقص عن استغنائهم فان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمولهم لان له ما فضل عنهم .

ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم الى عبدالمطلب بالأبوة فلو انتسبو بالأم خاصة لم يعطوا من الخمس شيئاً وتحل لهم الصدقات لان الله يقول «ادعوهم لأبائهم» .  
وروي عن الامام الصادق :

أن المطلبى يشارك الهاشمى في سهام الخمس ففي الحديث المروى عنه :  
«لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى الى صدقة ، أن الله عز وجل جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ، ثم قال : ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة ، والصدقة لاتحل لأحد منهم إلاّ ألاّ يجد شيئاً ويكون ممن حلت له الميتة .  
وان ما قبضه واحد من افراد الطوائف الثلاث من باب الخمس وتملكه يصبح بعد وفاته كغيره مما تر كه ينتقل الى وارثه وكذلك ما كان قد قبضه النبى او الامام الماضى من الاسهم الثلاثة وتملكه ينتقل بعد وفاته الى وارثه على حسب ما تقتضيه آية الموايرث لا آية الخمس (١) .

(١) رجعت فى هذا البحث الى مصباح الفقيه للهمدانى كتاب الخمس (ص ١٢٤-١٥٠)

واوجزت متون الاحاديث التى استشهد بها واوردته هنا بالاضافة الى رجوعى الى الموسوعات الحديثية الاخرى .



رواية واحدة تبين موضع الخمس في عصر الرسول :

في سنن أبي داود و مسند أحمد و تفسير الطبري و سنن النسائي و صحيح البخاري و اللفظ للاول في باب مواضع قسم الخمس و سهم ذي القربي من كتاب الخراج عن جبير بن مطعم ، قال :

لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربي في بني هاشم و بني المطلب و ترك بني نوفل و بني عبد شمس فانطلقت انا و عثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله ! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخوان بني المطلب أعطيتهم و تركتنا و قرابتنا واحدة فقال رسول الله ﷺ :

« أنا و بني المطلب لانفترق - و في رواية النسائي : إن بني المطلب لم يفارقوني - في جاهلية و لا إسلام و إنما نحن و هم شيء واحد و شئت بين أصابعه <sup>(١)</sup> . و في رواية اخرى بمسند أحمد ان ذلك كان في غزوة حنين <sup>(٢)</sup> . و في رواية : الثالثة بسنن أبي داود و سنن النسائي و مسند أحمد لم تعين فيها الغزوة <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أبو داود في سننه (ج ٢/٥٠) ، والطبري في تفسيره (٥٠/١٠) و أحمد في مسنده (٨١/٤) و يختلف لفظهم مع لفظ البخاري في صحيحه (٣٦/٣) باب ( غزوة خيبر ) ، و مع لفظ النسائي في سننه ( ١٧٨/٢ ) و باب قسمة الخمس من كتاب الجهاد في سنن ابن ماجه ص ٩٤١ و الواقدي في مغازيه ص ٦٩٦ و فيه ان ذلك كان باشارة جبرئيل و ابو عبيد في الاموال ص ٣٣١ .

و جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف و امه ام حبيب بنت العاص بن امية و كان أبوه احد من قام بتفض صحيفة المقاطعة . اسلم بعد الحديبية أو بعد الفتح - اسد الغابة . ( ٢٨١/١ ) .

(٢) مسند أحمد ( ٨٥/٤ ) .

(٣) سنن أبي داود (٥١/٢-٥٢) و سنن النسائي (١٧٨/٢) و مسند أحمد (٨٣/٤) .



و سبب قول عثمان وجبير لرسول الله ما قالوا وجوابه أيهما بما مر أن عبد مناف ولد بنين أربعة :

أ - هاشم واسمه عمرو .

ب - المطلب .

ج - عبد شمس .

د - نوفل <sup>(١)</sup> .

واجتمعت بنو هاشم و بنو المطلب على نصرة رسول الله و حاربتهم قريش جميعا و كتبت عليهم صحيفة بمقاطعتهم فدخلوا جميعا شعب أبي طالب و مكثوا فيه سنين المقاطعة خلافا لبني عبد شمس و بني نوفل الذين شاركوا قريشا في أمرهم وفي ذلك يقول ابن أبي الحديد <sup>(٢)</sup> :

(١) راجع جمهرة نسب ابن حزم (ص ١٤) .

(٢) أوردناه باختصار من شرح النهج ( ٤٨٦/٣ ) و عبيدة ( عبيد في المتن محرف )

و طفيل و حصين امهم سخيلة بنت خزاعي الثقفي اسلم عبيدة قبل دخول النبي دار الارقم و كان اسن من النبي بعشر سنين و هاجر مع اخوته و ابن عمهم مسطح الى المدينة في وقت واحد و في ربيع الاول من السنة الاولى للهجرة ، عقد له رسول الله أول لواء عقد و بعثه في ستين راكبا من المهاجرين فالتقوا مع المشركين و رئيسهم أبوسفيان بثنية المرة و بارز عبيدة عتبة الاموي بيدد فاختلفا ضربتين اثبت كل منهما صاحبه فذفف علي و الحمزة على عتبة و حملا عبيدة الى رسول الله فوضع رأسه على ركبته و توفي بالصفراء مرجعهم من بدر و عمره ثلاث و ستون سنة - اسد الغابة (٣/٥٦) و توفي الطفيل سنة احدى أو اثنتين و ثلاثين و توفي أخوه الحصين بعده باربعة اشهر - اسد الغابة (٣/٥٢) .

روى ابن الاثير بترجمة الحصين في أسد الغابة (٣/٢٤) عن ابن عباس ان قوله تعالى « فمن كان يرجو لقاء ربه » الآية ١١٠ من سورة الكهف نزلت في علي و حمزة و جعفر و عبيدة و الطفيل و الحصين بنى الحارث و مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب .

و مسطح امه ابنة أبي رهم بن المطلب و ام امه رائلة بنت صخر بن عامر خالة أبي-



و كان ممّا بطناً ببني نوفل عن الاسلام ابطاء اخوتهم من بني عبد شمس فلم يصحب النبي منهم أحد ولا شهد مشاهدته الكريمة خلافا لبني المطلب فقد حثهم على الاسلام فضل محبتهم لبني هاشم لان امر النبي كان بينا و إنما كان يمنع عنه الحسد والبغض ومن لم يكن فيه هذه العلة لم يكن له دون الاسلام مانع وشهد بدرا من بني المطلب بنو الحارث بن المطلب كلهم : عبدة و طفيل و حصين ، و مسطح بن اثانة بن عباد بن المطلب ، و قال أبو طالب لمطعم بن عدى بن نوفل في أمر النبي لمّا تملأت عليه قريش :

جزى الله عنا عبد شمس و نوفلا جزاء مسي عا جلا غير آجل - الايات  
- انتهى .

\*\*\*

ذكر الراوي في هذا الحديث وهو جبير بن مطعم أن الرسول وضع ( سهم ذي القربى ) في بني هاشم وبني المطلب ، ونحن نرى ان الذي شاهده الراوي في هذا الخبر هو أن الرسول دفع إلى هؤلاء من سهام الخمس ولم يدفع منها إلى بني امية وبني نوفل أما تشخيص السهم الذي دفع الرسول منه إلى هؤلاء فهذا ما ذكره الراوي من عند نفسه ولم يرو أن الرسول قال ذلك ، و من الجائز أن الرسول قد أعطى بعض أولئك من سهم الله وسهم رسوله فان الرسول كان يضعهما حيث يشاء كما سبق ذكره و أنه أعطى بعضهم من سهم المساكين فان الصدقة كانت محرمة على فقرائهم كما يأتي بيانه في مايلي :

تحريم الصدقة على الرسول وذوى قرباه :

أن الأحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه مسلم في صحيحه

→ بكر قبل توفى سنة أربع وثلاثين و قيل شهد صفين مع على و توفى سنة ٣٧ - اسد الغابة

(٣٥٤/٤) .



أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها و إن قيل صدقة لم يأكل منها (١) .

و منها ما رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما و ابوداود والدارمي في السنن .  
أن النبي ﷺ مر بتمرة بالطريق فقال : « لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها » و  
أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ « كخ كخ  
إرم بها أما علمت أننا لآكل الصدقة » .  
و في رواية « أنا لا تحل لنا الصدقة » (٢) .

وكان الرسول يأبى أن يستعمل بني هاشم على الصدقات فينتفعوا من سهم العاملين  
عليها كما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وأبو عبيد وغيرهم واللفظ  
للاول ، قال :

اجتمع ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب و العباس بن عبدالمطلب ، فقالا : والله  
لو بعثنا هذين الغلامين ( لعبدالمطلب بن ربيعة (أ) والفضل بن عباس ) إلى رسول الله  
ﷺ فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأدبنا ما يؤدب الناس وأصابا مما يصيب  
الناس ، قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك

(١) صحيح مسلم ( ١٢١/٣ ) باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة و مجمع الزوائد

( ٩٠/٣ ) .

(٢) صحيح البخارى ( ١٨١/١ ) باب ما يذكر في الصدقة للنبي من كتاب الزكاة و

صحيح مسلم (١١٧/٣) باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله و سنن ابى داود (٢١٢/١)

باب حرمة الزكاة على بنى هاشم من كتاب الزكاة و سنن الدارمي ٣٨٣/١ باب : الصدقة لا  
تحل للنبي و لا لاهل بيته وراجع (ص ٣٧٣) منه و مجمع الزوائد (٢/٨٩) و دعائم الاسلام :  
ص ٢٤٤ و البحار ( ٧٤/٩٦ ) باب حرمة الزكاة على بنى هاشم .

(أ) روى مسلم في هذا الباب من صحيحه روايتين في هذا الامر ورد في الاولى منهما خطأ

اسم ( نوفل بن الحارث ) بدلا من ( عبدالمطلب بن ربيعة ) و التصويب من الرواية الثانية .



فقال علي بن أبي طالب : لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل فاتحاه ربيعة بن الحارث فقال :  
والله ما صنع هذا إلا نفاسه منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه  
عليك ، قال علي : ارسلوهما فانطلقا واضطجع علي .

وفي رواية : : فألقى علي رداءه ثم اضطجع عليه وقال : أنا أبو الحسن القرم  
والله لا أريم مكاني حتى يرجع اليكما ابنا كما بحور ما بعثما به .  
قال عبدالمطلب :

فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء  
فأخذ بآذاننا ثم قال : « أخرجنا ما نصران » ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند  
زينب بنت جحش ، قال : فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله ! أنت  
أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فتؤدّي  
إليك كما يؤدّي الناس ونصيب كما يصيبوا قال : فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه  
قال : وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه ، قال : ثم قال : إن  
الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعوا الي محمية (وكان على الخمس )  
ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب ، قال : فجاءه ، فقال لمحمية : « أنكح هذا الغلام  
ابنتك » . للفضل بن عباس - وقال لنوفل بن الحارث : « أنكح هذا الغلام ابنتك » -  
لي - فانكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا <sup>(١)</sup> .

(١) صحيح مسلم (١١٨/٣) باب تحريم الزكاة على آل النبي ، ومسند أحمد (١٤٦/٤)  
وسنن النسائي (٣٤٥/١) باب استعمال آل النبي وسنن أبي داود والأموال لأبي عبيد ص ٣٢٩ .  
ومجمع الزوائد (٩١/٣) وفي ترجمة عبدالمطلب ابن ربيعة ونوفل بن الحارث ومحمية  
باسد الغابة وفي تفسير العياشي ٩٣/٢ و مغازي الواقدي ص ٤٩٦ .  
وربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب كان (أسن من عمه العباس وشريك عثمان في التجارة  
واعطاه الرسول من خير مائة وسق توفي بالمدينة سنة ٢٣ - اسد الغابة (٤٦/٢) .  
وابنه عبدالمطلب توفي بدمشق سنة ٤١ هـ - اسد الغابة (٣٣١/٣) . ←



هكذا أبى الرسول أن يستعمل واحداً من بنى هاشم على الصدقات .  
ومن ثم نعرف خطأ من توهم ، أن الرسول بعث علياً إلى اليمن مصداً و  
الصواب ما قاله ابن قيم الجوزية <sup>(١)</sup> في ( فصل في أمرائه ) من كتاب زاد المعاد قال :  
« وولى علي بن أبي طالب الأخماس باليمن والقضاء بها » .

وقال قبله في ( فصل في كتبه ورسله والتعليق إلى الملوك ) :

و بعث أبا موسى الأشعري و معاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك  
و قيل : بل سنة عشر من ربيع الأول داعين إلى الاسلام فأسلم عامة أهلها طوعاً من  
غير قتال . ثم بعث بعد ذلك علي بن أبي طالب اليهم و وافاهم بمكة في حجة الوداع <sup>(٢)</sup> .  
ولعل سبب الوهم عند بعضهم ما أصبح بعد الرسول و بعد اسقاط الخلفاء فريضة

و الفضل بن عباس كان اكبر ولد أبيه ، شهد غسل النبي اختلفوا في سنة وفاته و مكان وفاته  
في اليرموك أو عمواس أو يوم مرج الصفر اسد الغابة ( ١٨٣/٤ ) ، اخرج له اصحاب الصحاح  
الست ٢٤ حديثاً تقريب التهذيب ( ١١٠/٢ ) و جوامع السيرة ( ص ٢٨٢ ) .

و نوفل ابن الحارث أخى الرسول بينه و بين العباس و كانا شريكين في الجاهلية نو في  
بالمدينة سنة خمس عشرة اسد الغابة ( ٤٤/٥ ) .

و محمية بن جزء بن عبد يغوث الزبيدي كان قديم الاسلام شهد غزوة المريسيع -  
اسد الغابة ( ٢٣٤/٤ ) .

تفسير الألفاظ من النووى شارح صحيح مسلم :

فانتحاه ربيعة : اى عرض له و قصده ، و ما تصردان : اى تجمعانه في صدور كما من الكلام  
و كل شى جمعته فقد صردته ، و تواكلنا : اى و كل احدنا الكلام الى صاحبه .

و تلمع بثوبه أو ييده : تشير بها ، القرم : السيد و قصد منه المقدم في معرفة الامور ، و بحور  
ما بعثنا به اى بجوابه .

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ( ٦٩١ -

٧٥١ هـ ) من تأليفه ( زاد المعاد في هدى خير العباد ) رجعتنا الى ط . الحلبي بمصر سنة ١٣٩٠

هـ ( ج ١/٤٧ ) .

(٢) زاد المعاد ( ١/٤٦ ) و راجع سنن أبى داود ( ٣/١٢٧ ) باب كيف القضاء .



الخمس كما تسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى فإنه لم يبق ما يجبي من المسلمين غير الصدقات الواجبة فحسب أولئك عصر الرسول مثل عصورهم و من هنا نشأ الوهم عندهم أن الرسول بعث علياً مصداً قأوفانهم ان الرسول كان يمنع مولاة من المشاركة مع المصدق في عمله فكيف بابن عمه و أبي عترته .

كما رواه أبو داود والنسائي والترمذي في سننهم ، قالوا :  
 أن النبي بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم - قال الترمذي اسمه الارقم ابن أبي الارقم - فقال لابي رافع :

- أصحبنى كي ما تصيب منها .

قال : لاحتى آتى رسول الله فأسأله .

فانطلق إلى النبي فأسأله فقال :

« مولى القوم من أنفسهم وأنا « لاتحل لنا الصدقة » (١) .

هكذا منع النبي أبا رافع أن يصاحب المصدق فيصيب من سهم العاملين على الصدقة لانه مولاة وكذلك فعل أئمة اهل البيت بعد الرسول فانهم امتنعوا من أخذها ومنعوا بني هاشم كافة عنها ، في دعائم الاسلام أن الامام جعفر بن محمد الصادق لما قيل له : فاذا منعتم الخمس هل تحل لكم الصدقة ؟  
 - قال :

(١) سنن ابى داود (٢/٢١٢) باب (الصدقة محرمة على بنى هاشم) من كتاب الزكاة والنسائي (١/٣٦٦) باب ( مولى القوم منهم ) من كتاب الزكاة والترمذي (٣/١٥٩) باب ( ما جاء فى كراهية الصدقة للنبي و أهل بيته و مواليه ) من كتاب الزكاة ، ومجمع الزوائد (٣/٩٠-٩١) و كنز العمال (٤/٢٥٢-٢٥٦) و أمالى الطوسى (٢/١٧) والبحار (٩٦/٥٧) و فى الفاظ رواياتهم بعض الاختلاف . و سنن البيهقي (٧/٣٢) .

و أبو الارقم اسمه عبدمناف و كان الارقم من السابقين الى الاسلام و استخفى الرسول فى بيته بأصل الصفا بمكة حتى كملوا أربعين رجلا ، شهد بدرأ و ما بعدها و توفى بالمدينة سنة خمس و خمسين و دفن بالبقيع - اسد الغابة ( ١/٥٩ - ٦٠ ) .



لا ، والله ما يحلّ لنا ما حرّم الله علينا بغصب الظالمين حقّنا وليس منعهم  
أيّنا ما أحلّ الله لنا بمحلّ لنا ما حرّم الله علينا (١) .

و في الخصال عن الصادق عن ابيه عليه السلام قال :

لا تحلّ الصدقة لبني هاشم الآ في وجهين : ان كانوا عطاشا واصابوا ماء شربوا ،  
و صدقة بعضهم على بعض (٢) .

و من هنا نعرف انّ ما كان يقبله ائمة اهل البيت ممّا يدفعه اليهم حكّام  
عصورهم من أموال بيت المال كان من باب بعض حقّهم في الفئء و الأتفال و جزى  
رؤس اهل الذمّة و خمس غنائم الفتوح ، وليس من باب الصدقات الواجبة كما توهمه  
البعض .

أمّا المياه المسبلة للشرب فجلبّها من باب الاوقاف التي أوقفها اصحابها لانتفاع  
عامّة المسلمين و شأنها في ذلك شأن المنازل المشيّدّة في طرق المسلمين و مساجدهم  
فهي و ان كان اصحابها قد تقرّبوا الى الله بانفاقها في سبيله و بهذه المناسّة قد تسمّى  
بالصدقات ، غير أنّها ليست من باب الصدقات على الأفراد موضوع البحث كي لا يصحّ  
لغير الفقير من غير بني هاشم ، الانتفاع بها بل هي لانتفاع المسلمين كافة سواء فيها  
الفقير و الغني و الأمير و السوقة و الهاشمي و غيره ، فهي لهذا خارجة عن  
موضوع البحث .

\* \* \*

الى هنا ذكرنا ما وجدنا في مصادر الدراسات الاسلامية من أمر الخمس واصحاب  
سهامه في عصر الرسول و حرمة الصدقة على بني هاشم و مواليهم و امتناعهم عنها في  
عصره و من بعده ، أمّا ما فعل الخلفاء في فريضة الخمس و كيفية اجتهادهم فيه و في

(١) دعائم الاسلام (ص ٢٤٤) و البحار (٧٤/٩٦) .

(٢) الخصال (٣٢/١) و البحار (٧٤/٩٦) .



حقّ ابنة الرسول خاصّة فيلزمنا ايضاً لفهمها درس ما خلفه الرسول من ضياع وعقار ثمّ درس ماجرى عليها من قبل الخلفاء و شكوى فاطمة منهم في أمرها و في أمر الخمس، فالى دراسة كل ذلك في ما يلي :

**تركة الرسول و شكوى فاطمة من تصرفهم فيها و في سهمها من الخمس :**

قال القاضي الماوردي (ت : ٤٥٠ هـ) وابويعلی (ت : ٤٥٨ هـ) : صدقات رسول الله (ص) التي اخذها بحقيبه فانّ احد حقيه الخمس من الفياء و الفنائم و الحقّ الثاني أربعة أخماس الفياء الذي أفاءه الله على رسوله ممّا لم يوجف عليه المسلمون بنخيل ولا ركاب... الى قولهما : فأما صدقات النبي ﷺ فهي ثمانية :

إحداها و هي ارض ارض ملكها رسول الله (ص) وصيّة مخيريق اليهودي - الحوائط السبعة ..

و الصدقة الثانية : أرضه من اموال بني النضير بالمدينة ...

و الصدقة الثالثة و الرابعة و الخامسة ثلاثة حصون من خيبر ...

و الصدقة السادسة النصف من فدك ...

و الصدقة السابعة : الثلث من ارض و ادي القرى ...

و الصدقة الثامنة : موضع سوق بالمدينة يقال له مهزور ... (١)

و قال القاضي عياض ( ت : ٥٣٤ هـ) :

انها صارت اليه بثلاثة حقوق :

احداها : ما وهب له (ص) وذلك وصيّة مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الأ نصار من أرضهم و هو مالا يبلغه

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٨ - ١٧١ و ( الاحكام السلطانية ) لابي يعلى



الماء، وكان هذا ملكاً له (ص).

الثاني: حقه من الفداء من أرض بني النضير حين أجلاهم، كانت له خاصة لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب وأما منقولات بني النضير فحملوا منها ما حملته الأبل، غير السلاح كما صالحهم، ثم قسم (ص) الباقي بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه و يخرجها في نوائب المسلمين و كذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكانت أيضاً خاصة له و كذلك ثلث أرض وادي القرى اخذه في الصلح حين صلح أهلها اليهود و كذلك حصنان من حصون خيبر وهي الوطيح و السلالم اخذهما صلحا .

و الثالث: سهمه من خمس خيبر و ما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله (ص) خاصة لاحقّ فيها لاحد غيره... (١)

\* \* \*

انتهى ما قاله القضاة الثلاثة و في ما يلي شرح بعض اقوالهم:

أ - قولهم: « صدقات رسول الله (ص) » .

اصطلح علماء مدرسة الخلفاء من محدثين و مؤرخين و فقهاء و لغويين الى غيرهم على تسمية كل ما خلفه الرسول من ضياع و عقار بالصدقات استناداً الى ما رواه ابوبكر وحده عن رسول الله انه قال: « ما تركنا صدقة » .

ب - ما ذكروا من املاك رسول الله وفي ما يلي شرحها و منشأ تملكه اياها:

(١) بشرح النووي على صحيح مسلم (٨٢/١٢) باب حكم الفداء من كتاب الجهاد .

و القاضي عياض هو ابوالفضل بن موسى بن عياض البحصي السبتي عالم المغرب و امام اهل الحديث في وقته له تصانيف شهيرة منها ( شرح صحيح مسلم ) مخطوط ، و لعل النووي نقل منه ما اورده هنا توفي بمراكش سنة ٥٢٤ هـ راجع ترجمته في ( وفيات الاعيان و الاعلام ) .



بيان ما تملكه الرسول و منشؤه :

أ - وصية مخيريق :

كان مخيريق أيسر بني قينقاع ، وكان من أحبار يهود وعلماؤها بالتوراة<sup>(١)</sup> .  
و عند ما هاجر رسول الله الى المدينة ونزل قبا في اول الأمر أتى إليه مخيريق  
وأسلم<sup>(٢)</sup> .

و في يوم احد خاطب قومه و قال :

«يا معشر اليهود ! والله انكم لتعلمون ان محمداً نبي وأن نصره عليكم لحق» .

- قالوا : ان اليوم يوم السبت !

- قال : لا سبت ثم أخذ سلاحه ثم حضر مع النبي (ص) فاصابه القتل ، فقال

رسول الله «مخيريق خير يهود» وقد كان مخيريق حين خرج الى احد قال : ان  
أصبت فأموالي لمحمد<sup>(٣)</sup> .

و كانت امواله حوائط سبعة و هي : الاعواف والصافية والدلال والميثب وبرقة

و حسنى و مشربة ام ابراهيم التي كانت تسكنها مارية جارية النبي<sup>(٤)</sup> .

(١) طبقات ابن سعد ( ٥٠٢/١ ) .

(٢) امتاع الاسماع ( ص ٤٦ ) .

(٣) مغازى الواقدي (ص ٢٦٢-٢٦٣) و امتاع الاسماع ص ١٤٦ و الاصابة (٣/٣٧٣) .

(٤) طبقات ابن سعد ( ٥٠١/١ - ٥٠٣ ) ومادة ( ميثب ) من معجم البلدان .

والحوائط جمع الحائط : البستان المسيح والمشربة : الغرفة وجارية النبي مارية القبطية  
اهداهم المقوقس صاحب الاسكندرية الى النبي فأسكنها في احد الحوائط السبعة و ولدت  
لرسول الله ابنه ابراهيم في ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة و توفى بعد ستة او ثمانية عشر  
شهرها و دفنه الرسول بالقيع - اسد الغابلة (٣٨/١) و توفيت مارية سنة ست عشرة - اسد الغابلة

( ٥٢٣/٥ ) و وفاء الوفاء ١١٢٨ و ١١٩٠ .



و تفصيل قصة هذه الحوائط في وفاء الوفاء (٥) و كتابي الاحكام السلطانية  
للماوردي و لابي يعلى (٦) و الاكتفاء (٧) .  
و روى السهمودي عن الواقدي :  
ان النبي وقف الأعراف و برقة و ميثب و الدلال و حسنى و مشربة ام ابراهيم  
سنة سبع من الهجرة (٨) .

ب - ما وهب الانصار من ارضهم للنبي :

عن ابن عباس ، قال :  
ان رسول الله لما قدم المدينة جعلوا له كل ارض لا يبلغها الماء يصنع بها  
ما يشاء (٩) .

ج - ارض بنى النضير :

لما قدم اليهود المدينة نزل بنو النضير بطحان من العالية، و بنو قريظة مهزور أمنها  
وهما واديان يهبطان من حرّة هناك وكانت تنصب منها مياه عذبة (١٠) و لما أفاء الله على  
رسوله هذه الأرض قال له عمر : الا تخمّس ما أصبت ؟ فقال له الرسول : « لا أجعل  
شيئاً جعله الله لي دون المسلمين بقوله تعالى « ما أفاء الله على رسوله . . . » كهية

(٥) وفاء الوفاء ص ٩٨٨ - ٩٤٤ .

(٦) كتابي الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٩ و لابي يعلى ص ١٨٣

(٧) الاكتفاء ( ١٠٣/٢ ) .

(٨) وفاء الوفاء ص ٩٨٩ .

و في ألبحار ( ج ١٠٨/٨ ) عن ابي الحسن الرضا : « ان رسول الله خلف حيطاننا  
بالمدينة صدقة » .

(٩) الاموال لابي عبيد ص ٢٨٢ باب الاقطاع من كتاب احكام الارضين .

(١٠) معجم البلدان مادة (بطحان) بضم اوله وفتح وسكون ثانيه وراجع (البويرة) منه .



ما وقع فيه السهمان للمسلمين .<sup>(١١)</sup>

واجمع علماء السير<sup>(١٢)</sup> والحديث<sup>(١٣)</sup> والتفسير<sup>(١٤)</sup> على أن أرض بني النضير<sup>(١٥)</sup> كانت خالصة لرسول الله ، صافية له ، يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم ، ينفق منها على أهل بيته ، ولما ينتابه ويهب منها ما يشاء لمن يشاء . اقطع منها ابا بكر وعبدالرحمن بن عوف و ابا دجانة سماك بن خرشة الساعدي و آخرين و كان ذلك في سنة اربع من الهجرة<sup>(١٦)</sup> .

د - اراضي خيبر :

خيبر على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ويطلق هذا الاسم على الولاية و كانت تشتمل على سبعة حصون منيعة او ثمانية<sup>(١٧)</sup> ومزارع و نخل كثير<sup>(١٨)</sup> يقطنها عتاة اليهود وقد تحالفوا مع القبائل العربية .

قصدهم رسول الله بعد عودته من الحديبية في صفر سنة سبع او هلال ربيع -

(١١) راجع بحث الفء ص ٨٥ من هذا الكتاب .

(١٢) مغازي الواقدي (ص ٣٤٣-٣٧٨) و امتاع الاسماع للمقريزي (ص ١٧٨-١٨٢) .

(١٣) سنن ابي داود (٣/٤٨) كتاب الخراج و النسائي باب قسم الفء (٢/١٧٨) .

و شرح النهج (٤/٧٨) .

(١٤) تفسير سورة الحشر بتفسير الطبري (٢٨/٢٤-٢٥) و التيسابوري بهامش

الطبري ٣٨/٢٨ و الدر المنثور (٦/١٩٢) .

(١٥) في كتابي الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٦٩) و لابي يعلى (ص ١٨٣) :

الا ما كان ليامين بن عمير و ابي سعد بن وهب فانهما اسلما قبل الظفر فاحرز لهما

اسلامهما جميع اموالهما .

(١٦) فتوح البلدان للبلاذري (١٨/١-٢٢) .

(١٧) في كتابي الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٦٩) و لابي يعلى (ص ١٨٣) .

(١٨) مادة خيبر من معجم البلدان و فيها ان خيبر بلسان اليهود الحصن و سميت خيابر

لانها كانت تشتمل على عدة حصون .



الاول منها (١٩) .

ولم يأذن لاحد تخلف عن الحديبية ان يشهد معه خبير الا جابر بن عبد الله بن حرام الانصاري (٢٠) و كانوا قد تخلفوا عنه في الحديبية و ارجفوا بالمسلمين (١٩) .  
حاصر النبي اليهود في حصونهم بخيبر قريبا من شهر و كانوا يخرجون كل يوم عشرة آلاف مقاتل (٢١) ففتح بعضها عنوة و بعضها صلحا (٢٢) فخمس ما اخذها عنوة و قسم اربعة اخماسها بين المسلمين ممن كان شهد خيبر من اهل الحديبية (٢٣) ولما لم يكن له من العتال من يكفيه عمل الارض دفعها الى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها (٢٤) .

قالوا : قسم النبي خيبر على ٣٦ سهما و جعل كل سهم مائة سهم . لرسول الله ١٨ سهما، و ١٨ سهما للمسلمين اقتسموها بينهم و لرسول الله مثل سهم أحدهم (٢٥) .  
و قالوا : قسم سهمان المسلمين بين من حضر الحديبية و من قدم مع جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة (٢٦) .

قالوا : وكان سهم الخمس منها : الكتيبة و كان الشق و النطاة و سلالم و الوطيح للمسلمين فأقرها بيد يهود على الشطر و يقسم ما يخرج الله منها بين المسلمين حتى كان عمر، فقسم رقبة الارض بينهم على سهامهم (٢٧) .

(١٩) مغازى الواقدي (ص ٦٣٤) .

(٢٠) الدر المنثور للسيوطي (١٩٤/٦) .

(٢١) مغازى الواقدي (ص ٦٣٧) .

(٢٢) وفاة الوفاء (ص ١٢١٠) .

(٢٣) فتوح البلدان للبلاوزي (٣١/١) .

(٢٤) فتوح البلدان (٢٦/١ - ٢٨) .

(٢٥) فتوح البلدان (٢٩/١) . و الاموال لابي عبد (ص ٥٦) .

(٢٦) فتوح البلدان (٣٢/١) .

(٢٧) فتوح البلدان (٢٨/١) .



وفي سيرة ابن هشام والإكتفاء وغيرهما واللفظ للاوّل :  
 كانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي وسهم ذوي القربى والمسكين وطعم  
 ازواج النبي وطعم رجال مشوا بين رسول الله وأهل فديك بالصلح (٢٨) .  
 وفي فتوح البلدان :  
 وجعل لأزواج النبي فيها نصيبا وقال : «أيتكن» شاءت أخذت الثمرة وأيتكن  
 شاءت أخذت الضيعة لها ولورثتها « (٢٦) .  
 وقد ورد في مغازي الواقدي تسمية سهمان الكتيبة بتفصيل واف (٢٩) .  
 وفي وفاء الوفاء :

ان أهل الوطيح و سلالم صالحوا عليها النبي (ص) فكان ذلك له خاصة و  
 خرجت الكتيبة : في الخمس وهي مما يلي الوطيح والسالام فجمعت شيئا واحدا فكانت  
 ممّا ترك رسول الله من صدقاته (٣٠) وهو يقتضي ان بعض خبير فتح عنوة وبعضها صلحا  
 وبه يجمع بين الروايات المختلفة في ذلك (٣١) .  
 وقال القاضي الماوردي وابويعلی :

« وملك من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون : الكتيبة و الوطيح و السلالم  
 اما الكتيبة فاخذها بخمس الغنيمة واما الوطيح و السلالم فهما ممّا افاء الله عليه لانه  
 فتحهما صلحا فصارت هذه الحصون الثلاثة بالفى و الخمس خالصة لرسول الله (ص) » (٣٢)

(٢٨) سيرة ابن هشام (٢/٤٠٤) و الاكتفاء في مغازي رسول الله و الثلاثة الخلفاء

(٢/٢٦٨) و راجع مغازي الواقدي (ص ٦٩٢-٦٩٣) و امتاع الاسماع (ص ٣٢٩) .

(٢٩) مغازي الواقدي (ص ٦٩٣) و راجع فتوح البلاذري (١/٢٧) .

(٣٠) اصطلاحوا كما ذكرنا على تسمية كل ما ترك رسول الله من ضياع بالصدقة اخذاً برواية

ابى بكر عن النبي « ما تركنا صدقة » .

(٣١) وفاء الوفاء (ص ١٢١٠) و راجع سيرة ابن هشام .

(٣٢) في كتابي الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٧٠) و لابي يعلى (ص ١٨٤) -

١٨٥ و راجع الاموال لابي عبيد (ص ٥٦) .



قال المؤلف :

يؤيد ما ذكروا ان سهام رسول الله في خيبر كانت ١٨ سهما وهي مثل مجموع سهام سائر الغزاة في خيبر وهذا يقتضي ان يكون قسم من خيبر ممّا افاء الله على رسوله بلا ايجاف خيل ولا ركاب وان ذلك اضيف الى سهم الخمس ممّا فتح منها عنوة وبذلك صار مجموع سهام النبي مساويا لمجموع سهام المسلمين منها .

هـ - فذك :

قال يا قوت: فذك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل : ثلاثة ، وفيها عين فوارة ونخيل كثير <sup>(٣٣)</sup> .

بعث رسول الله الى اهل فذك وهو بخيبر او منصرفه منه يدعوهم الى الاسلام فابوا <sup>(٣٤)</sup> .

فلما فرغ رسول الله (ص) من خيبر قذف الله الرعب في قلوبهم فبعثوا الى رسول الله (ص) يصلحونه على النصف فقبل ذلك منهم <sup>(٣٥)</sup> .

و في الاموال لابي عبيد :

كان اهل فذك قد ارسلوا الى رسول الله (ص) فبايعوه على ان لهم رقابهم و نصف ارضيهم ونخلهم ، ولرسول الله شطر ارضيهم ونخلهم <sup>(٣٦)</sup> .  
و في فتوح البلدان :

(٣٣) بمادة (فذك) من معجم البلدان .

(٣٤) فتوح البلدان ( ٣١ / ١ و ٣٢ - ٣٤ ) منه وكتايب الاحكام السلطانية للماوردي

ص ١٧٠ ولا يي يعلى ص ١٨٥ .

(٣٥) سيرة ابن هشام ( ٤٠٨ / ٣ ) والاكتفاء ( ٢٥٩ / ٢ ) .

و راجع مغازي الواقدي ( ص ٧٠٦ - ٧٠٧ ) وامتاع الاسماع ( ص ٣٣١ ) وشرح

النهج ( ٧٨ / ٤ ) .

(٣٦) الاموال لابي عبيد ( ص ٩ ) .



فكان نصف فذك . خالصاً لرسول الله لأنه لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان يصرف ما يأتيه منها (٣٤) .

و في شواهد التنزيل للحسكاني و ميزان الاعتدال للذهبي و مجمع الزوائد للهيتمي والدر المنثور للسيوطي و منتخب كنز العمال واللفظ للاول عن ابي سعيد الخدري: لما نزلت « وآت ذا القربى حقه » دعا النبي فاطمة واعطاها فذك (٣٧) .  
و في تفسير الآية (٣٨) من سورة الروم عن ابن عباس كذلك (٣٨) .

### و - وادي القرى :

وادي القرى واديين المدينة و الشام ، ما بين تيماء و خيبر و تيماء بليد باطراف الشام (٣٩) .

وسمي وادي القرى لان الوادي من اوله الى آخره قرى منظومة ، وفيه قرى كثيرة على طريق حاج الشام وكان يسكنها اليهود (٤٠) .

### خبر فتح وادي القرى ٤١ .

اتي رسول الله (ص) منصرفه من خيبر في جمادى الاخرة سنة سبع وادي القرى فدعى اهلها الى الاسلام فامتنعوا وقاتلوا ، ففتحها عنوة ، وغنم الله اموال اهلها

(٣٧) بتفسير الآية ٢٤ من سورة بنى اسرائيل في شواهد التنزيل (٣٣٨/١ - ٣٤١) بسبعة طرق والدر المنثور (١٧٧/٤) و ميزان الاعتدال (٢٢٨/٢) ط . الاولى وكنز العمال (١٥٨/٢) ط . الاولى ومنتخبه ( ١٥٨/٢ ) و مجمع الزوائد (٤٩/٧) والكشاف (٢/٤٤٤) و تاريخ ابن كثير ( ٣٦/٣ ) .

(٣٨) شواهد التنزيل للحسكاني (٤٤٣/١)

(٣٩) بمادة (تيماء) من معجم البلدان .

(٤٠) مادة ( القرى ) و ( وادي القرى ) من معجم البلدان .

(٤١) فتوح البلدان ( ٣٩/١ - ٤٠ ) و مغازي الواقدي ( ص ٧١٠ - ٧١١ ) و امتاع

الاسماع ( ص ٣٢٢ ) .



واصاب المسلمون منها اثاثا و متاعا فخمس رسول الله ذلك و ترك النخل والارض في ايدي اليهود ، عاملهم على نحو ما عامل عليه اهل خيبر وكان له منها - ايضا - الخمس واقطع حمزة بن النعمان العذري رمية سوط من وادي القرى (٤٢) .

ولهذا قال القاضي الماوردي وابويعلی :

كان له الثلث من وادي القرى لان الثلث كان لبني عذرة وثلاثها لليهود فصالحهم رسول الله على نصفه فصارت اثلاثا ثلثها لرسول الله (ص) . . . (٤٣)

ز - مهزور

قال القاضي الماوردي وابويعلی :

الصدقة الثامنة موضع بسوق المدينة يقال له مهزور ، استقطعها مروان من عثمان فنقم الناس عليه (٤٤) .

قال العسكري: كان مهزور وادياً في العالية سكنته بنو قريضة ولعله اتخذ سوقاً بعد اتساع المدينة .

\*\*\*

وسوى ما ذكرنا كان النبي قدورث من أمه آمنة بنت وهب دارها التي ولد

فيها بمكة في شعب بني علي .

ورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف

سوق العطارين ، فباعها عقيل بن ابي طالب بعد هجرة رسول الله (ص) الى المدينة

(٤٢) فتوح البلدان (٤٠/١) .

و حمزة كان سيد بني عذرة وهو اول اهل الحجاز قدم على النبي بصدقة بني عذرة .

(٤٣) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ١٧٠ ) ولايبي يعلى (ص ١٨٥) .

(٤٤) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ١٧٠ - ١٧١ ) ولايبي يعلى ( ص ١٨٥ ) .



فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له : في اي داريك تنزل ؟ فقال : هل ترك لنا عقيل من ربع . (٤٥)

واما رحل رسول الله (ص) فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم ان ابابكر الصديق (رض) دفع الى علي (رض) آلة رسول الله (ص) ودابته وحذاءه وقال ما سوى ذلك صدقة . (٤٦)

\*\*\*

كانت تلك اخبار ماتملكه الرسول بالخمس والهبة والفيء من الضياع ، وهب شيئاً منها الى بعض صحابته وبعض ذوي قرباه في حياته وامسك بعضها ضمن ما يملكه وفي مايلي اخبار تركته من بعده :

**خبر تركه الرسول وخبر شكوى فاطمة :**

استولى الصحابييان الخليفتان ابوبكر وعمر (رض) مرة واحدة على كل ما تركه الرسول من ضياع من بعده ولم يتعرضا لشيء مما اقطع منها للمسلمين عدا ما فعلا بفدك التي كان النبي اقطعها ابنته فاطمة في حياته فانهما استوليا عليها كما استوليا على سائر ضياع النبي و من هنا نشأ الخلاف بين فاطمة وبينهما على ذلك و على اذنهما من الرسول كما شرحته الروايات الآتية :

**أ - رواية عمر :**

عن عمر : لما قبض رسول الله (ص) جئت انا وابوبكر الى علي فقلنا :

ما تقول في ما ترك رسول الله (ص) ؟

قال : نحن احق الناس برسول الله (ص) .

قال : فقلت :

(٤٥) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٧١) ولايبى يعلى (ص ١٨٥ - ١٨٦) .

(٤٦) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٧١) ولايبى يعلى (ص ١٨٦) .



والذي بخير ؟

قال :

والذي بخير .

قلت :

والذي بفدك ؟

قال : والذي بفدك .

فقلت : اما والله حتى تحزوا رقابنا بالمنشير فلا <sup>(١)</sup> .

ب - رواية ام المؤمنين عائشة ( رض ) .

في صحيح البخاري ومسلم ومسنند احمد وسنن ابي داود والنسائي وطبقات ابن

سعد واللفظ الاول :

عن ام المؤمنين عائشة :

ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من النبي (ص) في ما افاء الله

على رسوله (ص) تطلب صدقة النبي التي بالمدينة <sup>(٢)</sup> وفدك وما بقي من خمس خبير <sup>(٣)</sup> .

فقال ابو بكر :

ان رسول الله (ص) قال « لانورث ماتر كنا فهو صدقة انما يأكل آل محمد

من هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل » وانني والله لا اغير شيئا

من صدقات النبي التي كانت عليها في عهد النبي (ص) ولا عملن فيها بما عمل فيها

(١) مجمع الزوائد ج ٣٩/٩ باب (في ماتر كه الرسول (ص) عن الطبري في الاوسط.

(٢) تقصد من صدقة بالمدينة الحوائط السبعة اللاتي وهبها مخيريق للنبي كما شرحناه

سابقا .

(٣) تقصد ما بقي من خمس خبير : ان رسول الله اقطع شيئا من سهمه من الخمس الى

بعض صحابته فما بقي من خمس خبير يعني ما عدا ما اقطع .



رسول الله (ص) (٤).

في هذا الحديث سمى ابو بكر تركة الرسول (الصدقات) استناداً الى الرواية التي رواها هو عن الرسول بانّه قال « ما تركنا فهو صدقة » و منذ ذلك التاريخ و الى يومنا هذا سميت تركة الرسول بالصدقات .

اما قوله : « لاعملنّ فيها بما عمل رسول الله فيها » و ما هو قصده من العمل الذي قال انه سيعمل فيها فانه يعرف من الحديث الآتي عن ام المؤمنين عائشة : ان اول هذا الحديث كالحديث الماضي الى قولها :

« .. فغضبت فاطمة بنت رسول الله (ص) فهجرت ابابكر فلم تزل مهاجرة حتى توفيت و عاشت بعد رسول الله (ص) ستة اشهر ، قالت عائشة : فكانت فاطمة تسأل ابابكر نصيبها مما ترك رسول الله من خبير وفدك و صدقته بالمدينة (٥) .

فاي ابو بكر عليها ذلك ، وقال : لست تارك شيئاً كان رسول الله يعمل به الا عملت به فانني اخشى ان تركت شيئاً من امره ان ازيغ . فامّا صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي و عباس ، فامّا خبير وفدك فامسكهما عمر وقال : هما صدقة رسول الله (ص) كانتا لحقوقه التي تعروده و نوائبه و أمرهما الى من ولي الامر ، قال : فهما علي ذلك الى اليوم (٥) .

(٤) صحيح البخارى (٢٠٠/٢) باب مناقب قرابة رسول الله من كتاب المناقب و سنن ابى داود (٤٩/٢) كتاب الخراج باب صفايا رسول الله ، و سنن النسائي (١٧٩/٢) باب قسم الفيء و مسند احمد (٩٥٦/١) و طبقات ابن سعد (٣١٥/٢) و ج ٨ منه ص ٢٨ و منتخب الكنز باب ما يتعلق بميراثه (ج ١٢٨/٣) .

(٥) صحيح البخارى (١٢٤/٢) باب فرض الخمس من كتاب الخمس ، و صحيح مسلم الحديث ٥٤ من كتاب الجهاد . و راجع تاريخ الاسلام للذهبي ج ٣٤٦/١ و تاريخ ابن كثير (٢٨٥/٧) باب (بيان انه عليه السلام قال لانورث) و سنن البيهقي (٣٠٠/٦) و مسند أحمد (٤/١) و طبقات ابن سعد (١٨/٨) .



## المقدمة

في حديث عائشة : الثاني هذا يصرّح الخليفة بان ضياع رسول الله كانت لحقوقه التي تعرفه و نوائبه و امرهما الى من ولي الامر من بعده اذن فهو الذي ينفق منها لحقوقه التي تعرفه و نوائبه و هذا هو معنى قول الخليفة في الحديث الاول : لاعملن فيها بما عمل فيها رسول الله اى لانفقن منها لحقوقي التي تعرفني و نوائبي .  
و الى هذا - ايضا - يشير في حديث عائشة الثالث الآتي في صحيح البخاري  
ومسلم عن عائشة :

ان فاطمة عليها السلام بنت النبي (ص) ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر <sup>(٣)</sup> فقال ابو بكر :  
ان رسول الله قال : « لانورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد (ص) في هذا المال » واتي لا غير شيئاً من صدقة رسول الله (ص) عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله (ص) ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله (ص) فابي ابوبكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها ابوبكر وصلى عليها ، وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر ...  
الحديث <sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

اقتصرت ام المؤمنين عائشة في ذكرها مورد نزاع فاطمة مع ابي بكر في احاديثها المطولة بذكر مطالبتها اياهم ارث ابيها الرسول بينما كانت خصومتها معهم في ثلاثة امور :

---

(٤) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب قول النبي لانورث - الحديث ٥٢ ص ١٣٨٠  
والبخاري (٣٨/٣) باب غزوة خيبر وسنن البيهقي (٣٠٠/٤) ومشكل الآثار (١/٤٧) .



أ - منحة الرسول . ب - ارث الرسول . ج - سهم ذي القربى . وفي ما يلي بيان ذلك :

### أ - فى منحة الرسول :

فى فتوح البلدان :

ان فاطمة ( رض ) قالت لابي بكر الصديق ( رض ) اعطني فذك فقد جعلها رسول الله لي فسألها البيئنة فجاءت بأمّ ايمن ورباح مولى النبي فشهد لها بذلك فقال : ان هذا الامر لانجوز فيه إلاّ شهادة رجل وامرأتين .  
وفى رواية اخرى : شهد لها عليّ بن ابي طالب فسألها شاهداً آخر فشهد لها أمّ ايمن (٧) .

من البديهي ان هذه الخصومة كانت بعد ان استولى ابوبكر على فذك كما استولى على ضياع رسول الله غير فذك . وبعد ردّ ابي بكر شهود فاطمة فى شأن فذك تثبتت بخصومة اخرى فى شأن ارث الرسول كما توضحه الروايات الآتية بالاضافة الى احاديث أمّ المؤمنين عائشة السالفة :

### ب - خصومتها اياهم فى ارث الرسول :

١ - رواية ابي الطفيل<sup>(٨)</sup> : بمسند احمد وسنن ابي داود وتاريخ الذهبي وتاريخ ابن كثير وشرح النهج واللفظ للاول عن ابي الطفيل قال :

(٧) فتوح البلدان ( ٣٥-٣٤/١ )

وام ايمن بركة الحبشية مولاة رسول الله و حاضنته ، اعتقها رسول الله واسلمت قديما و هاجرت الى الحبشة والمدينة تزوجها عبيد الحبشى ومن بعده زيد بن حارثة توفيت بعد رسول الله بخمسة اشهر اوستة او فى خلافة عثمان ، اخرج ابن ماجة لها خمسة احاديث فى سننه - اسد الغابة ( ٥٦٧/٥ ) جوامع السيرة ص ٢٨٩ وتقريب التهذيب (٢/١٩٦) ورباح كان مولى اسود لرسول الله يستأذن عليه وصيره بعد قتل يسار مكانه يقوم بلقاحه اسد الغابة - ( ٢ / ١٦٠ ) وجوامع السيرة ( ص ٢٧ ) والاصابة (١/٤٩٠) .



ملاقبض رسول الله (ص) ارسلت فاطمة الى ابي بكر انت ورثت رسول الله (ص)

ام اهله ؟

قال : فقال « لا ، بل اهله » .

قالت : فاين سهم رسول الله (ص) (٩) .

قال : فقال ابوبكر : انني سمعت رسول الله يقول « ان الله عز وجل اذا اطعم

نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده ، فرأيت ان اردّه على المسلمين .

قالت : فانت وما سمعت من رسول الله أعلم » (١٠) .

وفي شرح النهج بعد هذا : ما انا بسائلتك بعد مجلسي !

٢ - رواية ابي هريرة :

أ - في سنن الترمذي عن ابي هريرة :

ان فاطمة جاءت الى ابي بكر وعمر (رض) تسأل ميراثها من رسول الله (ص)

فقالا : سمعنا رسول الله يقول « انني لا اورث » .

قالت : والله لا اكلّمكما ابداً ، فماتت ولا تكلمهما (١١) .

→ (٨) ابو الطفيل : عامر بن وائلة الكنانى اللبى عد في صغار الصحابة ولدعام احد وكان

من اصحاب على المحبين له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مأمونا الا انه كان يقدم عليها وهو

آخر من مات ممن رأى النبي مات سنة ١٠٠ او ١١٦ اسد الغابة (٩٦/٣) اخرج له اصحاب

الصحاح الست تسعة احاديث جوامع السيرة ص ٢٨٦ و تقريب التهذيب ( ٣٨٩/١ ) .

(٩) لعل هذا الاحتجاج كان فى امر سهم رسول الله من خمس خيبر ووادى القرى .

(١٠) مسند احمد ( ٤/١ ) الحديث ١٤ وسنن ابي داود (٥٠/٣) كتاب الخراج ، و

تاريخ ابن كثير (٢٨٩/٥) وشرح النهج ( ٨١/٤ ) نقلا عن ابي بكر الجوهري والتمتة من

( ص ٨٧ ) منه وتاريخ الذهبى ( ٣٤٦/١ ) .

(١١) رواية ابي هريرة الاولى فى سنن الترمذى ( ١١١/٧ ) ابواب السير ماجاء فى

تركة الرسول .



ب - في مسند احمد وسنن الترمذي وطبقات ابن سعد وتاريخ ابن كثير واللفظ  
للأول عن ابي هريرة قال :

ان فاطمة قالت لابي بكر : من يرثك اذا مت ؟  
قال : ولدي واهلي .

قالت : فمالنا لانرث النبي (ص) ؟

قال : سمعت النبي (ص) يقول « ان النبي لا يورث » ولكنني أعول من كان  
رسول الله (ص) يعول وأنفق على من كان رسول الله ينفق عليه (١٢) .

### ٣ - رواية عمر

في طبقات ابن سعد عن عمر قال :

لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله (ص) بويع لابي بكر في ذلك اليوم  
فلما كان من الغد جاءت فاطمة لابي بكر معها علي فقالت : ميراثي من رسول الله ابي  
(ص) فقال ابوبكر : أمن الرثة او من العقد ؟

قالت : فدك ، وخيبر وصدقاته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك اذا مت .

فقال ابوبكر : ابوك والله خير مني وانت والله خير من بناتي وقد قال رسول الله  
(ص) « لانورث ما تركنا صدقة » يعني هذه الاموال القائمة . . . (١٣)

نرى ان تحديد عمر زمن مجيىء فاطمة الى ابي بكر لا يستقيم مع مجرى الحوادث  
بعد السقيفة وانما الصواب ما قاله ابن ابي الحديد :

(١٢) رواية ابي هريرة الثانية بمسند احمد (١٠/١) الحديث ٦٠ والحديث فيه مروى  
عن ابي سلمة ، وفي سنن الترمذي (١٠٩/٧) باب ماجاء في تركه الرسول . وطبقات ابن سعد  
(٣٧٢/٥) وابن كثير (٢٨٩/٥)

(١٣) رواية عمر في طبقات ابن سعد (٣١٦/٢) والرثة بوزن الهرة : متاع البيت الدون  
والعقد : اصحاب الولايات على الامصار من عقد الولاية للامراء - كذا فسرها ابن الاثير في  
نهاية اللغة .



( حديث فذكّ وحضور فاطمة عند ابي بكر كان بعد عشرة ايام من وفاة رسول الله... ) (١٤)

ومهما كان من امر زمان ذلك فان ابا بكر منعها ارثها من الرسول بما روى هو عن الرسول « انا لانورث ماتر كنا صدقة » كما صرحت بذلك ام المؤمنين حيث قالت : و اختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند احد من ذلك علما فقال ابو بكر سمعت رسول الله (ص) يقول « انا معشر الانبياء لانورث ماتر كنا صدقة » (١٥).

وكذلك قال ابن ابي الحديد في شرح النهج « المشهور انه لم يرو حديث انتفاء الارث الا ابو بكر وحده » (١٦).

وقال : « ان اكثر الروايات انه لم يرو هذا الخبر الا ابو بكر وحده ، ذكر ذلك اعظم المحدثين حتى ان الفقهاء في اصول الفقه اطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد وقال شيخنا ابو علي : لا يقبل في الرواية الا رواية اثنين كالشهادة فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم واحتجوا بقبول الصحابة رواية ابي بكر وحده : نحن معاشر الانبياء لانورث .. » (١٧).

وفي تعداد السيوطي لروايات ابي بكر قال :

« التاسع والعشرون حديث لانورث ، ما تر كناه صدقة » (١٨).

قال العسكري : مع كل هذا وضعوا احاديث اسندوا فيها الى غير ابي بكر انه روى ذلك عن الرسول (١٩).

(١٤) شرح النهج (٩٧/٤).

(١٥) كنز العمال (١٣٠/١٤٣) الفضائل الافعال فضل الصديق .

(١٦) شرح النهج (٨٢/٤).

(١٧) شرح النهج (٨٥/٤).

(١٨) تاريخ الخلفاء للسيوطي ( ص ٨٩ ) .

(١٩) راجع شرح النهج ( ٨٥/٤ ) .



ج - خصومتها اياهم في سهم ذي القربي .

لما منعوا ابنة الرسول من ارث ابيها بحديث ابي بكر طالبتهم بسهم ذي القربي كما روى ابوبكر الجوهري ذلك في ثلاث روايات :

١ - عن انس بن مالك ان فاطمة عليها السلام اتت ابا بكر فقالت لقد علمت الذي ظلمتنا اهل البيت من الصدقات <sup>(٢٠)</sup> وما افاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربي ثم قرأت عليه قوله تعالى ( واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربي ) الآية فقال لها ابوبكر بابي انت واممي و والد ولدك السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله ( ص ) وحق قرابته وانا اقرأ من كتاب الله الذي تقرأين منه ولم يبلغ علمي منه ان هذا السهم من الخمس مسلم اليكم كاملاً ، قالت : أفلك هو ولاقربائك ؟ قال : لا ، بل أنفق عليكم منه واصرف الباقي في مصالح المسلمين . قالت : ليس هذا حكم الله ... الحديث .

٢ - عن عروة قال : أرادت فاطمة ابا بكر على فذك وسهم ذوي القربي فابي عليها وجعلها في مال الله تعالى .

٣ - عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب عليه السلام أن ابا بكر منع فاطمة و بنى هاشم سهم ذوي القربي وجعله في سبيل الله ، في السلاح والكراع . <sup>(٢٠)</sup> و في كنز العمال عن ام هاني قالت :

ان فاطمة اتت ابا بكر تسأله سهم ذوي القربي فقال لها ابوبكر : سمعت رسول الله

(٢٠) الروايات الثلاث في شرح النهج ( ٨١/٤ ) والرواية الاولى في تاريخ الاسلام

للذهبي ( ٧/١ ) والصدقات لعل المقصود منها بعض الحوائط السبعة التي ذكر في بعض الروايات ان الرسول تصدق بها .



يقول: « سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي » (١) .  
وفي رواية اخرى لام هاني جمعت في الذكر بين خصومتها ايّاهم في الارث  
وخصومتها في سهم ذوي القربى .

في فتوح البلدان وطبقات ابن سعد وتاريخ الاسلام للذهبي وشرح النهج واللفظ  
للاول عن ام هاني قالت :

ان فاطمة بنت رسول الله اتت ابا بكر ( رض ) فقالت :

من يرثك اذا مت ؟

قال : ولدي واهلي .

قالت : فما بالك ورثت رسول الله دوننا ! ؟

فقال : يا بنت رسول الله ما ورثت اباك ذهباً ولا فضة .

فقالت : سهمنا بخيبر و ( صدقتنا ) (٢) فدك .

ولفظ طبقات ابن سعد :

« قال ما ورثت اباك ارضاً ولا ذهباً ولا فضة ولا غلاماً ولا مالا .

قالت : فسهم الله (٣) الذي جعله لنا وصافيتنا بيدك . »

قال : يا بنت رسول الله سمعت رسول الله يقول « انما هي طعمة اطعمني الله

---

(١) رواية ام هاني الاولى بكنز العمال ( ٣٤٧/٥ ) كتاب الخلافة مع الامارة قسم

الافعال، ام هاني بنت ابي طالب اسلمت عام الفتح وماتت في خلافة معاوية اخرج لها اصحاب  
الصحاح الست ٤٦ حديثاً - اسد الغابة ( ٤٢٤/٥ ) وجوامع السيرة ( ص ٣ - ٢٨٠ ) وتقريب  
التهذيب ( ٤٢٥/٢ )

(٢) ( صدقتنا ) تحريف والصواب ما في طبقات ابن سعد ( صافيتنا ) وذلك لان فدك

كانت صافية لرسول الله قبل ان يمنحها لفاطمة .

(٣) فتوح البلدان ( ٣٥-٣٤/١ ) و طبقات ابن سعد ( ٣١٤/٢ - ٣١٥ ) و شرح

النهج ( ٨١/٤ ) والتتمة في ص ٨٧ منه ، و تاريخ الاسلام للذهبي ( ج ١/٣٤٦ ) .



حياتي فاذا مت فهي بين المسلمين<sup>(١)</sup> .

و في لفظ ابن ابي الحديد و تاريخ الاسلام للذهبي :

قال : ما فعلت يا بنت رسول الله (ص) .

فقال : بلى انك عمدت الى فديك و كانت صافية لرسول الله (ص) فاخذتها ،

و عمدت الى ما انزل الله من السماء فرفعته عنا !

فقال : يا بنت رسول الله لم افعل حدثني رسول الله (ص) ان الله تعالى يطعم

النبي<sup>(ص)</sup> الطعمة ما كان حياً فاذا قبضه اليه رفعت .

فقال : انت و رسول الله اعلم ما انا بسائلتك بعد مجلسي ثم انصرفت .

تقصد من سهم الله سهامهم من الخمس و من الصافية صوافي رسول الله و من

قولها « عمدت الى ما انزل الله من السماء فرفعته عنا » سهم ذوي القربى الذي نزل في

القرآن و حكم الارث الذي يعم<sup>(ص)</sup> كافة المسلمين رسول الله و من عداه .

و ذكرت بعض الروايات ان العباس اشترك معها في مطالبة ارث الرسول مثل

مارواه ابن سعد في طبقاته و تابعه المتتقي في كنز العمال واللفظ للاول قال :

جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها وجاء العباس بن عبد المطلب يطلب

ميراثه و جاء معه علي فقال ابوبكر : قال رسول الله « لانورث ما تر كناه صدقة » وما

كان النبي يعول فعلي . فقال علي : « و ورث سليمان داود » و قال « يرثني ويرث من

آل يعقوب » .

قال ابوبكر : هو هكذا و انت والله تعلم مثل ما اعلم .

فقال علي : هذا كتاب الله ينطق !

فسكتوا وانصرفوا<sup>(١)</sup> .

نرى في هذه الرواية وهماً من الرواة و ان العباس لم يأت مع علي ليطلبها

(١) طبقات ابن سعد ( ٣١٥/٢ ) و كنز العمال ( ٣٦٥/٥ ) كتاب الخلافة مع الامارة

من قسم الافعال .



ارثا و انما جاء ليعينا فاطمة ولعل العباس طالب سهمه من الخمس فالتبس الامر على الرواة و ذكروا انه جاء يطلب الميراث.

\* \* \*

لما ادلت فاطمة بكل ما لديها من دليل و شهود و ابى أبو بكر ان يقبل منها و يعطيها شيئا من تركة الرسول و منحته، رأت ان تبسط الخصومة على ملاء من المسلمين و تستنصر اصحاب ابوها، فذهبت الى مسجده كما رواه المحدثون و المؤرخون .  
في سقيفة ابى بكر الجوهري برواية ابن ابى الحديد و بلاغات النساء لاحمد بن ابى طاهر البغدادي و اللفظ للاول :

لما بلغ فاطمة اجماع ابى بكر على منعها فذكر ، لانت خمارها على رأسها و اشتملت جلبابها و اقبلت في لمة من حفدها و نساء قومها تطأ ذبولها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله (ص) حتى دخلت على ابى بكر و هو في حشد من المهاجرين و الانصار و غيرهم ، فنيطت دونها ملاءة ثم انت انة اجهش لها القوم بالبكاء و ارتج المجلس ثم امهلت هنيئة حتى اذا سكن نشيج القوم و هدأت فورتهم افتتحت كلامها بالحمد لله عز و جل و الثناء عليه و الصلاة على رسول الله ثم قالت انا فاطمة ابنة محمد اقول عوداً على بدء لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فان تعزوه تجدوه ابى دون آبائكم و اخا ابن عمي دون رجالكم- ثم استرسلت في خطبتها الى قولها .

ثم انتم الان تزعمون ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية يبغون و من احسن من الله حكما لقوم يوقنون ، يا ابن ابى قحافة ! اترث اباك و لا ارث ابى لقد جئت شيئا فرياً فدونها مخطومة مر حولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله و الزعيم محمد و الموعد القيامة و عند الساعة يخسر المبطلون . ثم انكفأت الى قبر ابوها عليها السلام تقول : قد كان



بعدك انباء وهنئة - الايات (١) .

قال ولم ير الناس أكثر باك ولا باكية منهم يومئذ ثم عدلت الى مسجد الانصار،  
فقلت : يامعشر البقية واعضاد الملة وحضنة الاسلام ما هذه القفرة عن نصرتي والونية  
عن معونتي والغمزة في حقي والسنة عن ظلامتي اما كان رسول الله (ص) يقول « المرء  
يحفظ في ولده » سرعان ما احدثتم و عجلان ما اتيمت الان مات رسول الله (ص) امتم  
دينه !؟ ها : ان موتة لعمرى خطب جليل استوسع وهنه و استبهم فتقه وفقد راتقه  
واظلمت الارض له وخشعت الجبال وأكدت الآمال اضيع بعده الحريم وهتكت الحرمه  
وازيلت المصونة و تلك نازلة اعلن بها كتاب الله قبل موته وانباكم بها قبل وفاته فقال:  
« وما تجل إلا رسول قد دخلت من قبله الرسل أفان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن  
ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين » ايها بنى قيلة اهتضم  
تراث ابي وانتم بمرأى ومسمع تبلغكم الدعوة ويشملكم الصوت وفيكم العدة والعدد  
ولكم الدار والجنن وانتم نخبة الله التي انتخب وخيرته التي اختار باديتم العرب وبادهتم  
الامور وكافحتم البهم حتى دارت بكم رحى الاسلام و در حلبه و خبت نيران الحرب  
و سكنت فورة الشرك وهدأت دعوة الهرج واستوثق نظام الدين افتأخرتم بعد الاقدام!  
ونكصتم بعد الشدة وجبنتم بعد الشجاعة عن قوم نكصوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا  
في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون الا وقد أرى ان قد  
اخذتم الى الخفض وركنتم الى الدعة فيجدتم الذي وعيتم ودسعتم الذي سوغتم وان  
تكفروا انتم و من في الارض جميعا فان الله لغني حميد الاوقد قلت لكم ما قلت على  
معرفة مني بالخذلة التي خامر تكم، وخور القناة وضعف اليقين فدو نكموها فاحتووها  
مدبرة الظهر ناقبة الخف باقية العار موسومة الشعار موصولة بنار الله الموقدة التي  
تطلع على الافئدة فبعين الله ما تعملون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون .

(١) شرح النهج (٤/٨٧-٧٩) و ص ٩٣ منه وبلاغات النساء (ص ١٢-١٥) .



قال : وحدَّثني محمد بن زكريا قال حدثنا محمد بن الضحاك قال حدثنا هشام بن محمد عن عوانة بن الحكم قال سألت فاطمة عليها السلام ابا بكر بما كلمته به حمد ابو بكر و ائني عليه وصلى على رسوله ثم قال : يا خيرة النساء وابنة خير الابداء والله ما عدوت رأي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما عملت الا بامرہ وان الرائد لا يكذب اهلہ وقد قلت فابلغت واغلظت فاهجرت فغفر الله لنا ولك اما بعد فقد دفعت آلة رسول الله ودايته و حذاه الى علي عليه السلام و اما ما سوى ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول « انا معشر الانبياء لا نورث ذهبا ولا فضة ولا ارضا ولا عقارا ولا دارا ولكننا نورث الايمان والحكمة والعلم والسنة » فقد عملت بما امرني ونصحت له و ما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب .

وفي رواية بلاغات النساء :

ثم قالت : ايها الناس انا فاطمة و ابي محمد صلى الله عليه اقولها عودا على بدأ لقد جاءكم رسول من انفسكم ... ثم ساق الكلام على مثل ما اوردناه الى قوله : ثم قالت افعلى عمد تر كتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم اذ يقول الله تبارك وتعالى « وورث سليمان داود » وقال الله عز وجل في ما قص من خبر يحيى بن زكريا « رب هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث آل يعقوب » وقال عز ذكره « واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » وقال « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » وقال « ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين » وزعمتم ان لاحق ولا ارث لي من ابي ولا رحم بيننا افخصكم الله باية اخرج نبيته صلى الله عليه من اهل ملتين لا يتوارثون اولست انا و ابي من اهل ملّة واحدة لعليكم اعلم بخصوص القرآن و عمومه من النبي صلى الله عليه افحكم الجاهليّة تبغون ... (1) .

(1) بلاغات النساء ( ص ١٦ - ١٧ ) .



قال ابن ابي الحديد :

و حديث فذك وحضور فاطمة عند ابي بكر كان بعد عشرة ايام من وفاة رسول الله ﷺ والصحيح انه لم ينطق احد بعد ذلك من الناس من ذكر او انثى بعدعود فاطمة عليها السلام من ذلك المجلس بكلمة واحدة في الميراث . (١)

الخلاصة :

دلّت الاحاديث الواردة في هذا الباب انّ خصومة ابنة الرسول معهم كانت في

ثلاثة امور :

### ١- في منحة الرسول

منح الرسول ابنته فاطمة فذك بعد نزول آية « و آت ذا القربى حقه » ولما توفي استولوا عليها مع ما استولوا عليها من تركة الرسول فخاصمتهم فاطمة في ذلك واستشهدت على صحته تصرفها بشاهد و شاهدة يشهدان على ان الرسول كان قد منحها اياها في حياته و لم يقبلوا الشهادة لانها لم تبلغ النصاب ويدل على ان فذك كانت بيدها بالاضافة الى ما اوردناه في ما سبق قول الامام على في كتابه الى عثمان بن حنيف واليه على البصرة .

« بلى كانت في ايدينا فذك من كل ما اظلمت السماء فشحت عليها نفوس قوم و سخت عنها نفوس قوم آخرين و نعم الحكم الله » (٢) .

### ٢- في ارث الرسول

ترك الرسول من الضياع ما يلي

أ - الحوائط السبعة اللاتي وهبهن مخيريق اياه .

(١) شرح النهج ( ٩٧/٤ ) .

(٢) عثمان بن حنيف الانصارى ثم الاوسى و لاه عمر مساحة الارض وجايتها بالعراق و ولاه على البصرة فاخرجه طلحة و الزبير منها حين قدماها في وقعة الجمل و سكن الكوفة و مات بها في زمان معاوية - شرح النهج ( ٧٧/٤ ) .



ب - ما وهبها الانصار ايّاه وهي كل ما ارتفع من اراضيهم الزراعية .

ج - اراضي بني النضير الزراعية ونخيلها .

د - ١٨ سهماً من مجموع ٣٦ سهماً من اراضي خيبر وكانت ريف الحجاز .

هـ - اراضي وادي القرى الزراعية ونخيلها .

وبعد وفاة الرسول استولى الخليفة عليهن جميعاً واحتج بحديث رواه عن الرسول انه قال « لانورث ما تركنا صدقة » .

وانه قال « ان الله عز وجل اذا اطعم نبياً طعمة جعله للذي يقوم من بعده » ولم يجد نفعاً ما احتج به الامام علي وفاطمة من تصريح القرآن بان الانبياء ورثوا وان آيات الارث عامة وغير ذلك فاستنهضت الانصار كذلك بلا جدوى ففضبت على ابي بكر وعمر ولم تكلمهما حتى توفيت واجدة عليهما .

### ٣- في سهم ذي القربي .

طالبت فاطمة من ابي بكر سهم ذي القربي وقالت له لقد علمت الذي ظلمتنا ... وقرأت عليه « واعلموا انما غنمتم ... » فابي عليها وجعل سهم ذي القربي في السلاح والكرع ، اي صرفه على حرب الممتنعين من اداء الزكاة إليه ، فقالت له : عمدت الى ما انزل الله من السماء فرفعته عننا .

كان هذا خلاصة ماسبق وسيأتي مزيد بيان له في مايلي :

تصرف الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول وفي فدية منحت لابنته .

### أ - على عهد ابي بكر وعمر

في كتاب الخراج لابي يوسف وسنن النسائي وكتاب الاموال لابي عبيد وسنن البيهقي وتفسير الطبري واحكام القرآن للجصاص واللفظ للاول عن الحسن بن محمد ابن الحنفية قال : اختلف الناس بعد وفاة رسول الله (ص) في هذين السهمين سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربي ، فقال قوم :



- سهم الرسول للخليفة من بعده .

وقال آخرون :

سهم ذوي القربى لقراءة الرسول (ص) .

وقالت طائفة :

سهم ذوي القربى لقراءة الخليفة من بعده ، فاجمعوا على أن جعلوا هذين

السهمين في الكراع والسلاح !

وفي سنن النسائي والاموال لابي عبيد :

فكانا في ذلك خلافة ابي بكر وعمر<sup>(١)</sup> .

وفي رواية ابن عباس ، قال :

جعل سهم الله وسهم رسوله واحداً ولذي القربى فجعل هذان السهمان في

الخيال والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطى غيرهم<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أخرى قال :

فلما قبض الله رسوله ردّ ابو بكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به

في سبيل الله<sup>(٣)</sup> .

وعن قتادة لما سئل عن سهم ذي القربى ، قال :

---

(١) كتاب الخراج (٢٤-٢٥) وسنن النسائي (١٧٩/٢) وكتاب الاموال لابي عبيد

(ص ٣٣٢) وتفسير الطبري (ج ١٠/٦) واحكام القرآن للجصاص (٣/٦٢) سنن البيهقي

(٢/٣٤٣-٣٤٢/٦) .

(٢) تفسير الطبري (١٠/٦) .

(٣) تفسير الطبري (١٠/٦) واحكام القرآن للجصاص (ج ٣/٦٠) باب قسمة الخمس

قال : وقتادة عن عكرمة مثله .



كان ظعمة لرسول الله (ص) فلما توفي حمل عليه ابوبكر وعمر في سبيل الله<sup>(١)</sup>.  
ولعل هذا ما عناه جبير بن مطعم في روايته حيث يقول: لم يكن يعطي - ابوبكر -  
قربى رسول الله (ص) ما كان النبي يعطيهم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

كان ما ورد في هذه الروايات في اول الامر و خاصة في عصر ابي بكر حيث  
اتجهت سياسة الخلافة الى ارسال الجيوش لاختضاع الفئات المعارضة لبيعة ابي بكر  
والتي امتنع قسم منهم من اداء الزكاة الى السلطة امثال مالك بن نويرة<sup>(٣)</sup> او الذين  
اختلفوا مع المصدق على بعض مال الصدقة مثل بعض قبائل كندة<sup>(٤)</sup> وهؤلاء سمووا  
بالمرتدين. ومن بعد اخضاع امثال هؤلاء جهزت الخلافة الجيوش للفتوح ومن بعد  
اتساع الفتوح وازدياد الثروة وزعوا الخمس على المسلمين بنى هاشم وغيرهم ودفعوا  
الى بنى هاشم بعض تركة الرسول على انها صدقات ليتولوا توزيعها.  
روى جابر قال :

كان يحمل الخمس في سبيل الله تعالى ويعطي نائبة القوم فلمما كثر المال جعله  
في غير ذلك<sup>(٥)</sup>.

ويظهر من كثير من الروايات ان هذا التغيير حصل في عصر عمر ؟ . . وان عمر اراد  
ان يعطي بنى هاشم شيئاً من الخمس فابوا الا ان يأخذوا كل سهمهم كما جاء في

(١) تفسير الطبرى (ج ١٠/٦).

(٢) سنن ابي داود باب بيان مواضع الخمس وسنن البيهقي (ج ٦) باب سهم ذوى

القربى ومسند أحمد (٤/٨٣) ومجمع الزوائد (٥/٣٤١).

(٣) راجع فصل قصة مالك بن نويرة في (عبدالله بن سبأ ج ١).

(٤) راجع فصل خاتمة الكتاب من (عبدالله بن سبأ ج ٢/٢٨٩-٣٠٤).

(٥) الخراج لابي يوسف (ص ٢٣) واحكام القرآن للجصاص (ص ١٣/٦١).



جواب ابن عباس لئجدة الحروري حين سأله عن سهم ذوي القربى لمن هو قال :  
قد كننا نقول «اناهم فابى ذلك علينا قومنا»<sup>(١)</sup> وقالوا قريش كلها ذوقربى»<sup>(٢)</sup>.  
وفي رواية اخرى :

قال ابن عباس :

سهم ذى القربى لقربى رسول الله قسمه لهم رسول الله ﷺ وقد كان عمر  
عرض من ذلك علينا عرضاً فرأيناه ديناً حقاً فرددناه عليه وائينا ان نقبله<sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية اخرى قال :

هو لنا اهل البيت وقد كان عمر دعانا الى ان ينكح منه ايمننا ويحذي منه  
عائلنا و يقضي منه عن غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا و ابى ذلك فتر كناه عليه<sup>(٤)</sup>.  
وفي رواية اخرى عن ابن عباس قال :

كان عمر يعطينا من الخمس نحواً مما كان يرى انه لنا فرغبنا عن ذلك  
و قلنا : حق ذوى القربى خمس الخمس . فقال عمر :  
- انما جعل الله الخمس لاصناف سماها . فاسعدهم بها اكثرهم عدداً

(١) بصحيح مسلم (١٩٨/٥) باب النساء الغازيات يرضخ لهن (٢٢٤) ولفظه «وزعم  
قومنا انه ليس لنا» من كتاب الجهاد ، ومسنده احمد (٢٢٨/١ و ٢٩٤ و ٣٠٤ و ٣٠٨)  
وسنن الدارمي (٢٢٥/٢) كتاب السير ، والطحاوى فى مشكل الآثار (١٣٦/٢ و ١٧٩) ومسنده  
الشافعي ١٨٣ وحلية ابى نعيم (٢٠٥/٣) .

(٢) هذه الزيادة بتفسير الطبرى (ج ٥/١٠) والاموال لابي عبيد (ص ٣٣٣) .

(٣) مسند احمد (١/٢٢٤ و ٣٢٠) وسنن أبى داود (٥١/٢) كتاب الخراج ، وسنن

النسائي (١٧٧/٢) وسنن البيهقي (٣٤٤/٦ و ٣٤٥) .

(٤) الخراج لابي يوسف (ص ٢٣ و ٢٤) بلفظ اخر ، ومغازى الواقدى ص ٦٩٧ و

الاموال لابي عبيد ص ٣٣٣ وسنن النسائي ص ١٧٨ واحكام القرآن للجصاص (٦٣/٣) و  
بترجمة ئجدة بلسان الميزان (١٤٨/٦) .



واشدّهم فاقة .

قال : « فاخذ ذلك منّا ناس و تركه ناس » (١) .

و كذلك روى عن الامام علي كما رواه البيهقي في سننه عن عبدالرحمن بن

ابي يعلى قال :

لقيت علياً (٢) عند احجار الزيت فقلت له : بابي وامّي ما فعل ابوبكر وعمر  
في حقكم اهل البيت من الخمس - الى قول علي - ان عمر قال : لكم حق ولا  
يبلغ علمي اذا كثر ان يكون لكم كلّه فان شئتم اعطيتم منه بقدر ما ارى لكم .  
فابينا عليه الا كلّه ، فابى أن يعطينا كلّه (٣) .

و يظهر ان في هذا العصر كان ما تذكره بعض الروايات من ان الخليفة عمر  
دفع الى عم النبي العباس و الامام علي بعض تركة النبي في المدينة ليتوليا  
امرهما (٣) .

### ب - علي عهد الخليفة عثمان

اعطى عثمان خمس فتوح افريقيا مرة لعبد الله بن سعد بن ابي سرح (٤)  
واخرى لمروان بن الحكم .

قال ابن الاثير في تاريخه :

اعطى عبدالله خمس الغزوة الاولى و اعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي

(١) الاموال ص ٣٣٥ و كنز العمال (٣٠٥/٢) .

(٢) البيهقي (ج ٣٤٤/٦) باب سهم ذى القربى و مسند الشافعي ص ١٨٧ باب قسم الفيء .

(٣) صحيح البخارى (ج ١٢٥/٢ و ج ٣٨/٣) كتاب المغازى باب غزوة خيبر ، و سنن

أبي داود (ج ٤٧/٣) كتاب الخراج باب فى صفايا رسول الله من الاموال ، و مسند أحمد (٦/١)

وطبقات ابن سعد (٢٨/٨) ، و منتخب الكنز (٣ / ١٢٨) باب ما يتعلق بميراثه .

(٤) راجع تاريخ الذهبى ج ٧٩/٢ - ٨٠ .



افتتحت فيها جميع افريقيا (١) .

و قال ابن ابي الحديد :

اعطى عبدالله بن ابي سرح جميع ما افاء الله عليه من فتح افريقية بالمغرب  
وهي من طرابلس الغرب الى طنجة من غير ان يشركه فيه احد من المسلمين (٢) .  
و قال الطبري :

« لما وجهه عثمان عبدالله بن سعد الى افريقية كان الذي صالحهم عليه بطريق  
افريقية جرجير الغي الف و خمسمائة الف دينار و عشرين الف دينار » .  
و قال :

« و كان الذي صالحهم عليه عبدالله بن سعد ثلاثمائة قنطار ذهب .

فامر بها عثمان لآل الحكم . او مروان (٣) .

و روى ابن عبدالحكم في كتاب فتوح افريقيا ، قال :

غزا معاوية بن خديج افريقية ثلاث غزوات اما الاولى فسنة اربع و ثلاثين  
قبل قتل عثمان و اعطى عثمان مروان الخمس في تلك الغزوة و هي غزوة لا يعرفها  
كثير من الناس ، (٤) .

و روى البلاذري في ذكر ما انكروا من سيرة عثمان ، و السيوطي في تاريخ

عثمان قال :

و كتب مروان خمس افريقية (٥) .

(١) تاريخ ابن الاثير (٧١/٣) ط . اروپا و ط مصر الاولى (٣٥/٣) .

(٢) شرح النهج (٦٧/١) .

(٣) الطبري ط . اوروا ٢٨١٨ / ١ وابن كثير (١٥٢/٧) .

(٤) فتوح افريقيا لابن عبدالحكم (٥٨-٦٠) .

(٥) البلاذري (٢٥/٥) و تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ١٥٦) .



و روى عن عبدالله بن الزبير انه قال :

اغزانا عثمان سنة سبع وعشرين افريقية فاصاب عبدالله بن سعد بن ابي سرح غنائم جلييلة فاعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم<sup>(١)</sup> .

و روى ان مروان لما بنى داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه وكان المسور في من دعا ، فقال مروان و هو يحدّتهم : والله ما انفقت في داري هذه من مال المسلمين درهمما فما فوقه ، فقال المسور : لو اكلت طعامك وسكت لكان خيراً لك لقد غزت معنا افريقية و انك لا قلنا مالا و رقيقا و اعوانا و اخفنا ثقلا فاعطاك ابن عفان خمس افريقية و عملت على الصدقات فاخذت اموال المسلمين ... الحديث<sup>(٢)</sup> .  
و قال في ذلك أسلم بن اوس بن بجرة الساعدي من الخزرج و هو الذي منع ان يدفن عثمان بالبيعة :

اقسم بالله رب العبا	دما ترك الله خلقا سدى
دعوت اللعين فادنيته	خلافاً لسنة من قد مضى

يعني الحكم :

و اعطيت مروان خمس العباد  
و في الاغانى :

و كان مروان قد صفق على الخمس بخمس مائة الف فوضعها عنه عثمان فكان

(١) انساب البلاذرى (٢٧/٥) .

(٢) انساب الاشراف (٢٨/٥) .

(٣) انساب الاشراف (٣٨/٥) وسمى الشاعر الخمس : خمس العباد - لانهم اعتادوا

في عصر الشيخين ان يحسبوا الخمس : خمس العباد و ليس لله و لرسوله و لذوى قرباه !



ذلك مما تكلم فيه بسببه و قال فيه عبدالرحمن بن حنبل بن مليل ... الايات (١) .  
كان ذلكم اجتهاد الخليفة عثمان في امر الخمس اما اجتهاده في ما تركه  
الرسول فقد قال ابوالفداء و ابن عبد ربّه و اللفظ للاول :

واقطع مروان فذك و هي صدقة النبي التي طلبتها فاطمة من ابي بكر (٢) .  
و قال ابن ابي الحديد :

واقطع عثمان مروان فذك و قد كانت فاطمة عليها السلام طلبتها بعد وفاة ابيها  
صلوات الله عليه تارة بالميراث و تارة بالنحلة فدفعت عنها (٣) .

و روى في سننه كل من ابي داود و البيهقي عن عمر بن عبدالعزيز انه قال  
في ذكره شأن فذك :

« فلما ولي عمر (رض) عمل فيه بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها  
- عثمان - مروان .. » (٤) .

و قال البيهقي بعد ايراده تمام الحديث :

« انما اقطع مروان فذكا في ايام عثمان بن عفان (رض) و كانه تأول في  
ذلك ما روي عن رسول الله (ص) : اذا اطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من

(١) الاغانى (٥٧/٤) و في لفظ الايات عنده بعض الاختلاف مع رواية البلاذري و  
الصفق : التبايع .

وكذلك رواه ابوالفداء في تاريخه ( ٢٣٢/١ ) وراجع المعارف لابن قتيبة ص ٨٤  
والعقد الفريد ج ٢٨٣/٢ .

(٢) تاريخ ابوالفداء ٢٣٢/١١ في ذكر حوادث سنة ٣٤ و العقد الفريد ٢٨٣/٤ كتاب  
المسجدة الثانية في الخلفاء و تواريخهم ، و انما قالا : و هي صدقة النبي تبعا لرواية ابي بكر  
« ما تركنا صدقة » .

(٣) شرح النهج (٦٧/١) .

(٤) سنن ابي داود (٤٩١/٢-٥٠) باب صفايا رسول الله من كتاب الخراج كتاب قسم  
الفى و الغنيمة و سنن البيهقي (٣١٠/٤) .



بعده و كان - اي الخليفة - مستغنيا عنها بماله ف يجعلها لاقربائه و وصل بها رحمهم..  
و قال ابن عبد ربه و ابن ابي الحديد و اللفظ للاول :  
و تصدق رسول الله بمهزور - موضع سوق المدينة - على المسلمين فاقطعها -  
عثمان - الحارث بن الحكم اخا مروان (١) .

\* \* \*

كان هذا ما انتهى اليه من اجتهاد الخليفة عثمان في امر الخمس و تركة  
الرسول على عهده ، اما سبب نقمة الناس عليه فيعود لامرين :  
او لا : لان الخليفين قبله كانا يضعان تلك الاموال في النفقات العامة و خصصها  
عثمان لاقربائه .

ثانياً : موضع اقربائه من الاسلام و اهله و بيان ذلك كما يلي :  
سيرة اقارب عثمان المذكورين أعلاه :

أ - عبدالله بن سعد بن ابي سرح العامري القرشي ابن خالة عثمان (٢) .  
و اخاه من الرضاعة (٣) .

قال الحاكم : كان كاتباً لرسول الله فظهرت خياناته في الكتابة فعزله رسول -

---

(١) العقد الفريد (٢٨٣/٤) و شرح النهج (٤٧/١) و في لفظ شرح النهج (بهزور)  
تحريف . و راجع محاضرات الراغب (٢١١/٢) و المعارف لابن قتيبة ( ص ٨٤ ) و قال  
القاضي الماوردى و ابو يعلى في باب بيان تركة الرسول : ان عثمان اقطع مهزور لمروان .  
(٢) ذكر ذلك الحاكم في المستدرک (١٠٠/٣) .  
(٣) ذكر ذلك جميع مترجميه .



الله ﷻ<sup>(١)</sup> فارتد<sup>(٢)</sup> عن الاسلام و لحق باهل مكة<sup>(٣)</sup> فقال لهم : اني كنت اصرف محمداً حيث اريد كان يملئ عليّ (عزيز حكيم) فاقول او (عليم حكيم) فيقول: نعم كل صواب<sup>(٤)</sup> فانزل الله فيه « ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً او قال ادحي اليّ » ولم يوح اليه شيء<sup>(٥)</sup> ومن قال سائر مثل ما انزل الله ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت و الملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق<sup>(٦)</sup> و كنتم عن آياته تستكبرون ، سورة الأنعام الآية ٩٣<sup>(٧)</sup> .

فاهدر الرسول دمه وطأ فتح مكة امن الناس كلهم الا اربعة نفر و امرأتين ، ولو وجدوا تحت استار الكعبة احدهم عبدالله ، ففر<sup>(٨)</sup> الى عثمان فغيبه عثمان حتى اتى به رسول الله بعد ما اطمان<sup>(٩)</sup> اهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله (ص) طويلاً ثم قال : نعم . فلما انصرف عثمان ، قال رسول الله (ص) : لمن حوله ما صمت<sup>(١٠)</sup> الا ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه ، فقال رجل من الانصار : فهلا<sup>(١١)</sup> او مات<sup>(١٢)</sup> الي يا رسول الله ، فقال : ان<sup>(١٣)</sup> النبي لا ينبغي ان تكون له خائفة الاعين<sup>(١٤)</sup> .

هذا هو عبدالله بن سعد<sup>(١٥)</sup> ولما استخلف عثمان كان عمرو بن العاص على مصر

(١) اجمع مترجموه على ذلك .

(٢) مستدرک الحاكم (١٠٠/٣) .

(٣) ترجمته باسد الغابة (١٧٣/٣) .

(٤) تفسير الكشاف (٣٥/٢) و انساب الاشراف (٢٩/٥) .

(٥) اجمع مترجموه على ذلك واللفظ بترجمته من اسد الغابة وسنن ابى داود (١٢٨/٤)

و راجع تفسير الاية بتفسير القرطبي و الرازى و البيضاوى و الخازن و النسفى و الشوكانى .

(٦) من هنا الى آخر ترجمة عبدالله نقلناه بايجاز من ترجمته بسير النبلاء للذهبي

(٧) (٢٣/٣-٢٤) .



فغزله عن الخراج واقروه على الصلاة و الجند و استعمل عبدالله على الخراج فتداعيا  
فغزل عمروا و اضاف الصلاة الى ابن أبي سرح . وبعد مقتل عثمان اعتزل عبدالله و  
كره معاوية و قال لم اكن لاجماع رجلا عرفته ان كان يهوى قتل عثمان ، وتوفى  
في خلافة عليّ بالرملة ، قال الذهبي : له رواية حديث<sup>(١)</sup> .

### ب و ج - مروان و الحارث ابنا الحكم بن ابي العاص عم عثمان

روى البلاذري انّ الحكم بن أبي العاص كان جارا لرسول الله في الجاهليّة  
و كان اشدّ اذى له في الاسلام و كان قدومه المدينة بعد فتح مكّة و كان مغموصا عليه  
في دينه فكان يمرّ خلف رسول الله فيغمز به و يخلج بانفه وفمه و اذا صلّى قام خلفه  
فاشار باصابعه ، فبقي على تخليجه و اصابته خيلة ، و اطّلع على رسول الله ذات يوم  
و هو في بعض حجر نسائه فعرفه و خرج إليه بعنزة و قال : من عذيري من هذا  
الوزغ اللعين ، ثمّ قال : لا يساكنني ولا ولده .

فغرت بهم جميعاً إلى الطائف فلما قبض رسول الله كلّهم عثمان ابابكر فيهم  
و سأله ردّهم فابى ذلك و قال ما كنت لآوي طرداء رسول الله ، ثمّ لمّا استخلف  
عمر كلّهم فيهم فقال مثل قول أبي بكر فلما استخلف عثمان ادخلهم المدينة<sup>(١)</sup> .  
و يوم قدم المدينة كان عليه خزرخلق و هو يسوق تيسا و الناس ينظرون الى  
سوء حاله و حال من معه حتى دخل دار الخليفة ثم خرج و عليه جبة خزوطيلسان<sup>(٢)</sup> .  
و كان اذا امسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين اتاها عثمان فقال  
له : ادفعها الى الحكم<sup>(٣)</sup> ثمّ ولاه صدقات قضاة فبلغت ثلاثمائة الف درهم فوهبها

(١) انساب الاشراف (٢٧/٥) .

(٢) تاريخ اليعقوبى (١٦٤/٢) .

(٣) تاريخ اليعقوبى (١٦٨/٢) .



له حين اتاه <sup>(١)</sup> ولما توفي ضرب على قبره فسطاطا <sup>(٢)</sup> .

و كان مروان صهر عثمان من ابنته ام ابان والحارث صهره من ابنته عائشة .  
وقد ورد عن رسول الله احاديث كثيرة في لعنهم وذمهم . لعن رسول الله الحكم  
و اولاده <sup>(٣)</sup> .

و قال :

ويل لامتي مما في صلب هذا <sup>(٤)</sup> .

و قال : لعنة الله عليه و على من يخرج من صلبه الا المؤمنين و قليل هم <sup>(٥)</sup> .  
و قال : اذا بلغ بنو ابى العاص ثلاثين رجلا اتخذوا دين الله دغلا و عباد الله  
خولا و مال الله دولا <sup>(٦)</sup> .

و قال : اني رأيت في منامي كان بني الحكم بن ابى العاص ينزون على منبري  
نزوا القردة فما رؤي النبي (ص) مستجمعا لها حكا حتى توفي <sup>(٧)</sup> .

و روى الحاكم عن عبدالرحمن بن عوف قال :

كان لا يواد لاحد مولود لآلتي به النبي (ص) فدعاه فادخل عليه مروان بن  
الحكم فقال : هو الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون <sup>(٨)</sup> .

هذا بعض ماورد عن رسول الله فيهم وفي ما سبق ذكرنا بعض منح عثمان اياهم .

\* \* \*

(١) انساب الاشراف (٢٨/٥) .

(٢) انساب الاشراف (٢٧/٥) .

(٣) انساب الاشراف للبلاذري (١٢٤/٥) و مستدرك الحاكم (٣٨١/٤) .

(٤) ترجمة الحكم باسد الغابة (٣٢/٢) .

(٥-٨) مستدرك الحاكم (٤٧٩/٤ - ٤٨١) .



الى هنا ذكرنا اجتهاد الخلفاء قبل الامام علي في الخمس وفي تركة الرسول  
فماذا فعل الامام فيها على عهده :

### سيرة الامام علي في الخمس و في تركة الرسول :

عن ابن عباس ان الخمس كان في عهد رسول الله ﷺ على خمسة اسهم لله  
وللرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامى والمساكين و ابن السبيل ثلاثة اسهم .

ثم قسمه ابوبكر وعمر وعثمان ( رض ) على ثلاثة اسهم وسقط سهم الرسول  
وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقي ، ثم قسمه علي بن ابي طالب كرم الله  
وجهه على ما قسمه عليه ابوبكر وعمر وعثمان (رض) (١) .

وسئل ابو جعفر الباقر ما كان رأى علي كرم الله وجهه في الخمس ؟  
قال : كان رأيه فيه رأى اهل بيته ولكنته كره ان يخالف ابابكر وعمر  
( رض ) (٢) .

و عن محمد بن اسحاق قال سألت ابا جعفر محمد بن علي فقلت علي بن ابي طالب  
حيث ولي من امر الناس ما ولي كيف صنع في سهم ذي القربى ؟  
قال : سلك به سبيل ابي بكر وعمر ، قلت : كيف وانتم تقولون ما تقولون ؟  
فقال : ما كان اهله يصدررون الا عن رأيه . قلت : فما منعه ؟ قال : كره - والله - ان  
يدعى عليه خلاف ابي بكر وعمر (٣) .

و في رواية اخرى بسنن البيهقي ، قال :  
ولكن كره ان يتعلق عليه خلاف ابي بكر وعمر (٤) .

(١) الخراج ( ص ٢٣ ) .

(٢) الخراج (ص٢٣) و ابوعبيد في الاموال (ص٣٣٢) واحكام القرآن للجصاص

(٣/٤٣٦) .

(٤) سنن البيهقي ( ٣٤٣/٦ ) .



تدلنا هذه الروايات أن الامام علي لم يغير شيئاً مما فعلوه قبله في الخمس وتركة الرسول ولم يكن ليستطيع ان يغير شيئاً .

وفي سنن البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه :

ان حسنا و حسينا و ابن عباس و عبدالله بن جعفر ( رض ) سألوا عليا ( رض ) نصيبهم من الخمس فقال : هو لكم حق<sup>١</sup> ولكنني محارب معاوية فان شئتم تركتم حقكم منه<sup>(١)</sup> .

قال العسكري :

تدل<sup>٢</sup> هذه الرواية ان<sup>٣</sup> الامام صرف الخمس في تجهيز الجيش لحرب معاوية .

الخمس و تركة الرسول في عصر خلفاء بني امية .

يظهر مما ورد في الاخبار ان<sup>٤</sup> اجتهاد معاوية في منع بني هاشم من الخمس و منع ذرية الرسول من ارثه كان مشابها لاجتهاد الخلفاء الثلاثة قبله غير انه اضاف الى ذلك ما ادعى اليه اجتهاده الخاص<sup>٥</sup> . اما منعهم من الخمس فيعلم من الروايتين التاليتين :

في طبقات ابن سعد .

ان<sup>٦</sup> عمر بن عبدالعزيز لما أمر بدفع شيء من الخمس الى بني هاشم اجتمع نفر منهم فكتبوا كتاباً و بعثوا به مع رسول اليه يتشكرون له ما فعل بهم من صلة ارحامهم و انهم لم يزالوا مجففين منذ كان معاوية ... الحديث<sup>(٢)</sup> .

(١) سنن البيهقي الكبرى ( ٣٢٣/٦ ) ثم قال :

قال الشافعي ( ره ) فاخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد قال : صدق - اى

الراوى - هكذا كان جعفر يحدثه . . .

(٢) طبقات ابن سعد ط . اوروبا ( ٢٨٩/٥ ) .



وفيه أيضا :

انّ علي بن عبدالله بن عباس و ابا جعفر محمد بن علي قالا :  
« ما قسم علينا خمس منذ زمن معاوية الى اليوم »<sup>(١)</sup> .

اما ما ادعى اليه اجتهاده الخاص في ذلك فقد رواه بترجمة الحكم بن عمرو كل من الحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه وابن سعد في طبقاته وابن عبد البر في الاستيعاب وابن الاثير في اسد الغابة ، و ذكره في حوادث سنة خمسين من تاريخه كل من الطبري وابن الاثير والذهبي وابن كثير<sup>(٢)</sup> واللفظ للحاكم ثم للطبري .  
قال الحاكم :

بعث زياد الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان فاصابوا غنائم كثيرة فكتب اليه زياد « اما بعد فان امير المؤمنين كتب ان يصطفي له البيضاء والصفراء ولا تقسم بين المسلمين ذهبا ولا فضة » .

وفي تاريخ الطبري :

ان امير المؤمنين كتب الي ان اصطفي له كل صفراء وبيضاء والروائع فلا تحركن شيئا حتى تخرج ذلك .  
فكتب اليه الحكم :

اما بعد فان كتابك ورد تذكر ان امير المؤمنين كتب الي ان اصطفي له كل صفراء وبيضاء والروائع ولا تحركن شيئا ، فان كتاب الله قبل كتاب امير-

(١) نفس المصدر ( ٢٨٨/٥ ) .

(٢) مستدرك الحاكم وتلخيصه بهامشه ( ج ٣/٤٢٢ ) و طبقات ابن سعد ط . اوروا

( ١٨٨/١٧ ) والاستيعاب ( ١١٨/١ ) و اسد الغابة ( ٣٦/٢ ) والطبري ط . اوروا ( ١١١/٢ )

و ابن الاثير ط . اوروا ( ٣٩١/٣ ) والذهبي ( ٢٢٠/٢ ) و ابن كثير ( ٤٧/٨ ) .



المؤمنين وائمه والله لو كانت السموات والارض رتقا على عبد فاتقى الله لجعل له سبحانه  
و تعالى مخرجا . وقال للناس اغدوا على غنائمكم فغدا الناس وقد عزل الخمس فقسّم  
بينهم تلك الغنائم .

قال كتب اليه زياد .

والله لان بقيت لك لا تقطن منك طابقاً سحتاً .

انتهت رواية الطبري وقال الحاكم :

ان معاوية امّا فعل الحكم في قسمة الفيء ما فعل وجه اليه من قيّده وحبسه

فمات في قيوده و دفن فيها وقال : اني مخاصم .

و في ترجمته بتهذيب التهذيب :

فارسل معاوية عاملاً غيره فحبس الحكم وقيّده فمات في قيوده <sup>(١)</sup> .

وقال الطبري وغيره : فقال الحكم : اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني فمات

بخراسان بمرو .

قال العسكري :

كره بعض العلماء هذا الخبر فاورده ناقصاً محرّفاً مثل الذهبي فانه قال في

تاريخه « فكتب اليه لا تقسّم زهبا ولا فضة فكتب اليه اقسام بالله لو كانت السموات رتقا

... الحديث .

و كتب ابن كثير : فجاء كتاب زياد اليه على لسان معاوية ان يصطفي من الغنيمة

لمعاوية ما فيها من الذهب والفضة لبيت ماله .

(١) تهذيب التهذيب ( ٢ / ٤٣٧ ) .

نسب الحكم الى بنى غفار وهو من بنى عمهم وفي ترجمته بطبقات ابن سعد صحب

حتى توفي اى صحب الرسول حتى توفي الرسول وفيه وفي الاستيعاب : انه روى عن النبي ،

اخرج حديثه اصحاب الصحاح عدما سلم تقريب التهذيب ( ١ / ١٩٢ ) وجوامع السيرة ( ص ٣٠٦ ) .



وكتب ابن حجر بترجمته في التهذيب والاصابة واللفظ للاول :  
ان معاوية وجهه عاملا على خراسان ثم عتب عليه في شيء فارسل عاملا غيره  
فحبس الحكم وقيده فمات في قيوده .

كانت هذه القصة للحكم بن عمرو كما ذكرنا ، وهم من قال انها كانت للربيع  
ابن زياد الحارثي فان هذا لما اتاه مقتل حجر بن عدي قال اللهم ان كان للربيع  
عندك خير فاقبضه فلم يبرح من مجلسه حتى مات - راجع ترجمته في اسد الغابة  
( ١٤٤ / ٢ ) .

هذا ما كان من شأن الخمس على عهد معاوية اما شأن تركة الرسول على عهد  
فقدنكروا من شأن فدك مارواه ابن ابي الحديد في شرح النهج قال :  
اقطع معاوية بعد موت الحسن بن علي مروان بن الحكم ثلث فدك واقطع عمرو  
ابن عثمان بن عفان ثلثها واقطع يزيد بن معاوية ثلثها فلم يزالوا يتداولونها حتى  
خلصت كلها لمروان (١) .

روى ابن سعد في طبقاته ان معاوية لما نزع مروان عن ولاية المدينة وغضب  
عليه قبض فدك منه فكانت بيد وكيله في المدينة فطلبها الوليد بن عتبة بن ابي سفيان  
من معاوية فابى معاوية ان يعطيه وطلبها سعيد بن العاص فابى معاوية ان يعطيه فلما  
ولى معاوية مروان المدينة المرة الاخرة ردّها عليه بغير طلب من مروان وردّ عليه  
غلّتها في ماضى فكانت بيد مروان (٢) .

وهم بعضهم فظن ان معاوية كان اول من اقطع فدك مروان حين ان عثمان  
اقطعها اياه قبل معاوية ولعل سبب الوهم هو دفع معاوية فدك الى مروان في المرة

(١) شرح نهج البلاغة ( ج / ٤ / ٨٠ ) .

(٢) طبقات ابن سعد ( ٢٨٨ / ٥ ) .



الاخيرة كما ذكرنا .

على عهد خلفاء بنى امية بعد معاوية :

كان تصرف سائر خلفاء آل امية في الخمس - عدا ابن عبدالعزيز - تصرف المرء في ما يملكه يهبونه تارة لمن يشاؤون كما يشاؤون ، واخرى يكتنزونها في كنوزهم مع غيره مما يستولون عليه مثل وليدين عبدالملك حين دفعها الى ابنه عمر كما في سنن النسائي قال :

كتب عمر بن عبدالعزيز الى عمر بن الوليد كتابا فيه :

وقسم ابيك لك الخمس كله وانما سهم ابيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حق الله وحق الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما اكثر خصماء ابيك ، فكيف ينجون كثرت خصماؤه واطهارك المعازف والمزمار بدعة في الاسلام ولقد هممت أن ابعث اليك من يجز جمتك جمّة السوء<sup>(١)</sup> .

لم نجد في غير هذا الحديث ذكراً عن امر الخمس وتركة الرسول بعد معاوية ولا تغيراً حصل فيها عما كان الامر عليه على عهد معاوية حتى ولي عمر بن عبدالعزيز .

على عهد عمر بن عبد العزيز :

كتب عمر بن عبدالعزيز<sup>(٢)</sup> الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة

(١) النسائي باب قسم النبيء ( ١٧٨/٢ ) .

و عمر هذا ابن الوليد بن عبدالملك بن مروان قال السيوطي في تاريخ الخلفاء ( ص ٢٢٣-٢٢٤ ) و كان الوليد جباراً ظالماً وكان لجاناً ولي الخلافة في شوال سنة ست و ثمانين و مات في نصف جمادى الاخرة سنة ست و تسعين و له احدى و خمسون سنة .

(٢) ابوحنص عمر بن عبدالعزيز بن مروان الاموي ولد سنة ٤٣ و بويع بالخلافة في صفر سنة تسع و تسعين و مكث فيها سنتين و خمسة اشهر و توفي في رجب سنة احدى و مائة بدير سمعان في سفح قاسيون بدمشق ترجمته بطبقات ابن سعد ( ج ٥ / ٢٤٣ ) و تاريخ السيوطي ←



ان يفحص له عن الكتيبة اكانت خمس رسول الله من خير ام كانت لرسول الله خاصة  
ففحص عنها واجاب : ان الكتيبة كانت خمس رسول الله ، فإزسل اليه عمر بن عبدالعزيز  
اربعة آلاف دينار او خمسة وامره ان يضم اليها خمسة آلاف او ستة آلاف دينار يأخذها  
من الكتيبة حتى يبلغ مجموعها عشرة آلاف ويقسمها على بني هاشم ويسوي بينهم  
الذكر والانثى والصغير والكبير ففعل <sup>(١)</sup>.

وروى ابن سعد عن جعفر بن محمد :

ان عمر بن عبدالعزيز قسم سهم ذي القربى بين بني عبدالمطلب ولم يعط نساءهم  
اللاتي كن من غير بني عبدالمطلب .

وروى ابن سعد :

ان ابا بكر اراد ان ينحى بني عبدالمطلب عن الخمس فقالت بنوعبد المطلب:  
لأأخذ درهما واحدا حتى يأخذوا . فكتب الى عمر بن عبدالعزيز فأجابه :  
انني ما فرقت بينهم وما هم الامن بني عبدالمطلب في الحلف القديم العتيق  
فاجعلهم كبني عبدالمطلب فاعطوا <sup>(٢)</sup>.

وروى ابو يوسف في كتاب الخراج قال :

ان عمر بن عبدالعزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوي القربى الى بني هاشم <sup>(٣)</sup>.

قال ابن سعد :

(٢٢٨) والعبر (ج ١ / ١٢٠) .

و ابو بكر بن محمد بن عمر و بن حزم الانصارى النجارى مات سنة عشرين و مائة ،

اخرج حديثه اصحاب الصحاح - تقريب التهذيب (٢/٣٩٩) .

(١) طبقات ابن سعد (ج ٥/٢٨٧ - ٢٨٨) و قد اوردتها و ما يليها بايجاز .

(٢) طبقات ابن سعد (٥/٢٨٨ - ٢٨٩) .

(٣) الخراج (ص ٢٥) .



فكتبت فاطمة بنت حسين تشكر له ما صنع وتقول :  
لقد اخدمت من كان لآخادم له واكتسى من كان عاريا، فسرّ بذلك عمر<sup>(١)</sup>.  
وقال : قال عمر بن عبدالعزيز .  
ان بقيت لكم اعطيتمكم جميع حقوقكم<sup>(٢)</sup>.

أمر فدك

قال يا قوت :

لما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة كتب الى عامله بالمدينة يأمره برد فدك  
الى ولد فاطمة (رض)<sup>(٣)</sup>.

وبعد هذا في شرح النهج .

فكتب اليه ابو بكر بن حزم -

ان فاطمة عليها السلام قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وفلان فعلى من ارد منهم  
فكتب اليه :

اما بعد فاني لو كتبت اليك آمرك ان تذبح شاة لكتبت الي اجماء ام قرناء او  
كتبت اليك ان تذبح بقرة لسألتنى مالونها فاذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها في ولد  
فاطمة عليها السلام من على عليها السلام، والسلام.  
قال :

فنقمت بنوا امية ذلك على عمر بن عبدالعزيز وعاتبوه فيه وقالوا :  
هجنت فعل الشيخين و خرج اليه جماعة من اهل الكوفة فلما عاتبوه على  
فعله قال انكم جهلتم و علمت ونسيتم وذ كرت ان ابا بكر بن عمر بن حزم حدثني

(١) طبقات ابن سعد ( ٢٨٨/٥ ) .

(٢) طبقات ابن سعد ( ٢٨٩/٥ ) .

(٣) بمادة فدك من معجم البلدان .



عن ابيه عن جده ان رسول الله (ص) قال فاطمة بضعة مني يسخطها ما يسخطني و يرضيني ما ارضاها و ان فذك كانت صافية على عهد ابي بكر و عمر ثم صار امرها الى مروان فوهبها العبد العزيز ابي فورثتها انا واخوتي عنه فسألتهم ان يبيعوني حصتهم منها فمن بايع وواهب حتى استجمعت لي فرأيت ان اردّها على ولد فاطمة قالوا : فان ابيت الا هذا فامسك الاصل واقسم الغلّة ففعل (١) .

و في رواية اخرى :

لما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة كانت اول ظلامة ردّها دعا حسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب و قيل بل دعا علي بن الحسين (ع) فردّها عليه وكانت بيد اولاد فاطمة (ع) مدة ولاية عمر بن عبدالعزيز (٢) .

#### بعد عمر بن عبدالعزيز

لان ذكر للخمس بعد ابن عبد العزيز امّا فذك فقد قال ياقوت و ابن ابي الحديد لمّا ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في ايدي بني مروان كما كانت، يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم فلما ولي ابو العباس السفاح ردّها على عبدالله بن الحسن بن الحسن ثم قبضها أبو جعفر لما حدث من بني حسن ما حدث ثم ردّها المهدي ابنه على ولد فاطمة (ع) ثم قبضها موسى بن المهدي و هرون اخوه فلم تنزل في ايديهم حتى ولي المأمون فردّها على الفاطميين، قال ابو بكر حدثني محمد بن زكريا قال حدثني مهدي بن سابق قال جلس المأمون للمظالم فاوّل رقعة وقعت في يده نظر فيها وبكى و قال للذي على رأسه ناد اين و كيل فاطمة فقام شيخ عليه دراعة و عمامة و خف ثغرى فتقدم فجعل ينظره في فذك و المأمون يحتج عليه و هو يحتج على المأمون ثم امر أن

(١) شرح النهج (١٠٣/٤) .

(٢) شرح النهج (٨١/٤) .



يسجل لهم بها فكتب السجل وقرىء عليه فانفذه فقام دعبل الى المأمون فانشده الابيات  
التي اولها :

اصبح وجه الزمان قدضحكا      يرد مأمون هاشم فدكا<sup>(١)</sup>

و تفصيل الكتاب ورد في فتوح البلدان قال :

ولما كانت سنة عشر ومأتين امر امير المؤمنين المأمون عبدالله بن هارون الرشيد  
فدفعها الى ولد فاطمة و كتب بذلك الى قثم بن جعفر عامله على اطدينة .

(١) شرح النهج (٨١/٤) و فتوح البلدان بمادة فدك .

ابو خالد يزيد بن عبد الملك بن مروان و امه عاتكة بنت يزيد بن معاوية ولد بدمشق و  
ولى الخلافة بعد عمر سنة ١٠١ هـ بعهد من اخيه سليمان . فى مرآة الجنان (٢٢٤/١) قال: سيروا  
بسيرة عمر بن عبدالعزيز فاتوه باربعين شيخا شهدوا له أن الخلفاء لاحساب عليهم و لاعذاب .  
و غلبت جاريته حباية فى تولية الولاة و غيرها و طرب يوما فقال دعونى اطير فقالت على من  
تدع الامة قال عليك و لما ماتت تركها ثلاثة ايام حتى انتت و هو يشمها و يقبلها و يبكي او  
مات بعدها بايام سنة خمس ومائة قيل مات عشقا ولا يعلم خليفة مات عشقا غيره راجع فهرست  
الاجانى و ابن الاثير (٩٠/٥ - ٩٣) و تاريخ الخميس (٣١٨/٢) .

و السفاح ابو العباس بن محمد بن على بن عبدالله بن العباس اول الخلفاء العباسيين  
ولد و نشأ بالشرارة و بويع له بالخلافة فى الكوفة سنة ٣٢ هـ توفى بالجدرى بالانبار سنة  
١٣٦ هـ راجع تاريخ ابن الاثير (١٢٥/٥) و غيره فى حوادث سنة ١٣٦ هـ ولى بعده اخوه  
ابو جعفر المنصور عبدالله و توفى سنة ١٥٨ هـ فى طريق مكة و دفن بالحجون من مكة - راجع  
حوادث سنة ١٥٨ هـ من كتب التاريخ .

ولى بعده ابو عبدالله محمد المهدي بن المنصور و توفى سنة ١٦٩ هـ .

ثم ولى بعده ابو محمد موسى الهادى بن المهدي و توفى سنة ١٧٠ هـ .

ثم ولى بعده ابو جعفر اخوه هارون الرشيد و توفى سنة ١٩٣ هـ .

و ولى المأمون ابو جعفر عبدالله بن الرشيد سنة ١٩٨ هـ بعد قتل اخيه الامين و توفى

سنة ٢١٨ هـ -



«اما بعد فان امير المؤمنين بمكانه من دين الله وخلافة رسول الله (ص) والقرابة به أولى من استن سنته و نفذ امره و سلم لمن منحه منحة و تصدق عليه بصدقة منحتة و صدقته و بالله توفيق امير المؤمنين و عصمته و اليه في العمل بما يقرب به اليه رغبته و قد كان رسول الله (ص) اعطى فاطمة بنت رسول الله (ص) فدك و تصدق بها عليها و كان ذلك امرا ظاهرا معروفا لا اختلاف فيه بين آل رسول الله (ص) و لم تزل تدعى منه ما هو أولى به من صدق عليه فرآى امير المؤمنين ان يردها الى وزنتها و يسلمها اليهم تقربا الى الله تعالى باقامة حقه و عدله و الى رسول الله (ص) بتنفيذ امره و صدقته فامر باثبات ذلك في دواوينه و الكتاب به الى عماله . فلئن كان ينادى في كل موسم - بعد ان قبض الله نبيه (ص) - ان يذكر كل من كانت له صدقة او هبة او عدة ذلك فيقبل قوله و ينفذ عدته ان فاطمة رضي الله عنها لأولى بان يصدق قولها فيما جعل (ص) لها و قد كتب امير المؤمنين الى المبارك الطبرى مولى امير المؤمنين يامر به برد فدك على ورثة فاطمة بنت رسول الله (ص) بحدودها و جميع حقوقها المنسوبة اليها و ما فيها من الرقيق و الغلات و غير ذلك و تسليمها الى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب و محمد بن عبدالله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب لتولية امير المؤمنين اياهما القيام بها لاهلها .

فاعلم ذلك من رأى امير المؤمنين وما الهمة الله من طاعته و وفقه له من التقرب اليه و الى رسوله (ص) و اعلمه من قبلك و عامل محمد بن يحيى و محمد بن عبدالله بما كنت تعامل به المبارك الطبرى و اعنهما على ما فيه عمارتها و مصلحتها و وفور غلاتها ان شاء الله و السلام .

و كتب يوم الاربعاء لليلتين خلت من ذى القعدة سنة عشر و مأتين .

فلما استخلف المتوكل على الله رحمه الله امر بردها على ما كانت عليه قبل المأمون



رحمه الله (١) .

و ذكر بقية الخبر ابن ابي الحديد و قال :

فلم تزل في ايديهم حتى كان ايام الامتوكل فاقطعها عبدالله بن عمر البازيار و فيها احدى عشرة نخلة غرسها رسول الله (ص) بيده فكان بنو فاطمة يأخذون ثمرها فاذا كان اقدم الحاج اهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم فيصير اليهم من ذلك مال جزيل جليل فصرم عبدالله بن عمر البازيار ذلك التمر، وجه رجلا يقال له بشران بن ابي امية الثقفي الى المدينة فصرمه ثم عاد الى البصرة ففلج (٢) .

كان هذا آخر العهد باخبار فدك و الخمس من قبل خلفاء المسلمين اما آراء علمائهم فكما يلي :

\* \* \*

استعرضنا في ما سبق رأي الخلفاء في الخمس و فعلهم جيلا بعد جيل ورأينا كيف ناقض بعضه الآخر .

و تضاربت كذلك آراء فقهاء مدرسة الخلفاء في الخمس تبعا لما فعله الخلفاء .  
قال ابن رشد :

و اختلفوا في الخمس على اربعة مذاهب مشهورة :

أحدها : ان الخمس يقسم على خمسة اقسام على نص الاية و به قال الشافعي .  
و القول الثاني : انه يقسم على اربعة أخماس . . .

و القول الثالث : انه يقسم اليوم ثلاثة اقسام ، و ان سهم النبي و ذى القربى سقطا بموت النبي .

(١) خبر فدك في فتوح البلدان ص ٢٧ - ٢٨ .

(٢) شرح النهج ( ج ٨١/٤ ) .



و القول الرابع: أن الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والمقير .  
والذين قالوا يقسم اربعة اخماس او خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله  
(ص) وسهم القرابة بعد موته ، فقال قوم : يرد على سائر الأصناف الذين لهم الخمس ،  
وقال قوم : بل يرد على باقي الجيش ، وقال قوم : بل سهم رسول الله (ص) للأمام ،  
وسهم ذوى القربى لقرابة الأمام . وقال قوم : بل يجعلان في السلاح والعدة .  
واختلفوا في القرابة من هم ؟<sup>(١)</sup> .

وقال ابن قدامة في المغني بعد ما روى ان ابا بكر قسم الخمس على ثلاثة اسهم :  
« وهو قول اصحاب الرأي - ابي حنيفة وجماعته -  
قالوا : يقسم الخمس على ثلاثة : اليتامى والمساكين وابن السبيل واسقطوا  
سهم رسول الله بموته وسهم قرابته ايضاً .  
وقال مالك :

الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال .

« وقال الثوري والحسن يضعه الأمام حيث اراد الله عز وجل » .  
« وما قاله ابو حنيفة فمخالف لظاهر الآية فان الله تعالى سمى لرسوله و  
قرابته شيئاً وجعل لهما في الخمس حقاً كما سمى الثلاثة الاصناف الباقية فمن خالف  
ذلك فقد خالف نص الكتاب ، واما حمل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما على سهم ذي  
القربى في سبيل الله فقد ذكر لاحمد فسكت وحررك رأسه ولم يذهب اليه ورأى ان  
قول ابن عباس ومن وافقه اولى لموافقته كتاب الله وسنة رسول الله (ص) ... »<sup>(٢)</sup>

(١) ابن رشد في الفصل الاول في حكم الخمس ج ١/٤٠٧ من بداية المجتهد .

(٢) المغني لابن قدامة ( ج ٧/٣٠١ ) باب تسمية الفيء والغنمة .

وابن قدامة هو موفق الدين : ابو محمد عبدالله بن محمد بن احمد بن محمود بن قدامة

( ت ٤٣٠ هـ ) .



ورآى ابويعلى والماوردي ان تعيين مصرف الخمس منوط باجتهد الخلفاء<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

لقد طال بنا الحديث عن اجتهاد الخلفاء في الخمس وحق ابنة الرسول وتشعب  
ولا بد لنا من اجل استيعاب الفكرة واخذ النتيجة ان نلخص البحث و نضيف إليه  
بعض الايضاحات في مايلي :

### خلاصة البحث:

من اجل فهم مغزى اجتهاد الخلفاء في الخمس و في حق ابنة الرسول بعد ما  
لابسهما الغموض خلال احقاب طويلة اضطررنا او الالى درس المصطلحات الاسلامية:  
الزكاة و الصدقة و الفيء و الصفي و الانفال و الغنيمة و الخمس فوجدنا :  
أ - ان الزكاة في الشرع الاسلامي بمعنى : عامّة حق الله في المال .

ب - و الصدقة : اسم لما يجب اخراجه من النقدين و الغلات و الانعام اذا بلغ  
احدها النصاب ، و ما فرض دفعه يوم عيد الفطر . ومما يدل على ما ذكرنا ان الخمس  
و الصدقة و الصفي ذكر في كتاب رسول الله لبيان انواع الزكاة اذا فالصدقة صنف من  
اصناف الزكاة و ليست مرادفة لها ، و بالاضافة الى ذلك لنا ان نقول : كيف تكون  
الزكاة بمعنى الصدقة و قد وردت في الايات المكيّة و قبل ان ينزل تشريع الصدقة في  
المدينة<sup>(٢)</sup> و على ضوء ما ذكرنا تفسر الزكاة في الحديث الشريف « اذا ادت زكاة مالك

---

(١) باب قسم الفيء من الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ١٢٦ ) و ص ١٢٠ من  
الاحكام السلطانية لابي يعلى .

(٢) مثل قوله تعالى « و الذين هم للزكاة فاعلون » الآية ٤ من سورة ( المؤمنون ) و  
قوله تعالى « فساكتها للذين يتقون و يؤتون الزكاة » الآية ١٥٦ من الاعراف و كذلك الزكاة  
في الايات ١٣ و ٣١ و ٥٥ من سورة مريم و ٧٣ من سورة الانبياء و فرضت الصدقة في السنة  
السابعة او الثامنة او التاسعة من بعد هجرة الرسول الى المدينة .



فقد قضيت حق الله في المال : بانه اذا ادّيت المفروض عليك في مالك فقد قضيت حق الله و اما الدفع المستحب من المال فهو نفل و ليس بحق و كذلك تفسر في الحديث « من استفاد مالا فلا زكاة حتى يحول الحول » بانه لاحق لله في ماله حتى يحول الحول . و كذلك الشأن في نظائرهما .

و الصدقة مشتركة في ما ذكرناه آنفا و في ما يخرج به الانسان من ماله على وجه القربة نفلا كان او فرضاً ، و الفرق بينهما ان الحق المفروض في التقدين و الغلات و الانعام اذا اخذها الحاكم قهراً يكون زكاة و صدقة واجبة و ليس بالصدقة التي يخرجها الانسان على وجه القربة .

ج - والفىء : ما حصل من اموال الكفار من غير حرب . و اجمعوا على ان اموال بني النضير كان من الفىء ، و ان النبي تصرف فيها تصرف الملاك في املاكهم .  
د - الأنفال ، جمع النفل : العطية و الهبة ، و النفل : الزيادة على الواجب ، و انفله : اعطاه زيادة و استعمل الانفال في القرآن الكريم في غزاة بدر حين سلب الله عن المسلمين تملك ما حازوه من المشركين يومذاك . و استعمل في احاديث ائمة اهل البيت و اريد به كل ما اخذ من دار الحرب بغير قتال و كل ارض انجلى عنها اهلها بغير حرب و على قطائع الملوك و الآجام و الارضين الموات و ما شابهها .

ه - الغنيمة و المغنم - كانت العرب في الجاهلية و الاسلام تقول : غنم الشيء غنما اذا فاز به بلا مشقة ، و الاغتنام : انتهاز المغنم و المغنم ما يغنم ، و تقول لما يحصل من جهة العدى - و هو مالا يخلوا من مشقة - : سلبه ، اذا اخذ ما على المسلوب و ما معه من ثياب و سلاح و دابة ، و تقول : حربه ، اذا اخذ كل ماله ، و كانت النهيية و النهبي عندهم تساوq الغنيمة و المغنم في عصرنا . و اول ما استعمل مادة (غنم) في كسب المال مطلقاً و بالاحاظ ( الفوز بلا مشقة ) كان في القرآن الكريم و في ما



جمع من مال العدو بيدد وبعد ان سلب الله ملكية الافراد عنه وسمّاه الانفال وجعله لله ولرسوله ثم جعله مغنماً للجماعة وشرع الله في الآية دفع الخمس من مطلق المغنم لله ولرسوله ولذوى قرباه بعد ان كان في الجاهلية المرباع للرئيس خاصة ، وعمّم مورد الأخذ وجعله من مطلق المغنم ونزل الفرض من الربع الى الخمس ووزّعه على ستة سهام بدل ان يكون سهما واحدا و خاصاً بالرئيس .

ومما يدلُّ - بالاضافة الى ما ذكرنا - من انَّ الخمس فرض دفعه من مطلق المغنم : اجماع المسلمين على انَّ الرسول اخذ الخمس من المال المستخرج من الارض معدنا كان او كنزاً وهو ليس ممّا حازه المسلمون من العدا في الحرب .

ويدلُّ على ذلك من السنة ايضاً امر الرسول وقد عبد القيس ان يدفعوا (الخمس من المغنم) ، قال لهم ذلك عند ما سألوه ان يعلمهم احكام الاسلام كي يعلموا قبيلتهم فانهم لا يستطيعون الخروج من حيثهم في غير الاشهر الحرم من خوف مضر ولا يتصور لهذه القبيلة ان تكون غازية ليكون المراد من المغنم هنا غنائم الحرب فلا بد ان يكون المراد من المغنم مطلق المال المكتسب .

وكذلك الشأن في ما ورد في كتب الرسول لسائر القبائل العربية التي اسلمت، وكذلك في عهوده لولائه . مثل ما ورد في كتاب عهده لولائه الذين بعثهم الى اليمن بعد اسلام أهل اليمن « ان يأخذ - الوالي - من المغنم خمس الله و ما كتب على المؤمنين الصدقة » .

وكذلك ما ورد في كتاب الرسول لقبيلة سعد « ان يدفعوا الخمس و الصدقة لرسوله » فان هذه القبيلة لم تكن قد خاضت حرباً ليطلب النبي منها ان تدفع الى رسوله خمس غنائم حربهم و انما طلب منهم دفع الصدقة من مواردها و دفع خمس ارباحهم .

وكذلك المراد من خمس المغنم في سائر كتبه الى القبائل العربية المسلمة :



خمس ارباح مكاسبها .

و يؤكّد ما ذكرنا : انّ حكم الحرب في الاسلام يخالف ما كانت عليه العرب في الجاهلية حيث كان لكل قبيلة الحقّ في الاغارة على غير حلفائها و نهب اموالهم كيف ما اتفق ، و عند ذاك يملك كل فرد ما نهب و سلب و حرب و ما عليه شيء عدا دفع المربع للرئيس ، لم يكن الأمر هكذا في الاسلام لتصحّ مطالبة النبي من القبائل خمس غنائم حر و بهم بدل الربع بل انّ الحاكم الاعلى في الاسلام هو الذي يقرّر الحرب وفق قوانين الاسلام ، و المسلمون ينفذون اوامره ثمّ الحاكم هو الذي يلي بعد الفتح قبض الغنائم أو يلي ذلك نائبه ، و لا يملك احد من الغزاة عدا سلب القليل شيئاً بل يأتي كل غاز بما سلب حتّى الخيط و المخيط و الأعدّ من الغلول الذي هو عار و سناخ على اهله و نار يوم القيامة . ثمّ انّ الحاكم هو الذي يقبض الخمس من الغنائم و يقسم الباقي على المجموعة . اذاً فالحاكم هو الذي يعلن الحرب في الاسلام و هو الذي يقبض الغنائم و يأخذ خمسها بنفسه ثمّ يقسم الباقي و ليس غيره الذي يدفع الخمس اليه ، و اذا كان الأمر هكذا في الاسلام و كان اخراج الخمس على عهد النبي من شؤون النبي في هذه الأمة فما معنى طلب النبي الخمس من الناس و تأكّيده ذلك في كتاب بعد كتاب ان لم يكن الخمس في تلك الكتب مثل الصدقة ممّا يجب على المخاطبين دفعه من اموالهم . و ليس خاصاً بغنائم الحرب . و بناء على ما ذكرنا اذاً فقد كان النبي يطلب ممن اسلم ان يؤدّي الخمس من كل ما غنم عدا ما فرض فيهنّ الصدقة ، و كان مدلول الغنائم و المعانم يومذاك مساوقاً لطلاق ما ظفر به من المال ثم تطوّر مدلول هذه المادة عند المسلمين من بعد انتشار الفتوح و منع الخلفاء الخمس من اهله و نسيان المسلمين هذا الحكم .

امّا مواضع الخمس فقد نصّت آية الخمس انّ الخمس لله و لرسوله و لذوي قريبي الرسول و يتاماهم و مساكينهم و ابناء سبيلهم اذاً فالخمس يقسم ستة اسهم و



ما ورد في بعض الروايات ان سهم الله وسهم الرسول واحد ان كان المقصود ان سبيلهما واحد وان الرسول يتصرف فيهما فهو صواب والآء فهو مخالف لظاهر الآية وتواترت الروايات عن ائمة اهل البيت ان سهم ذي القربى لاهل البيت في عصر الرسول ومن بعده لهم ولسائر الائمة الاثني عشر من اهل البيت وان السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذي قرباه للعنوان وان سهم الله لرسوله يضعه حيث يشاء والسهمان بعد الرسول للامام القائم مقامه وعلى هذا فنصف الخمس في هذه العصور لامام العصر من حيث امامته والنصف الاخر من الخمس لغير اهل بيت النبي من ايتام اقرباء النبي و مساكينهم و أبناء سبيلهم وهم يستحقونها بقربابتهم من النبي من جهة الأب و حاجتهم إليه في مؤنتهم و ان فضل عنهم شيء فللموالي ، و ان نقص فعلى الوالي ان يسد عوزهم و ما قبضه أحدهم من الخمس و تملكه ينتقل بعد وفاته لورثته و اقرباء النبي من غير اهل البيت الذين يستحقون نصف الخمس بالفقرهم ذكور اولاد عبد المطلب و ذكور اولاد المطلب الذين حرمت عليهم الصدقة ، ولم يرض الرسول أن يلي احدهم على الصدقات و يصيب من سهم العاملين عليها حتى مولاهم ، فانه منع مولاه من الاشتراك مع عامل الصدقة كي لا يصيب منها<sup>(١)</sup> و من هنا يتضح خطأ من زعم انه بعث ابن عمه الامام عليا الى اليمن لقبض الصدقة مثل ابن هشام بل بعثه لقبض الخمس كما صرح به غيره ، قال ابن هشام في باب خروج الامراء والعمال على الصدقات من سيرته :

و كان رسول الله (ص) قد بعث امراءه و عماله على الصدقات الى قوله :

(١) سيرة ابن هشام ( ٤ / ٢٧٣ - ٢٧٥ ) والامتع ( ص ٥٠٩ ) وتابعه على ذلك اهل بيته ، فقد روى البيهقي في سننه الكبرى : ان ام كلثوم منعت من اعطاء موالها الصدقة ، وروت عن جدها الرسول انه قال « انا اهل بيت نهينا عن الصدقة و ان موالينا من انفسنا » و قالت : فلا تأكلوا الصدقة .



و بعث عليّ بن ابي طالب الى نجران ليجمع صدقتهم و يقدم عليه بجزيّتهم ثم قال في باب موافاة عليّ رضوان الله عليه رسول الله (ص) في الحجّ :  
 لما اقبل عليّ (رض) من اليمن ليلقى رسول الله (ص) بمكة تعجّل الى رسول الله (ص) و استخلف عليّ جنده الذين معه رجلا من أصحابه فعمد ذلك فكسى كلّ رجل من القوم حلّة من البزّ الذي كان مع عليّ (رض) فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم فاذا عليهم الحلل ، قال : ويلك ما هذا ؟ قال : كسوت القوم ليتجمّلوا به اذا قدموا في الناس ، قال : ويلك انزع قبل ان تنتهي به الى رسول الله (ص) ، قال : فانتزع الحلل من الناس فردّها في البزّ . قال : و اظهر الجيش شكواه لما صنع بهم .  
 قال : فاشتكى الناس عليّاً (رض) ، فقام رسول الله فينا خطيباً فسمعته يقول :  
 « ايّها الناس لا تشكّوا عليّاً ، فوالله انّه لا خشن في ذات الله او في سبيل الله من ان يشكى (١) » .

#### و قال في فصل السرايا والبعوث :

و غزوة عليّ بن ابي طالب رضوان الله عليه الى اليمن ، غزاها مرّتين قال : بعث رسول الله (ص) عليّ بن ابي طالب الى اليمن و بعث خالد بن الوليد في جند آخر و قال : ان التقيتما فالامير عليّ بن ابي طالب (٢) .  
 اذاً فقد ذكرنا ثلاث خرجات للامام الى اليمن غازيا في اثنتين و جابيا في واحدة و قدغمّ على العلماء اخبار تلك الخرجات و التبست و نحن نوجز اخبارها في ما يلي ليتبيّن لنا الصواب في الأمر .  
 في صحيح البخاري عن البراء بن عازب ، قال :

(١) سيرة ابن هشام (٢٧٥/٤) .

(٢) سيرة ابن هشام (٣١٩/٤) و راجع طبقات ابن سعد (١٦٩/٢) و عيون الاثر



بعثنا رسول الله (ص) مع خالد بن الوليد الى اليمن ، قال : ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه ، فقال : « مر اصحاب خالد من شاء منهم ان يعقب معك فليعقب » الحديث (١) .

و قد روى البيهقي تفصيل هذا الخبر عن البراء قال :

ان رسول الله (ص) بعث خالد بن الوليد الى اليمن يدعوهم الى الاسلام قال البراء فكنت في من خرج مع خالد بن الوليد فأقمنا ستة اشهر يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثم ان رسول الله (ص) بعث علي بن ابي طالب وأمره ان يقفل خالد الأرجل كان مع خالد فأحب ان يعقب مع علي فليعقب معه قال البراء فكنت في من عقب مع علي فلما دنونا من القوم خرجوا الينا ثم تقدم فصلي بنا علي ثم صفنا صفا واحداً ثم تقدم بين ايدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله (ص) فأسلمت همدان جميعاً ، فكتب علي الى رسول الله باسلامهم فلما قرأ رسول الله (ص) الكتاب خر ساجداً ثم رفع رأسه فقال : « السلام على همدان السلام على همدان » (٢) .

و في عيون الاثر و امتاع الاسماع بعده و اللفظ للامتاع :

فقال : السلام على همدان و كر ذلك ثلاثاً ثم تتابع أهل اليمن على الاسلام (٣) . هذا خبر احدى الغزوتين اوردته البخاري مقتضياً و أوردته غيره تمام الخبر لما في بقية الخبر ان تقاص لمقام الصحابي الشهير خالد بن الوليد مقابل منقبة للامام علي و امام المحدثين البخاري (رض) يتجنب ذكر ما فيه منقصة لذوي الجاه من الصحابة

(١) البخاري (٥٠/٣) كتاب المغازي باب بعث علي بن ابي طالب و خالد بن الوليد

الى اليمن .

(٢) عيون الاثر (٢٧٢/٢) باب سرية علي بن ابي طالب و الامتاع (ص ٥١٠) .

(٣) نقل الخبر ابن كثير في (١٠٥/٥) من تاريخه باب بعث رسول الله (ص) علي بن

ابي طالب و خالد بن الوليد الى اليمن .



من فرط غيرته عليهم وتعصبه لهم .  
 وخبر الغزوة الثانية في العدد لا في الزمن أوردته الواقدي والمقريزي وابن  
 سيده وهذا موجز خبره :

بعث النبي عليا مع ثلاثمائة الى ارض مذبح و كانت خيله اوّل خيل دخلت  
 تلك البلاد ففرّ قاصحابه فأتوا بنهب و سبي ثمّ لقي جمعا فدعاهم الى الاسلام فابوا  
 و رموا في اصحابه فحمل عليهم و قتل منهم عشرين فارسا فانهزموا فلم يتبعهم و  
 دعاهم الى الاسلام فاجابوا و بايعه نفر من رؤسائهم على الاسلام فخمّس الغنائم و  
 وّزع اربعة اخماسها على جنده و سار بهم راجعا و أسرع ليلقى رسول الله و خلف عليهم  
 أبا رافع فسألوا أبا رافع أن يكسوهم فكساهم ثوبين ثوبين فلما رجع اليهم عليّ و  
 تلقاهم جرّدهم منها فشكوه الى النبي (١) .

كان هذا موجز أخبار الغزوتين امّا خبر بعثه لجباية المال فقد قال البخاري  
 و ابن القيم أنّه كان لقبض الخمس (٢) و قال ابن هشام و من تبعه أنّه كان لقبض الصدقة  
 و جزية أهل نجران .

و هناك أخبار اخرى عن خراجات الامام الى اليمن منتشرة في كتب الصحاح  
 و المسانيد و السير غير أنّها لم تعين في أي خجاته كانت مثل ما رواه البخاري و مسلم  
 و النسائي و أحمد و اللفظ للاوّل ، قال :

بعث عليّ و هو باليمن الى النبيّ بذهبية في تربتها (٣) .

(١) مغازي الواقدي ( ١٠٧٩/٣ - ١٠٨١ ) و امتاع الاسماع ( ص ٥٠٣ - ٥٠٤ )

و عيون الاثر ( ٢٧١/٢ - ٢٧٢ ) .

(٢) البخاري ( ٥٠/٣ ) باب بعث عليّ و خالد الى اليمن .

(٣) البخاري ( ١٨٨/٤ ) كتاب التوحيد باب قوله تعالى تعرج الملائكة . . . و ←



وفي رواية :

في اديم مقروط لم تحصل من ترابها<sup>(١)</sup>.  
في تربتها : أي أنها غير مسبوكة ولم تصف من تراب معدنها . و اديم مقروط:  
جلد مدبوغ بالقرظ .

و هناك روايات عن ارسال النبي إياه قاضيا الى اليمن و شرح بعض أحكامه  
عند ذلك مثل ما في مسند أحمد و سنن أبي داود باب كيف القضاء عن علي ، قال :  
بعثني رسول الله (ص) الى اليمن قاضيا ، فقلت : يا رسول الله : تبعثني إلى قوم  
يكون بينهم أحداث و لا علم لي بالقضاء ، فقال « ان الله سيهدي قلبك و يبثت  
لسانك » .

و في مسند أحمد :

فوضع يده على صدري ، فقال : «بثت الله و سدّك» .  
« فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت  
من الأوّل فإنه احرى أن يقيس لك القضاء ، قال : ما شككت في قضاء بعد<sup>(٢)</sup> .

النسائي (٣٥٩/٢) كتاب الزكاة باب المؤلفه قلوبهم و مسند احمد (ج ٦٨/٣ و ٧٢ و ٧٣)  
و قريب منه في البخارى (١٥٥/٢) و مسلم كتاب الزكاة (ح - ١٤٣) و سنن أبي داود  
(١٧٤/٤) باب تحريم الدم و (ص ٢٤٣) منه (ح - ٤٧٦٤) كتاب السنة باب في قتال  
الخوارج .

(١) البخارى (٥٠/٣) كتاب المغازى باب بعث على و مسلم (ج ٧٤١/٢) (ح -  
١٤٣) و (ص ٧٤٣) منه (ح - ١٤٤) و مسند احمد (٤/٣) و (ص ٣) منه بايجاز  
مخل .

(٢) سنن ابي داود (٣٠١/٣) (ح - ٣٥٨٢) وابن ماجه كتاب الاحكام (ح - ٢٣١٠)  
و مسند احمد (١٤٩/١) و (ص ١١١) منه (ح - ٨٨٢) و راجع (ص ٨٤) منه (ح - ٤٣٦)  
و (ص ٨٨) منه (ح - ٤٤٤) .



وذكروا من قضاياه في هذه الخرجة بعض ما استطرفوها ، مثل ما رواوا أن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على المرأة في طهر واحد ، فقال لائنين منهما : طيبا بالولد لهذا ، فأبيا ، ثم قال لائنين طيبا لهذا بالولد فأبيا فقال : أنتم شركاء متشاكسون ! اني مقرر بينكم فمن قرع فله الولد و عليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ، فجعله لمن قرع ، فاتي من اليمن أحدهم و أخبر النبي بذلك فضحك رسول الله (ص) حتى بدت نواجذه <sup>(١)</sup> .

و قضية اخرى نوردها من لفظ الامام بايجاز ، قال :

بعثني رسول الله الى اليمن ، ثم حدثت عن قوم بنوا زبية للاسد فوقع فيها الاسد فكاب الناس عليه فوقع فيها رجل فتعلق بآخر و تعلق الآخر بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرهم الاسد ، فانتدب له رجل بحربة فقتله ، وماتوا عن جراحتهم كلهم ، فقام اولياء الاول الى اولياء الآخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا ، فأتاهم علي على تقيئة ذلك ، فقال : أتريدون أن تقاتلوا و رسول الله (ص) حي ؟ !

و في رواية :

أقتلون مائتين في أربعة ؟ ! اني أفضي بينكم قضاء ان رضيتم فهو القضاء ، و إلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي (ص) فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له . أجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية و ثلث الدية و نصف الدية والدية كاملة ، فللاول الربع لانه أهلك من فوقه ، و للثاني ثلث

(١) سنن ابن ماجة كتاب الاحكام (ح - ٢٣٤٨) و سنن ابى داود (٢٨١/٢) باب من

قال بالقرعة وتاريخ ابن كثير (١٠٧/٥) .

اوجزت لفظ الحديث ، و يبدو ان محادثة و قوعهم على امرأة واحدة في طهر واحد وقعت من الرجال الثلاثة زمن جاهليتهم و ولدت المرأة بعد اسلامهم فتحاكموا عند الامام حال اسلامهم .



الدية و للثالث نصف الدية و للرابع الدية كاملة ، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي و هو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة ، فقال «أنا أقضي بينكم» و احتبى ، فقال رجل من القوم : ان علياً قضى فينا ، فقص عليه القصة فاجازه رسول الله (ص) <sup>(١)</sup> .

هذه أخبار خرجت الى الامام الى اليمن نسب العلماء وقوع حوادث بعض خرجاته الى غيرها توهماً ، و بعضهم أورد أخبار خرجاته الثلاث مجتمعاً في مكان واحد <sup>(٢)</sup> ، و آخرون أوردوها في مكانين <sup>(٣)</sup> لهذا و لغير هذا <sup>(٤)</sup> وردت أخبار خرجات الامام الى اليمن غامضة و موهمة ، و لعلنا نستطيع أن نستكشف الحقيقة من طبيعة الحوادث المطروقة عن خرجات الامام الى اليمن ، فلنا أن نقول مثلاً : إن غزاة مذحج كانت الاولى في خرجاته الى اليمن و غزاة همدان الثانية و في الثالثة ذهب واليا و قاضيا و مخمّساً ، و دليلنا على ما نقول :

أولاً - أنهم في غزاة مذحج قالوا : كانت خيله أوّل خيل دخلت تلك البلاد ،

(١) مسند احمد ( ٧٧/١ ) ( ح - ٥٧٣ ) و ( ح - ٥٧٤ ) و ( ص ١٢٨ ) منه ( ح - ١٠٦٤ ) و ( ص ١٥٢ ) ( ح - ١٣٠٩ ) و مجمع الزوائد ( ٢٨٧/٦ ) و المنتقى ( ح - ٣٩٩٤ ) .

(٢) مثل ابن كثير في تاريخه فانه اورد جميع اخبار خرجاته تحت عنوان (باب بعث رسول الله على بن ابي طالب و خالد بن الوليد الى اليمن) .

(٣) مثل ابن هشام و من تبعه فانهم أوردوها في باب خروج الامراء و العمال على الصدقات في السنة العاشرة و في باب تعداد السرايا و البعث .

(٤) ما كانت الظروف في عصور يلعب الامام على جميع منابر المسلمين و خاصة في خطبة الجمعة تسمح لنشر اخبار فيها فضيلة و منقبة للامام فان الولاة كانوا يطاردون من يذكر الامام بخير منذ عصر معاوية حتى القرن الاول من عصر بني العباس عدا عصر ابن عبد العزيز و السفاح .



أي بلاد اليمن .

ثانياً - وقوع القتال في غزاة مذحج دون غزاة همدان و ينبغي أن يكون القتال قبل السلم ، و أنهم قالوا في غزاة همدان : ( أسلمت همدان جميعاً ) و قالوا : ( ثم تتابع أهل اليمن على الاسلام ) إذا لاقى قتال في اليمن بعد هذا و إنما أرسل النبي ﷺ ولاته وجبايته إليها و من ضمنهم الامام ، و كانت هذه ثالثة خرجاته إليها أرسله النبي ﷺ واليا و قاضيا و مخمّسا ، و صدرت منه في هذه المرة أحكاما سارت بذكرها الر كبان ، و في هذه المرة أرسل ذهيبية في ترابها إلى النبي ﷺ ولم تكن الذهيبية من غنائم الحرب لأن أهل اليمن كانوا قد أسلموا و بعث النبي ﷺ إليهم الولاية و القضاة و المصدّقين ، و لأن غنائم الحرب يحملها الجيش الغازي معه الى المدينة بعد انتهاء الغزوة سواء سهاهم الخمس منها أو بقيّة الغنائم الموزّعة على أفراد الجيش و لا معنى لارسال المال في هذه الحالة قبل عودة الجيش إلى المدينة بل ينبغي أن يكون بعث المال من قبل الوالي و العامل .

و لم تكن الذهيبية من الصدقات لما ثبت أن النبي ﷺ لا يبعث الامام عاملا على الصدقة و يؤيد ذلك ما في فقهائمة أهل البيت من اشتراط كون الذهب و الفضة مسكوكين لتجب فيهما الصدقة<sup>(١)</sup> .

و لم تكن الذهيبية من جزى أهل نجران لأن جزيتهم كانت محدّدة في الفّي حلّة ثمن كل حلّة أربعون درهما<sup>(٢)</sup> إذا فقد كانت الذهيبية من خمس السيوب أو خمس أرباح المكاسب .

و على ما ذكرنا كان النبي ﷺ قد بعث الامام الى اليمن في هذه المرة مخمّسا

(١) راجع فصل زكاة النقدين في فقه الامامية مثل مصباح الفقيه للهمداني ( ص ٥٣ )

من كتاب الزكاة .

(٢) راجع امتاع الاسماع ( ص ٥٠٢ ) .



كما أرسل رسوليه أياً و غنيسة إلى سعد هذيم من قضاة و الى جذام مصدقين و مخمسين<sup>(١)</sup> و لعل غيرهم من عمال رسول الله ممن ذكروا في عداد المصدقين أيضا كانوا مامورين باخذ الخمس بالاضافة الى اخذ الصدقة وانهم كانوا قد اخذوا الخمس من موارده و دفعوه الى رسول الله غير ان الخلفاء لما رفعوا الخمس بعد رسول الله<sup>(٢)</sup> أهمل الرواة و العلماء ذكره ، لانه كان يخالف سياسة الخلفاء في ادوار الخلافة الاسلامية .

و إذا اضفنا إلى ما ذكرنا ملاحظة ثروة سكان شبه الجزيرة العربية يومذاك ، و ان عامة ثروة القبائل كانت من الانعام و قليلا من الغرس و الزرع و ان كل تلك كانت من موارد الصدقات ولم تكن من موارد الخمس و كانت المدينة عاصمة الاسلام أيضا بلدا زراعياً و كانت عامة ثروة أهلها الزرع و الضرع ، و ان التجارة كانت منحصرة باهل مكة و بعض قبائل أهل الكتاب ، و ان انصراف المسلمين بالمدينة الى الحرب مع قريش و اليهود و سائر القبائل العربية و التي ناف عددها على الثمانين بين غزوة و سريّة في زهاء عشر سنوات اي بمعدل ثمانني معارك حربيّة في كل سنة أدّى ذلك الى جعل الطرق التجارية في الحجاز ميّالاً للاغارة و الغزو و السلب بين الاطراف المتحاربة و انقطاع التجارة في تلك السنوات و من أجل ذلك ندر وجود مورد ربح غير موارد الصدقات . كل هذه العوامل أدت إلى عدم انتشار أخبار أخذ الرسول الخمس من ارباح المكاسب في كتب السيرة و الحديث ، أمّا اخبار أخذه الخمس من الكنوز و المعادن و بعثه المخمسين مع المصدقين فقد أوردنا ما وجدنا من أخبارها على قلة ما لدينا من مصادر هذه الدراسات .

(١) راجع قبله (ص ١٠٢ - ١٠٣) .

(٢) كما جابهت به ابنة النبي ابا بكر .



بعد الرسول :

تابعه ائمة اهل البيت في تحريرهم الصدقة على ذوي قرباه فقد قال الامام جعفر

الصادق في جواب من قال له :

- اذا منعتم الخمس هل تحلّ لكم الصدقة ؟

- لا والله ما يحلّ لنا ما حرم الله علينا بغضب الظالمين حقنا و ليس منعهم ايّانا ما

احلّ الله لنا بمحلّ لنا ما حرم الله علينا .

اما الخلفاء فقد استولوا على تركة الرسول و هي :

أ - الحوائط السبعة وصية مخيريق . ب - أرضه من أموال بني النضير .

ج ، د ، هـ - الحصون الثلاثة : في خيبر . و - الثلث من أرض وادي القرى .

ز - مهزور موضع سوق بالمدينة . ح - اخذوا فدك من فاطمة .

و كان الرسول قد وقف ستة من الحوائط السبعة فهي صدقة الرسول و ذهب

شيئا من أراضي بني النضير لابي بكر و عبدالرحمن بن عوف و ابي دجانه و أعطى أزواجه

من حصون خيبر و اعطى فدك لفاطمة و اعطى حمزة بن النعمان العذري رمية سوط من

وادي القرى .

لمّا توفي الرسول جاء ابو بكر و عمر الى عليّ فقال له عمر :

- ما تقول في ما ترك رسول الله ؟

قال عليّ : نحن أحقّ الناس برسول الله .

قال عمر : و الذي بخيبر ؟

قال عليّ : و الذي بخيبر .

قال عمر : و الذي بفدك ؟

قال عليّ : و الذي بفدك .



قال عمر : اما والله حتى تحزوا رقابنا بالمنشير فلا .  
 ودفع أبو بكر الى علي آله رسول الله ودابته و حذاه و قال : ما سوى ذلك  
 صدقة . و استولى على كل ما تركه الرسول مرة واحدة حتى فذك و لم يتعرض  
 لشيء مما وهبه النبي لسائر المسلمين فخاصتهم فاطمة في ثلاثة أمور :  
 أ - في فذك منحة الرسول ايها ، فطلب منها البيئنة فشهد لها رجل و امرأة  
 فرفض شهادتهما لانهما لم يكونا رجلين أو رجل و امرأتين .  
 ب - في ارثها من الرسول .

بعد عشرة ايام من وفاة رسول الله جاءت فاطمة لابي بكر معها علي و العباس  
 فقالت ميراثي من رسول الله ابي ، فقال أبو بكر : امن الرثة أو من العقد ؟ قالت :  
 فذك و خيبر و صدقته بالمدينة ارثها كما تركت بناتك ، فقال أبو بكر : أبوك و الله خير  
 مني ، و أنت و الله خير من بناتي .

و في رواية قالت : من يرثك اذا مت ؟  
 - ولدي و اهلي .

قالت : ما بالك ورثت رسول الله دوننا ؟  
 قال : يا بنت رسول الله ما فعلت ، ما ورثت أباك ارضا ولا ذهباً ولا فضة ولا غلاماً  
 ولا ولداً .

فقالت : سهمنا بخيبر و صافيتنا بيدك .  
 قال : سمعت رسول الله يقول « نحن معاشر الانبياء لانورث ، ما تركنا فهو صدقة ،  
 انما يأكل كل آل محمد من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل ،  
 ما كان النبي يعول فعلي . فقال علي « و ورث سليمان داود » و قال : « يرثني ويرث  
 من آل يعقوب » قال أبو بكر : هو هكذا ، و أنت و الله تعلم مثل ما أعلم ، فقال علي  
 هذا كتاب الله ينطق ، فسكتوا و انصرفوا .



ج - في سهم ذي القربى .

لمّا منع ابوبكر فاطمة وبني هاشم سهم ذوي القربى وجعله في السلاح والكراع  
اتته فاطمة وقالت :

لقد علمت أنّي ظلمتكم أهل البيت من الصدقات (اي أخذت اوقاف رسول الله)  
وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى ثمّ فرأت عليه : «واعلموا  
انّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسته وللرسول ولذوي القربى . . . الآية  
وفي رواية قالت : عمدت الى ما أنزل الله فينا من السماء فرفعته عننا .  
فقال ابوبكر :

بابي أنت و أمّي و والد ولدك ، السمع و الطاعة لكتاب الله و لحقّ رسول الله  
و حقّ قرابته ، و أنا اقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه و لم يبلغ علمي منه انّ  
هذا السهم من الخمس مسلّم اليكم كاملاً ! قالت : افلك هو ولاقربائك ؟ قال : لا ! و  
انفق الباقي في مسالح المسلمين ، قالت : ليس هذا حكم الله .

و في رواية قال لها :

حدّثني رسول الله « انّ الله تعالى يطعم النبيّ الطعمة ما كان حيّاً فاذا قبضه  
إليه رفعت » .

و في رواية :

سمعت رسول الله يقول «سهم ذوي القربى لهم في حياتي و ليس لهم بعد موتي»  
فغضبت فاطمة وقالت : أنت وما سمعت من رسول الله اعلم ، ما أنا بسائلتك بعد مجلسي .  
و الله لا اكلمكما أبداً ، فماتت و ما تكلمهما .

\* \* \*

لمّا ادلت فاطمة بكل ما لديها من دليل و شهود و ابى ابوبكر ان يردّ اليها



شيئاً مما أخذ، رأيت ان تبسط الخصومة على ملاء من المسلمين و تستنصر اصحاب ايها و تشر كههم في المسؤولية فذهبت الى مسجد ايها في ملّة من حفدتها ما تخرم مشيتها مشية الرسول حتّى دخلت على ابي بكر و هو في حشد من المهاجرين و الانصار فنيطت دونها ملاءة فخطبت فيهم و قالت في خطبتها :

ايها الناس انا فاطمة و ابي محمّد (ص) أقولها عودا على بدء لقد جاءكم رسول من انفسكم . . . الاية ثم قالت في كلامها :

افعلى عمد تر كتم كتاب الله و نبذتموه وراء ظهوركم ان يقول الله « و ورت سليمان داود » و قال تعالى في ما قصّ من خبر يحيى بن زكريا « ربّ هب لي من لدنك ولياً يرثني و يرث من آل يعقوب » و قال عزّ ذكره « و اولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » و قال « يوصيكم الله في اولادكم للذكور مثل حظّ الاثنيين » و قال « ان ترك خيراً الوصيّة للوالدين و الاقربين بالمعروف حقّاً على المتقين » و زعمتم ان لاحقاً و لا ارث لي من ابي و لا رحم بيننا، افخصكم الله بأية اخرج نبيّه (ص) منها ام تقولون « اهل ملّتين لا يتوارثون او لست انا و ابي من اهل ملّة واحدة لعلمكم اعلم بخصوص القرآن و عمومته من النبيّ (ص) أفحكم الجاهلية تبغون . . .

ثم عادت فاطمة الى بيتها و هجرت ابا بكر و لم تزل مهاجرة حتّى توفيت و عاشت بعد النبيّ ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها عليّ ليلاً و لم يؤذن بها أبو بكر .

تأوّل الخليفة أبو بكر حديثاً رواه هو ، فمنع ابنة الرسول من ارث ابيها ، و اجتهد فرفع الخمس عن ذوي قرى الرسول و على ذلك انتهى عهده !



على عهد عمر :

قال الامام عليّ في جواب سؤال من قال له : بابي و أمّي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس . . .

- ان عمر قال : لكم حقٌ ولا يبلغ علمي اذا كثران يكون لكم كُله فان شئتم اعطيتمكم منه بقدر ما أرى لكم . فأبيننا عليه الاّ كُله فابى أن يعطينا .

اراد عمر أن يدفع الى الامام و الى عمّه العبّاس بعض تر كة النبيّ في المدينة وكان كل ذلك بعد ما انهالت الثروة عليهم على أثر اتساع الفتوح .

اجتهد عمر فاستمرّ على منع ذوي القربى من سهامهم في الخمس و اجتهد فاستمرّ على مصادرة تر كة الرسول ، و أخيراً ملّا انهالت الثروة عليهم اجتهد و اراد أن يدفع اليهم بعضها و على هذا إنتهى عهده .

على عهد عثمان :

اعطى عثمان خمس غزوة افر بيقيا الاولى عبدالله بن أبي سرح ابن خالته و اخاه من الرضاة و أعطى خمس الغزوة الثانية ابن عمّه و صهره مروان بن الحكم و اقطعه فدك ، و اقطع الحارث ابن عمّه و صهره المهزور موضع سوق بالمدينة ، و كان رسول الله قد تصدّق به على المسلمين ، و أعطى عمّه الحكم صدقات فضاة ، و اذا أمسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين اتاها عثمان فقال له : ادفعها الى الحكم ، قال البيهقي في ما أقطع عثمان من تر كة الرسول ذوي قرباه : تأوّل في ذلك ما روي عن رسول الله اذا اطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده و كان مستغنيا عنها بماله فجعله لاقربائه و وصل بها رحمهم .

إنّما اجتهد عثمان فأقطع اقرباءه تر كة الرسول و صدقاته ، و اجتهد فاعطاهم الخمس ، و اجتهد فاعطاهم الصدقات . اجتهد ثم اجتهد ثم اجتهد . فما أوسع باب هذا الاجتهاد !



على عهد الامام عليّ :

لم يكن باستطاعة الامام أن يغيّر شيئاً من سنّة ابي بكر و عمر خاصّة في ما يعود على أهل البيت باطال .  
على عهد معاوية :

كان اجتهاد معاوية في منع ذوي قربي الرسول من الخمس ومصادرة تركة الرسول مشابها لاجتهاد الخلفاء من قبله وإنّما زاد اجتهادا على اجتهاد لما كتب يأمر بان يصطفى له كل صفراء وبيضاء والروائع من غنائم الفتوح والأيقسم منها شيئاً بين المسلمين .  
على عهد عمر بن عبدالعزيز .

حاول عمر بن عبد العزيز ان يتابع النصّ الشرعي فدفع الى ذريّة الرسول شيئاً من سهامهم في الخمس و أعاد إليهم فذك فمات ميتة مجهولة السبب عندنا .  
بعد ابن عبدالعزيز :

اجتهد يزيد بن عبد الملك فقبض فذك من بني فاطمة فلمّا ولي السفاح ردّها إلى بني فاطمة ثمّ اجتهد المنصور و قبضها عنهم ، وردّها المهديّ إلى ولد فاطمة و اجتهد موسى بن المهديّ و قبضها عنهم وردّها المأمون إليهم و بقيت في أيديهم حتّى ولي المتوكّل فاجتهد و قبضها منهم و اقطعها عبدالله البازيار <sup>(١)</sup> فقطع إحدى عشرة نخلة كان الرسول قد غرسها و كان هذا آخر ما بلغنا من أخبار اجتهاد الخلفاء في الخمس و في تركة الرسول و يأتي بعد ذلك آراء العلماء في موارد اجتهاد الخلفاء .  
آراء العلماء في مصرف الخمس .

تضاربت آراء العلماء في مصرف الخمس بعد الرسول (ص) تبعاً لتضارب أفعال الخلفاء فقال قوم : إنّ سهم رسول الله (ص) للامام أي الخليفة و انّ سهم ذي القربى لقراية الامام ، وقال قوم : بل يجعلان في السلاح و العدة ، وقال آخرون :

(١) كلمة فارسية: اي صاحب البازي و مربيه ، و يبدو انه كان يلي طيور صيد المتوكل .



انَّ تعيين مصرف الخمس منوط باجتهد الخلفاء ، وقال بعضهم في منع عمر أهل البيت  
خمسمهم :

( انه من باب الاجتهاد ) ( و انَّ عمر لم يخرج بما حكم عن طريقة الاجتهاد  
و من قدح في ذلك فانما يقدح في الاجتهاد الذي هو طريق الصحابة ) و (إنهما مسألة  
إجتهدية) و قالوا في جواب من انتقده و قال انه اعطى أزواج النبي و افرض ، و منع  
فاطمة و أهل البيت من خمسمهم . . . ولم يكن ذلك في زمن النبي ) قالوا في جوابه:  
( إنَّه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية )<sup>(١)</sup>.

ولا يعزب عن بالنا انَّ كلَّ هذا الكلام يجري في مورد خمس غنائم الفتوح و  
انَّ كلَّ هؤلاء القائلين بهذه الأقوال يقولون: انَّ الآية الكريمة « و اعلموا أنَّ ما  
غنمتم من شيء فإنَّ لله خمسة و للرسول و لذي القربى . . . » انما تخصُّ خمس  
غنائم الفتوح. إنَّما فانَّ هؤلاء يقولون مع تعيين الله سبحانه مصرف خمس غنائم الفتوح  
في هذه الآية (فانَّ تعيين مصرف الخمس منوط باجتهد الخلفاء) و قد عيَّن الخلفاء  
مصرف الخمس كما يلي :

انَّ أبابكر و عمر اجتهدا فمنعا فاطمة ابنة رسول الله و سائر ذوي قربي الرسول  
و اقر بائه من بني هاشم و بني المطلب من سهامهم في الخمس و زاد عثمان في هذه المسألة  
اجتهادا و دفع الخمس و تر كة الرسول الى أقاربه و وصل بذلك رحمهم و زاد معاوية  
في هذه المسألة اجتهاداً فضمَّ إلى ذلك كلَّ صفراء و بيضاء و روائع غنائم الفتوح و  
ادخل كلهنَّ خزائنه الخاصَّة ، و اجتهد الخلفاء الامويون و العباسيون من بعد  
أولئك فادخلوا الخمس خزائنه الخاصَّة و انفقوا من كلَّ ذلك على الشعراء الخلفاء  
و الجواري المنسيات .

و اجتهد العلماء و سموا كل ما فعله الخلفاء ديناً و حكماً من أحكام الشرع

(١) اي ان مخالفة عمر لرسول الله هو من باب مخالفة مجتهد لمجتهد آخر .



الاسلامي و ان على المسلمين ان يدينوا به و ان من خالف ذلك فقد خالف السنة  
و الجماعة .

اذاً فان قولهم « اجتهد الخليفة في المسألة » يعنى : ان الخليفة ارتأى ذلك ،  
و ان « المسألة اجتهادية » يعنى : ان رأي الخليفة فيها هو الدين ! و على هذا فانهم  
يقولون : قال الله و قال رسوله و اجتهدت الخلفاء في مقابل قولهما ، و ان اجتهد  
الخلفاء هو الدين : و اننا لله و اننا إليه راجعون !!

\* \* \*

أوردنا بشيء من التفصيل آراء مدرسة الخلفاء في الخمس و أعمالهم فيه و  
استدلّاهم على ما ارتأوا ، و اشرنا الى قول ائمة أهل البيت في الخمس و أنه يقسم  
لديهم على ستة اسهم ثلاثة منها لله و لرسوله و لذوى قرباه للعنوان ، يقبض الرسول  
هذه الاسهم في حياته و يعود أمرها من بعده الى الأئمة الاثنى عشر من أهل بيته ، و  
الاسهم الثلاثة الاخرى منه لفقراء بني هاشم و أيتامهم و أبناء سبيلهم مع وصف الفقر<sup>(١)</sup> .  
و قالوا أيضا : إن الخمس يجب إخراجه من كل مال فاز به المسلم من جهة  
العدى و غيرهم<sup>(٢)</sup> و استدلّوا في كلتا المسألتين بعموم آية الخمس مع مالديهم من  
سنة الرسول ، قال فقهاء مدرستهم في مقام الاستدلال بالاية على المسألة الثانية :  
ان الاية و ان كانت قد نزلت في غنائم غزوة بدر ، و لكن ليس للمورد ان  
يخصّص<sup>(٣)</sup> و التخصيص من غير دليل باطل<sup>(٤)</sup> و بيان الايراد على الاستدلال و جوابه

(١) مضى بيانه في باب مواضع الخمس لدى مدرسة اهل البيت (ص ١١٦)

(٢) ورد ذلك بباب الخمس في الموسوعات الحديثية و الكتب الفقهية لدى مدرسة

أهل البيت .

(٣) راجع كتاب الخمس بمستند النراقي و غيره .

(٤) المنتهى للعلامة الحلي ( ت ٧٢٩ هـ ) ( ج ١ / ٧٢٩ ) .



كما يلي (١) .

ان المورد على الاستدلال بالآية قال : ان الآيه نزلت في غنائم غزوة بدر فلا تشمل ما عدا غنائم الحرب .

واجيب عنه : بان نزول الآية في غزوة بدر لا يختص بالحكم العام الوارد في الآية - وهو وجوب أداء الخمس من المغنم - ويجعل الحكم خاصاً بغنائم الحرب . ومثاله من غير هذا المورد ؛ حكم جلد الشهود على الزنا إن لم يبلغ عددهم الأربعة والوارد في قصة الأفك ، فان المورد وهو قصة الأفك لا يختص بالحكم العام الذي ورد في الآيات وهو جلد الشهود إن لم يبلغوا أربعة بتلك الواقعة ، وكذلك شأن حكم الظهار الوارد في سورة المجادلة فانه ما خص المرأة التي جادت وزوجها يومذاك وان نزلت الآية في شأنهما وهكذا الأمر في ما عداهما .

وقالوا في الجواب أيضا :

ان تخصيص الآية وتقييدها - بغنائم دار الحرب - أولى بطلب الدليل عليه (٢) وان على من يختص الآية بها اقامة الدليل (٣) .

ومما يؤيد هذه الاجوبة ما ذكره القرطبي من مدرسة الخلفاء بتفسير الآية قال :

والاتفاق - اي اتفاق علماء مدرسة الخلفاء - حاصل على ان المراد بقوله تعالى « ما غنمتم من شيء » مال الكفار اذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة

(١) توخينا الشرح والتبسيط في هذا الكتاب وتجنبنا المصطلحات العلمية مهما امكن

ليعم نفعه ان شاء الله تعالى .

(٢) مسالك الافهام (ج ١٠/٢) .

(٣) خلاف الشيخ الطوسي (ج ١١٠/٢) و (ج ٣٥٨/١) و قريب منه لفظ مصباح

الفقيه ص ٩٩ من كتاب الخمس .



و القهر ، ولا يقتضى اللغة هذا التخصيص على ما بيناه (١) .

إذا فتخصيص الفنائم بفنائم دار الحرب خلاف المتبادر من اللفظ عند اهل اللغة و قول علماء مدرسة الخلفاء بالتخصيص يخالف المعنى المتبادر من اللفظ عند اطلاقه .

و اجيب على الايراد ايضا :

بان الآية و ان كانت نازلة في مورد خاص و هو غزوة بدر ولكن من المعلوم عدم اختصاصها بذلك المورد الخاص حتى ان من ذهب من العامة الى عدم وجوب الخمس في مطلق الفنائم لم يخصه بخصوص مورد الآية بل عممه الى مطلق الفنائم المأخوذة في الحروب مع اننا لو بنينا على الجمود في استفادة الحكم من الآية بحيث لم تعد موردها بوجه لوجب القول بعدم وجوب الخمس الا على من شهد غزوة بدر في ما اغتنم من المشركين في تلك الغزوة ، ولم يقل به احد ، فلا بد من التعدي من مورد الآية لا محالة ، فنحن نتعدى منه الى مطلق ما يصدق عليه الفنيمة سواء كان مكتسبا من الحرب او التجارة او الصناعة او غير ذلك (٢) .

و بالاضافة الى استدلالهم بآية الخمس يستدلون بما ورد عن ائمة اهل البيت في هذا الحكم كما يفعلون في سائر الاحكام فان الرسول قد أمر بالتمسك بهم في حديث الثقلين وغيره ، سواء اسند الائمة حديثهم الى جدتهم الرسول مثل الحديث الذي رواه الصدوق في الخصال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عن النبي ﷺ قال في وصيته له : يا علي ان عبدالمطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام ، حرّم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل

(١) تفسير القرطبي ( ١/٨ )

(٢) تقريرات الحاج السيد حسين البروجردى زبدة المقال (ص ٥)



« لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء »<sup>(١)</sup> ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس  
و تصدق به فانزل الله عز وجل « و اعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه ... »  
لما حفر زمزم . . . الحديث<sup>(٢)</sup> .

و يعني هذا الحديث ان الآيه تشمل غير غنائم الحرب، وقد سبق ذكر سنة  
الرسول في ذلك ايضا .

هذه خلاصة ادلة اتباع مدرسة ائمة اهل البيت في هذا المقام .

---

(١) سورة النساء الاية ٢٢ .

(٢) الخصال ط . و تحقيق الفقارى ( ص ٣١٢ ) .



## اجتهاد الخليفة عمر في المتعتين

حرّم عمر متعتي الحجّ والنساء فعدّ ذلك منه من مسائل الاجتهاد كما قاله ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة<sup>(١)</sup> و رواه احمد في مسنده عن جابر بن عبد الله الانصاري - قال :

تمتّعنا على عهد النبيّ الحجّ والنساء فلما كان عمر نهانا عنهما فاتتهينا<sup>(٢)</sup> .  
وفي تفسير السيوطي و كنز العمال عن سعيد بن المسيّب قال :

نهى عمر عن المتعتين متعة النساء و متعة الحجّ<sup>(٣)</sup> .

وفي بداية المجتهد و زاد المعاد و شرح نهج البلاغة و المغني لابن قدامة و المحلّي لابن حزم و اللفظ للاول :

روي عن عمر - و في زاد المعاد : ثبت عن عمر - انه قال :

« متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ انا نهى عنهما و اعاقب عليهما متعة الحجّ و متعة النساء »<sup>(٤)</sup> .

(١) في شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ( ٣٦٣/٣ ) في جواب الطعن الثامن .

(٢) مسند احمد ( ٣٦٣/٣ ) و نظيره في ( ص ٣٥٦ منه ) و في ( ص ٣٢٥ منه )

بايجاز .

(٣) تفسير السيوطي ( ١٤١/٢ ) و كنز العمال ط . الاولى ( ٢٩٣/٨ ) و راجع مشكل

الاثار للطحاوي ( ص ٣٧٥ ) و سعيد بن المسيّب قرشي مخزومي من كبار التابعين . اخرج حديثه اصحاب الصحاح مات بعد التسعين و قد ناهز الثمانين - تقريب التهذيب ( ٣٠٦/١ ) .

(٤) بداية المجتهد ( ٣٤٦/١ ) باب القول في التمتع و زاد المعاد لابن القيم ( ٢٠٥/٢ )

فصل ( اباحة متعة النساء ) و لفظه ( افاعاقب عليهما ) تحريف . و شرح النهج ( ١٦٧/٣ ) ←



و في رواية الجصاص و ابن حزم و اللفظ للاول :  
 متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما و اضرب عليهما متعة  
 النساء و متعة الحج<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

تشير الروايات الانفة الى اجتهادين للخليفة عمر في حكمين من احكام الاسلام:  
 في متعة الحج\* و متعة النساء و في مايلي تفصيل القول فيهما :

أ - متعة الحج :

تقع متعة الحج\* ضمن حج\* التمتع و بيان ذلك ان الحج\* ينقسم الى ثلاثة  
 انواع ١ - حج\* التمتع ٢ - حج\* الافراد ٣ - حج\* القران .

اما حج\* التمتع فهو فرض من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام و صورته:  
 ان يحرم بالعمرة الى الحج\* و يلبي بها من الميقات في اشهر الحج\* : شوال و ذي القعدة  
 و ذي الحجة ثم يأتي مكة و يطوف بالبيت سبعا و يصلي ركعتي الطواف و يسعى  
 بين الصفا و المروة سبعا ثم يقصر فيحل\* له جميع ما حرم عليه بالاحرام ، و يقيم  
 بمكة محلا\* حتى ينشئ\* يوم التروية من تلك السنة احراما آخر للحج\* ثم يخرج  
 الى عرفات ثم يفيض منها بعد غروب التاسع الى المشعر و منها الى منى و هكذا  
 حتى يتم مناسك الحج\* و يحل\* بالحلوق او التقصير من احرامه . و يسمى هذا الحج\*  
 بحج\* التمتع و عمرته بعمرة التمتع لقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج\* »

و المعنى لابن قدامة (٥٢٧/٧) و المحلى لابن حزم (١٠٧/٧) .

و راجع الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار - مناسك الحج (ص ٣٧٤) عن ابن  
 عمر و كنز العمال ط . الاولى (٢٩٣/٨ و ٢٩٤) .

(١) احكام القرآن للجصاص (٢٧٩/١) و المحلى لابن حزم (١٠٧/٧) و لعل منشأ

الاختلاف في اللفظ ان الخليفة قالها مرتين مرة قال : اضرب عليهما و اخرى اعاقب .



ولان الحاج يتمتع بالحل بين احرامى العمرة والحج ومدة الحل بين الاحرامين هي متعة الحج التي حرّمها الخليفة عمر ومن تبعه على ذلك و يأتي بها جل المسلمين في هذا اليوم .

٢ و ٣ - حج الافراد وحج القران :

اولا في فقه اهل البيت :

صورة الافراد : ان يحرم للحج من الطيقات او من منزله ان كان دون الطيقات ثم يمضي الى عرفات و يقف بها يوم التاسع ثم يأتي بباقي مناسك الحج حتى يتمها جميعا ثم يحل من احرامه وعليه عمرة مفردة يأتي بها من ادنى الحل او من احد المواقيت و تصح تمام السنة و يسميان بالافراد و المفردة لان الحاج يأتي بكل منهما مفردا .

و صورة حج القران : كلافراد في جميع مناسكه و يتميز عنه بان القارن يسوق الهدي عند احرامه اي يقرن بين التلبية و الهدي فيلزمه بسياقه و ليس على المفرد هدي اصلا .

و احدهما فرض حاضري المسجد الحرام على سبيل التخيير <sup>(١)</sup> .

ثانيا في فقه مدرسة الخلفاء :

أ - القران : ان يقرن بين العمرة و الحج اي يجمع بينهما بنية واحدة و تلبية واحدة فيقول : لبّيك بحجة و عمرة او يهل بالعمرة في اشهر الحج ثم يردف ذلك بالحج قبل ان يحل من العمرة و يلزم القارن من غير حاضري المسجد الحرام هدي المتمع <sup>(٢)</sup> و الافراد : ان لا يكون متمتعا ولا قارنا بل يهل بالحج

(١) دليل الناسك للسيد محسن الحكيم ط . الاداب - النجف سنة ١٣٧٧ هـ (ص

٣٧ - ٤٥) .

(٢) خلافا لبعض اصحاب مالك حسب نقل بداية المجتهد .



فقط<sup>(١)</sup> و يقال : افرد الحج<sup>٢</sup> و في بعض الروايات جر<sup>د</sup> (٢) :

\* \* \*

كانت تلكم انواع الحج لدى المسلمين اما المشر كون في الجاهلية فكان عندهم ما رواه كل من البخاري و مسلم في صحيحيهما و احمد في مسنده و البيهقي في سننه الكبرى وغيرهم في غيرها واللفظ للاول عن ابن عباس انه اخبر عن المشر كين في الجاهلية و قال :

« كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض و يجعلون المحرم صفر<sup>(٣)</sup> و يقولون : اذا برأ الدبر و عفا الاثر و انسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر<sup>(٤)</sup> .

شرح الرواية :

روى النووي في شرح مسلم ان العلماء قالوا في شرح الرواية الآتفة :  
« و يجعلون المحرم صفر<sup>٣</sup> المراد الاخبار عن النسبي الذي كانوا يفعلونه ،

---

(١) رجينا لما اوردناه هنا الى بداية المجتهد (١/٣٤٨) فصل ( القول بالقارن )  
والى مادة ( القران ) من نهاية اللغة لابن الاثير .

(٢) سنن البيهقي (٥/٥) باب من اختار الافراد .

(٣) هكذا ورد مراعاة للسجع .

(٤) البخارى كتاب الحج باب التمتع والقران والافراد - فتح البارى (ج ١٦٨/٢ -

١٦٩) ومناقب الانصار منه ، و صحيح مسلم باب جواز العمرة في اشهر الحج الحديث ١٩٨  
و مسند احمد (١/٢٤٩ و ٢٥٢ و ٣٣٢ و ٣٣٩) و سنن ابى داود كتاب المناسك باب  
العمرة و النسائي كتاب الحج ٧٧ و سنن البيهقي (٤/٣٤٥) و المنتقى الحديث ٢٢٢٢  
و راجع الطحاوى في مشكل الآثار (٣/١٥٥) و شرح معاني الآثار (ص ٣٨١/١) في  
مناسك الحج .



## المقدمة

و كانوا يسمون المحرم صفرًا و يحلونه و ينسئون المحرم اي يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر ، لثلاث يتوالى بينهم ثلاثة اشهر محرمة تضيق عليهم امورهم من الغارة وغيرها .

و «اذا برأ الدبر» اي برأ ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرفهم من الحج .

و «عفا الأثر» اي اندرس اثر الابل وغيره في سيرها .

و قال ابن حجر في تليل هذا الأمر :

وجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من اشهر الحج وكذلك المحرم انهم شأ جعلوا المحرم صفرًا ولا يبرأ دبر ابلهم الا عند انسلاخه ، الحقوه باشهر الحج على طريق التبعية و جعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر ، و العمرة عندهم في غير اشهر الحج<sup>(١)</sup> .

كان هذا دأب قريش و سنتهم في العمرة و قد خالفهم الرسول في ذلك كما يلي

بيانه :

سنة الرسول في العمرة :

قال ابن القيم :

اعتمر رسول الله ﷺ بعد الهجرة اربع عمر كلهن في ذى القعدة و ايد ذلك بما رواه عن انس و ابن عباس و عائشة و في لفظ الاخيرين .

« لم يعتمر رسول الله (ص) الا في ذى القعدة »<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع شرح الحديث بشرح النووي على مسلم و شرح ابن حجر بفتح الباري .

(٢) زاد المعاد (٢٠٩/١) فصل في هديه (ع) في حجه و عمره . وتفصيل الروايات

بصحيح البخاري (٢١٢/١) باب كم اعتمر النبي و بصحيح مسلم باب بيان عمر النبي (ص)

و زمانهن ( الحديث ٢١٧-٢٢٠ ) (ص ٩١٦-٩١٧) و البيهقي بسننه الكبرى (٣٥٧/٤)

باب من استحب الاحرام بالعمرة من الجعرانة و في (١٠٥-١٢) منه و ابن كثير (١٠٩/٥) .



قال ابن القيم :

« و المقصود ان عمره كلها كانت في اشهر الحج مخالفة لهدي المشركين ، فانهم كانوا يكرهون العمرة في اشهر الحج ، ويقولون هي من افجر الفجور . وهذا دليل على ان الاعتمار في اشهر الحج افضل منه في رجب بلا شك . »  
و قال :

« لم يكن الله ليختار لنبيه (ص) في عمره الا اولى الاوقات و احقها بها فكانت العمرة في اشهر الحج نظير وقوع الحج في اشهره ، وهذه الاشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة ، و جعلها وقتاً لها ، و العمرة حج اصغر ، فاولى الازمنة بها اشهر الحج ، و ذوالقعدة اوسطها ، و هذا ممّا ( نتخار الله ) فيه ، فمن كان عنده فضل علم فليرشد اليه (٢) . »

\* \* \*

بعد ايراد سنة المشركين في العمرة و سنة الرسول فيها نعود الى البحث عن متعة الحج في الكتاب و السنة ثم نذكر كيفية اجتهاد الخلفاء فيها في مايلي :

### متعة الحج في الكتاب

شرع الله الجمع بين العمرة و الحج في اشهر الحج و التمتع بالحل بينهما خلافا لسنن المشركين و قال في كتابه الكريم :  
« فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام و اتقوا الله و اعلموا ان الله شديد العقاب » البقرة ١٩٦ .

(١) هكذا في النسخة و لعل الصواب تختار .

(٢) زاد المعاد (٢١١/١) و راجع ص ٢٢٣ منه و سنن البيهقي (٣٢٥/٢) باب

العمرة في اشهر الحج .



في هذه الآية شرع الله سبحانه التمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وامن و ييسن في الآية التي تليها بقوله تعالى « الحج أشهر معلومات » ان الجمع بين العمرة و الحج يجب ان يقع في اشهر الحج . نصت الايتان بكل جلاء و وضوح على هذا الحكم ، و الى هذا اشار الصحابي عمران بن الحصين حسب رواية البخاري في صحيحه عنه : حيث قال :

انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرّمه ولم ينه عنها حتى مات .. الحديث (١) .  
و لفظ مسلم قال :

نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحج) و امرنا بها رسول الله (ص) ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله حتى مات .. الحديث (١) .  
و اجمع المفسرون و غيرهم من العلماء على ذلك ولا خلاف فيه و من العجيب ان يختم الله هذه الآية باعلام ان الله شديد العقاب .

شرع الله متعة الحج في هذه الآية بكل صراحة و سنه رسول الله في حجة الوداع كما تواتر الخبر عن ذلك في ما روي عن رسول الله في صحاح الاحاديث مثل ما ورد في الروايات الآتية :

### متعة الحج في السنة

بما ان العمرة في اشهر الحج كانت لدى قريش في الجاهلية من افجر الفجور تدرج الرسول في تبليغ حكم عمرة التمتع كما يظهر من الروايات التالية .  
في صحيح البخاري و سنن ابي داود و ابن ماجه و البيهقي و اللفظ للاول في

(١) تفسير الابه بصحيح البخاري (٧١/٣) و سنن البيهقي (١٩/٥) .

(٢) الحديث ١٧٢ باب جواز التمتع من صحيح مسلم ص ٩٠٠ و تفسير القرطبي

(٣٨٨/٢) و زاد المعاد لابن القيم (٢٥٢/١) .



كتاب الحجّ باب قول النبي «العقيق واد مبارك» عن عمر بن الخطّاب ، قال : سمعت رسول الله بوادي العقيق يقول « اتاني آت من ربّي فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجّة » .

و في رواية اخرى : « وقل عمرة و حجّة » .

و في لفظ سنن البيهقي :

« اتاني جبرئيل (ع) » و في آخر الرواية : « فقد دخلت العمرة في الحجّ

الى يوم القيامة » .

العقيق ، في معجم البلدان : العقيق الذي جاء فيه انك بواد مبارك هو الذي يبطن وادي ذي الحليفة . و هو الذي جاء فيه انه مهلّ اهل العراق من ذات عرق .

وقال ابن حجر في شرح الحديث بفتح الباري : بينه وبين المدينة اربعة أميال<sup>(١)</sup> .

أخبر رسول الله عمر بنزول الوحي عليه بان يجمع بين العمرة والحجّ و في

تبليغه خاصّة حكمة نعرفها ممّا جرى على عهد في شأن العمرة .

في وادي عقيق اخبر عمر بنزول الوحي عليه و في منزل عسفان اخبر سراقه

بذلك في جواب سؤاله كما رواه أبو داود قال :

حتى إذا كان - رسول الله - بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجي : يا

رسول الله أفض لنا قضاء قوم كأنّما ولدوا اليوم ، فقال « ان الله تعالى قد ادخل عليكم

(١) صحيح البخارى ( ج ١٨٦ / ١ ) و الرواية الثانية في باب ما ذكر النبي و حض

على اتفاق اهل العلم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ( ١٧٧ / ٤ ) و سنن ابى داود المناسك

( ١٥٩ / ٢ ) و ابن ماجه الحديث ٢٩٧٦ ص ٩٩١ باب التمتع بالعمرة الى الحج و سنن

البيهقي ( ١٣ / ٥ - ١٤ ) و فتح الباري ( ١٣٥ / ٤ ) و تاريخ ابن كثير ( ١١٧ / ٥ ) و ١٢٨

و ( ١٣٦ ) .



في حجكم هذا عمرة ، فاذا قدمتم فمن تطوَّف بالبيت و بين الصفا و المروة فقد حلَّ الأَّ من كان معه هدي (١) .

عسفان بين الجحفة و مكة و جحفة تبعد عن مكة اربع مراحل .  
و في سرف التي تبعد ستة اميال او اكثر من مكة ببلغ عامة اصحابه ان من احبَّ ان يجعلها عمرة فليفعل كما روته عائشة قالت :

خرجنا مع رسول الله في اشهر الحج و ليالى الحج و حرُّم الحج فنزلنا بسرف ، قالت : فخرج إلى اصحابه فقال : « من لم يكن معه هدي فاحبَّ ان يجعلها عمرة فليفعل و من كان معه الهدي فلا » قالت : فالآخذ بها و التارك لها من اصحابه (٢) .  
يظهر ممَّا سبق ان التاركين لها كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرون في الجاهلية انَّ العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور .

و كرَّر التبليغ بذلك بعد نزولهم بطحاء مكة حسب ما رواه ابن عباس قال :

(١) سنن ابى داود ( ج ١ / ١٥٩ ) باب فى الاقران الحديث ١٨٠١ من المناسك .  
و المنقى لابن تيمية باب ما جاء فى فسخ الحج الى العمرة ( الحديث ٢٤٢٧ ) .  
و سراقه بن مالك بن جعشم ابوسفیان الكنانى المدلجى .

كان يسكن قديداً بالقرب من مكة و هو الذى تبع الرسول حين هاجر الى المدينة ليرده الى قريش فياخذ الجعالة مائة ناقة فساخت قوائم فرسه ، اسلم عام الفتح مات سنة اربع و عشرين روى عنه غير مسلم من اصحاب الصحاح تسعة عشر حديثا - تقرب التهذيب ٢٨٤/١ و جوامع السيرة ( ص ٢٨٣ ) و سيرة ابن هشام ( ١٠٣/٢ و ٢٥٠ و ٣٠٩ ) .

(٢) صحيح البخارى ( ١٨٩/١ ) باب قوله تعالى الحج اشهر معلومات و صحيح مسلم ( ص ٨٧٥ ) الحديث ١٢٣ و ١٢١ بايجاز و كذلك بسنن البيهقى ( ٣٥٦/٤ ) باب المفرد او القارن يريد العمرة . . . و مصنف ابن ابى شيبه ( ١٠٢/٤ ) .



قدم لاربع مضين من ذي الحجة فصلتى بنا الصبح بالبطحاء ثم قال : « من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها » (١) .

هكذا تدرج الرسول في تبليغ هذا الحكم حتى اذا اتموا الطواف والسعي . نزل عليه القضاء في ذلك فامرهم جميعا بذلك كما رواه البيهقي قال :

... نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال : « لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكنني لبدت راسي وسقت هديي فليس محل الا محل هديي فقام إليه سراقة بن مالك (رض) فقال : يا رسول الله ! اقض لنا قضاء قوم ولدوا اليوم امرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال رسول الله ﷺ بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ... » (٢)

\* \* \*

في الاحاديث السابقة قال رسول الله ﷺ لعمر : امرني ربي ان اقول « عمرة في حجة » او « عمرة و حجة » اي ان انوي في سفرى هذا الجمع بين الحج والعمرة . وقال في جواب سراقة بعسفان : ان الله قد ادخل في حجكم هذا عمرة ، خص التبليغ في حجهم ذاك .

ثم بلغ عامة الحاج معه بسرف بلفظ من احب ان يجعلها عمرة وفي بطحاء مكة بلفظ من شاء ان يجعلها حتى اذا حان وقت الاداء والاحلال من العمرة بلغهم كافة ان العمرة دخلت في الحج للابد .

(١) سنن البيهقي ( ٢/٥ ) .

(٢) سنن البيهقي ( ٦/٥ ) و تلييد الشعر ان يجعل فيه شيئا من صمغ عند الاحرام لتلا يشعث و يقل ابقاء على الشعر و انما يلبد من يطول مكثه في الاحرام - نهاية اللغة .



و قول سراقه في الحرّين ( قضاء قوم ولدوا اليوم ) يقصه بفضّ النظر عمّا كانت عليه قريش في الجاهلية وهاهنا تواترت الروايات بما فعله الرسول وكيف بلغ حكم التمتع بالعمرة الى الحجّ كما يأتي :

قال انس كما في مسند احمد و المنتقى :  
خرجنا نصرخ بالحجّ فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله ان نجعلها عمرة وقال «لو استقبلت من امري ما استديرت لجعلتها عمرة ولكنني سقت الهدى وقرنت بين الحجّ و العمرة» (١).

و قال ابوسعيد الخدرى كما في صحيح مسلم و مسند احمد :  
خرجنا مع رسول الله نصرخ بالحجّ صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحجّ (٢).  
و في زاد المعاد لابن القيم قال :

و في الصحيحين عن عائشة : ( خرجنا مع رسول الله لا نذكر الا الحجّ ) .  
فذكرت الحديث و فيه ( فلما قدمنا مكة قال النبي ﷺ لاصحابه اجعلوها عمرة فاحلّ الناس الا من كان معه الهدى . . . (أ) )  
قال : وفي لفظ البخاري :

خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى الحجّ فلما قدمنا تطوّفنا بالبيت فأمر

(١) المنتقى الحديث ٢٣٩٣ نقله عن مسند احمد .

(٢) صحيح مسلم الحديث ٢١١ و في ٢١٢ عنه و عن جابر ( ص ٩١٤ ) و مسند

احمد ( ج ٣/٣ و ٥ و ٧١ و ٧٥ و ١٤٨ و ٢٤٦ ) و المنتقى الحديث ٢٤١٨ و اللفظ للاول .

(أ) هذا الحديث و ثلاثة ما بعدها اخرجها ابن القيم في زاد المعاد بفصل في احلال

من لم يكن ساق الهدى ( ٢٤٦/١ - ٢٤٧ ) و نحن نبين مواضعها .

الحديث (أ) بصحيح مسلم الحديث ١٢٠ (ص ٨٧٣ و ٨٧٤) و ابن ماجه الحديث ٢٩٨١ ←



النبي (ص) من لم يكن ساق الهدى ان يحلّ فحلّ من لم يكن ساق الهدى و نساؤه لم يسقن فاحللن (ب) .

قال و في صحيح مسلم عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي قال :  
 حدثتني ان النبي امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع فقلت ما منعك  
 ان تحلن؟ فقال «اني لبّدت راسي و قلّدت بدني فلا احلّ حتى انحر الهدى (ج) .  
 قال و في صحيح البخارى عن ابن عباس (رض) .  
 اهل المهاجرون و الانصار و ازواج النبي في حجة الوداع و اهلنا فلما  
 قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة قال رسول الله (ص) «اجعلوا اهللكم بالحجّ  
 عمرة الا من قلّد الهدى . . .» الحديث (د)

و اتمّ ما ورد في هذا الباب ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري في كيفية حجة النبي  
 و التي أخرجها أصحاب الصحاح و نحن نورد ملخصها هاهنا عن صحيح مسلم .  
 روى مسلم في صحيحه في باب حجة النبي عن جابر أنه قال ما ملخصه : ان  
 رسول الله (ص) مكث تسع سنين لم يحجّ ثمّ اذن في العاشرة ان رسول الله حاجّ فقدم  
 المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله و يعمل مثل عمله فخر جنا معه  
 حتى أتينا ذا الحليفة فصلّى رسول الله في المسجد ثمّ ركب القصواء - ناقته - حتى  
 إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت مدّ بصري بين يديه من راكب و ماش و عن  
 يمينه مثل ذلك و عن يساره مثل ذلك و من خلفه مثل ذلك و رسول الله بين أظهرنا  
 و عليه ينزل القرآن و هو يعرف تأويله و ما عمل به من شيء عملنا به ، فأهلّ

→ (ب) صحيح البخارى . . . و صحيح مسلم الحديث ١٢٨ ص ٨٧٧ و سنن ابى داود

(١٥٢/٢) باب فى افراد الحج الحديث ١٧٨٣ و ليس فى لفظه ( و نساؤه . . . )

(ج) صحيح مسلم الحديث ١٧٧ - ١٧٩ ص ٩٠٢ و سنن ابى داود (١٦١/٢)

الحديث ١٨٠٦ .



بالتوحيد...

إلى قوله :

لسنانفوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم

الركن ...

و هكذا وصف جابر ما عمل به رسول الله إلى قوله :

حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال « لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ و ليجعلها عمرة » .

قال جابر :

فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم لا بد فشبك رسول الله (ص) أصابعه واحدة في الأخرى و قال « دخلت العمرة في الحج » مرتين . « لا ، بل لا بد أبداً »<sup>(١)</sup> .

كيف تلقى الصحابة حكم التمتع بالعمرة :

ذكرنا في ما سبق كيف تدرّج النبي (ص) في تبليغهم تشريع التمتع بالعمرة إلى الحج ، و في ما يلي نذكر كيف تلقته الصحابة يومذاك :

في صحيح مسلم عن ابن عباس ، قال :

قدم النبي (ص) و أصحابه لاربع خلون من العشر - أي من العشرة الأولى من

(١) صحيح مسلم باب حجة النبي (الحديث ١٢٧) (ص ٨٨٦ - ٨٨٨) و سنن أبي

داود المناسك (ج ١٨٢/٢ -) و سنن ابن ماجة المناسك (ص ١٠٢٢) و سنن الدارمي

المناسك باب في سنة الحاج (٢/٤٤ -) و مسند أحمد (٣/٢٢) و سنن البيهقي (٥/٧)

باب ما يدل على أن النبي (ص) أحرم إحراماً واحداً، و منحة المعبود الحديث ٩٩١ و في المحلى

(١٠٠/٧) لا بد أبداً قيل : باضافة الأول للثاني أي لآخر الدهر .



ذى الحجة - وهم يلبثون بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة .

وفي اخرى بعده :

أن يحولوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدى <sup>(١)</sup> .

وفي ثالثة :

قدم النبي وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة ،

فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ! أي الحل ؟ قال : «الحل كله» <sup>(٢)</sup> .

وفي رابعة :

قال رسول الله (ص) : «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل

الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة» <sup>(٣)</sup> .

وفي رواية اخرى بصحيح البخاري و مسلم عن جابر :

انه حج مع رسول الله عام ساق معه الهدى وقد أهلوا بالحج مفردا ، فقال

رسول الله (ص) : «أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت و بين الصفا و المروة وقصروا

و أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج و اجعلوا التي قدمتم متعة»

(١) صحيح مسلم (الحديث ٢٠١ - ٢٠٣) من باب جواز العمرة في اشهر الحج

(ص ٩١١) .

و في سنن ابى داود ( ١٥٦/٢ ) الحديث ١٧٩١ عن ابن عباس : ان النبي قال « اذا

اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت و بالصفا و المروة فقد حل ، و هى عمرة » . . .

(٢) صحيح مسلم (الحديث ١٩٨ ) (ص ٩٠٩) باب جواز العمرة و صحيح البخارى

(١٩١/١) و هذه الروايات الثلاث فى زاد المعاد لابن القيم ( ٢٤٦/١) .

(٣) صحيح مسلم ( ص ٩١) باب جواز العمرة فى اشهر الحج الحديث ( ٢٠١ -

٢٠٣ ) و سنن ابى داود ( ١٥٦/٢ ) و البيهقى ( ١٨/٥ ) و ( الحديث ٢٤٢٣ ) من المنتقى

و المصنف لابن ابى شيبه ( ٢٠٢/٤ ) .



- أي عمرة التمتع - قالوا : كيف نجعلها متعة و قد سمينا الحج ؟! قال افعلوا ما أمركم به فأنني لولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لايجزئ مني حرام حتى يبلغ الهدى محلته،<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ثانية لجابر بصحيح البخاري و سنن أبي داود و مسند أحمد وغيرها و اللفظ للأول ، قال :

فقالوا : ننتقل إلى منى و ذكر أحدنا يقطر ... الحديث<sup>(٢)</sup> .

وفي ثالثة بصحيح البخاري و مسلم و سنن ابن ماجه و أبي داود و مسند أحمد و اللفظ للأول :

عن عطاء ، قال : سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه ، قال : أهملنا أصحاب رسول الله (ص) في الحج خالفا ليس معه عمرة ، قال : فقدم النبي (ص) صباح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي أن نحل و قال : أحلوا و اصبوا من النساء ، قال : و لم يعزم عليهم ولكن أحلنهم لهم فبلغه أنا نقول : لما لم يكن بيننا و بين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نساننا فناتى عرفة تقطر مذا كيرنا قال : فقام رسول الله (ص) فقال « قد علمتم انى أتقاكم لله و أصدقكم و ابركم و لولا هديي لحللت كما تحلون فحلوا فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ...

(١) صحيح البخارى ( ١٩٠/١ ) باب ( التمتع و الاقران و الافراد بالحج ... )

و صحيح مسلم (ص ٨٨٤ - ٨٨٥ ) باب ( بيان وجوه الاحرام ... ) (الحديث ١٤٣) و زاد

المعاد (٢٢٨/١) فصل فى اهلاله بالحج .

(٢) صحيح البخارى (٢١٣/١) و (١٤٦/٤) كتاب التمنى باب لو استقبلت من امرى

ما استدبرت و سنن ابى داود (١٥٦/٢٠٠) باب افراد الحج الحديث ١٧٨٩ باختلاف يسير و

مسند احمد (٣٠٥/٣) و سنن البيهقى (٣/٥) باب من اختار الافراد ... و (ج ٣٣٨/٤)

منه و زاد المعاد (٢٤٦/١) فصل فى احلال من لم يكن ساق الهدى .



الحديث (١).

وفي رابعة بصحيح البخاري :

قال :

قدم رسول الله (ص) صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نساءنا ففشت في ذلك القالة . إلى قوله :

فبلغ ذلك النبي (ص) فقام خطيباً ، فقال : « بلغني أن أقواما يقولون : كذا وكذا والله لأننا أبر وأتقى لله منهم ... » الحديث (٢) .

وفي رواية الصحابي البراء بن عازب بسنن ابن ماجة ومسند أحمد ومجمع الزوائد واللفظ للاول ، قال :

خرج رسول الله (ص) وأصحابه فاحرنا بالحج فلما قدمنا مكة ، قال : « اجعلوا حجكم عمرة » فقال الناس : يا رسول الله ! قد أحرنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ! قال : « انظروا ما أمركم به فافعلوا » فردوا عليه القول ، فغضب فانطلق ثم دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت : من أغضبك أغضبه الله ! قال : « مالي لأغضب وأنا أمر أمر افلا اتبع » (٣) .

(١) فتح الباري (١٠٨/١٧ - ١٠٩) باب نهى النبي على التحريم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة وصحيح مسلم (ص ٨٨٣) باب وجوه الاحرام (الحديث ١٤١) و سنن ابي داود باب افراد الحج وابن ماجة باب التمتع بالعمرة والبيهقي (٣٣٨/٤) و(ج ١٩/٥) وزاد المعاد ٣(٢٤٦) و مسند احمد (٣٦٦/٣) .

(٢) البخاري (٥٢/٢) كتاب الشركة باب الاشتراك في الهدى و سنن ابن ماجة (٩٩٢/١) الحديث ٢٩٨ .

(٣) سنن ابن ماجة (ص ٩٩٣) باب فسخ الحج و مسند احمد (٢٨٦/٢) و مجمع-



وقد حدثت عائشة عن هذا وقالت كما في صحيح مسلم وغيره و اللفظ لمسلم  
عن عائشة قالت :

قدم رسول الله لأربع مضيضين من ذي الحجة أو خمس فدخل عليّ و هو غضبان،  
فقلت : من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال : « أو ما شعرت اني أمرت الناس  
بأمر فاذا هم يترددون » (١).

و في رواية ابن عمر ذكر ما قالوه ، قال :

قالوا : يا رسول الله ايروح إلى منى وذكروه يقطر منياً؟! قال : « نعم » و سطعت  
المجامر . (٢).

سطعت المجامر أي سطع رائحة المسك من المجامر و في الجملة كناية عن  
مباشرة الرجال للنساء بعد تهيؤهن لذلك .

و في رواية جابر بصحيح مسلم قال :

أهملنا مع رسول الله بالحجّ فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحلّ و نجعلها عمرة  
فكبر ذلك علينا و ضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبيّ فما ندري شيء بلغه من السماء  
أم شيء من قبل الناس ، فقال : « أيّها الناس أحلّوا فلولا الهدي الذي معي فعلت

→ الزوائد ( ٢٣٣/٣ ) باب فسخ الحج الى العمرة و زاد المعاد ( ٢٤٧/١ ) و المنتقى باب  
ما جاء في فسخ الحج الى العمرة الحديث ٢٤٢٨ .

(١) صحيح مسلم ( ص ٨٧٩ ) باب ( بيان وجوه الاحرام و انه يجوز افراد الحج... )  
( الحديث ١٣٠ ) و زاد المعاد ( ٢٤٧/١ ) و سنن البيهقي ( ١٩/٥ ) باب من اختار التمتع  
بالعمرة الى الحج و منحة المعبود ( ح ١٠٥١ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ص ٨٨٤ ) باب ( بيان وجوه الاحرام ) ( الحديث ١٤٢ ) و قريب  
منه لفظ زاد المعاد ( ٢٤٨/١ ) فصل في اهلاله ( ص ) بالحج و سنن البيهقي ( ٣٥٦/٤ ) و  
( ٤/٥ ) و المنتقى ( الحديث ٢٤٢٦ ) و مجمع الزوائد ( ٢٣٣/٣ ) .



كما فعلتم، قال: فاحللنا حتى وطئنا النساء و فملنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية و جعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج<sup>(١)</sup>.

و فى رواية اخرى قال :

قلنا : اي "الحل" ؟ قال : « الحل "كله" ، قال : فاتينا النساء و مسسنا الطيب

فلما كان يوم التروية اهلنا بالحج<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

هكذا قبلوا ان يجمعوا بين الحج و العمرة فى اشهر الحج و يتمتعوا بالحل<sup>٣</sup> بينهما بكل صعوبة لانه كان يخالف ما دأبوا عليه فى العصر الجاهلي ، و بما ان ام المؤمنين عائشة حرمت من العمرة قبل الحج<sup>٤</sup> لما حاض امر النبي ان تعتمر بعد الحج<sup>٥</sup> كما صرحت به الروايات الآتية :

عائشة فاتتها العمرة قبل الحج فأمرها النبي ان تعتمر بعده

فى صحيح مسلم عن عائشة ، قالت :

خرجنا مع النبي ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا منه حضرت فدخل علي النبي و انا ابكي فقال : « انفتت ؟ » ( يعنى الحيضة ، قالت ) قلت : نعم . قال « ان هذا شيء كتب الله على بنات ادم فاقتضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى »<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم (ص ٨٨٢) (الحديث ١٣٨) و المنتقى (الحديث ٢٤٠٠ و ٢٤١٥)

باب ادخال الحج على العمرة .

(٢) زاد المعاد ( ٢٤٦/١ ) .

(٣) (سرف) بين مكة و المدينة و على اميال من مكة . و الحديث ١١٩ بباب ( بيان

وجوه الاحرام ) من صحيح مسلم (ص ٨٧٣) و فى سنن ابى داود ( ١٥٢/٢ ) مع اختلاف

يسير و كذلك فى ابن ماجه ( الحديث ٢٩٦٣ ) .



و في رواية قبلها :

فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله مع عبدالرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال « هذه مكان عمرتك » (١) .

و في رواية اخرى بصحيح مسلم و سنن أبي داود اتم مما مضى .  
 قالت: خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع فاهلنا بعمرة، ثم قال رسول الله (ص) « من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يهل حتى يهل منهما جميعا » فقدمت مكة و انا حائض، ولم اطف بالبيت، و لا بين الصفا و المطرة، فشكوت ذلك إلى رسول الله (ص) فقال « انقضي رأسك و امشطي و اهلي بالحج و دع العمرة » قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله (ص) مع عبدالرحمن بن ابي بكر الى التنعيم، فاعتمرت، فقالا: « هذه مكان عمرتك » قالت: فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت، و بين الصفا و المطرة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم... الخديث (٢)  
 و في رواية اخرى قالت :

فاردفني خلفه على جمل له فجعلت ارفع خماري احسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلّة الراحلة . قلت : و هل ترى من احد . قالت : فأهللت بعمرة . ثم اقبلنا

(١) (التنعيم) موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة . أقرب اطراف الحل الى البيت سمي بالتنعيم لان على يمينه جبل نعيم ، و على يساره جبل ناعم .  
 و الحديث في باب (بيان وجوه الاحرام) من صحيح مسلم (ص ٨٧٠) (الحديث ١١١) .  
 و اورد احاديث الباب ابن كثير في تاريخه (١٣٨/٥ - ١٣٩) .  
 (٢) سنن ابي داود (ج ٢/١٥٣) باب في افراد الحج الحديث ١٧٨١ و منحة الممبود الحديث ٩٩٠ صحيح مسلم باب بيان وجوه الاحرام الحديث ١١١ ص ٨٧ .



حتى انتهينا الى رسول الله وهو بالحصبة (١).

وفي صحيح البخاري عن عائشة :

أنها قالت : يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال : يا عبدالرحمن اذهب

باختك فاعمرها من التبعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت (٢).

وفي سنن أبي داود والبيهقي واللفظ للاول عن ابن عباس ، قال :

ما امر رسول الله (ص) عائشة ليلة الحصبة الا قطعاً لأهل الشرك فانهم

كانوا يقولون : اذا برأ الدبر وعفا الاثر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر .

ولفظ أبيهقي . قال :

ما امر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك

فان هذا الحي من قریش ومن دان دينهم كانوا يقولون : اذا عفا الوبر و برأ الدبر

ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذوالحجة

ومحرم .

وفي لفظ الطحاوي :

والله ما امر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر

الجاهلية (٣).

(١) الحديث ١٣٤ من باب (يتأخر وجوه الاحرام) بصحيح مسلم (ص ٨٨٠) . والخمار :

ثوب تغطي به المرأة رأسها و (احسرة) اي اكشفه و ازيله و ( يضرب رجلى بعلة الراحلة )

اي يضرب رجلها بعود بيده حين تكشف جمارها غيره عليها و (الحصبة) المحصب وهو موضع

رمى الجمار بمنى .

(٢) صحيح البخارى (١٨٤/٢) .

(٣) سنن ابي داود باب العمرة (٢٠٤/٢) و مسند احمد (١٦١/١) (الحديث ٢٣٤١)

وسنن الكبرى للبيهقي (٣٤٥/٤) باب العمرة فى اشهر الحج وراجع مشكل الآثار

للطحاوى (ج ١٥٥/٣ و ١٥٦) .



\* \* \*

وقع كل ما ذكرنا من امر التمتع بالعمرة الى الحج في حجة الوداع وفي آخر سنة من حياة النبي ، ويبدو ان الممتنعين من التمتع بالعمرة الى الحج الذين تعاطم عليهم ذلك كانوا من مهاجرة قريش من اصحاب النبي ويدل على ذلك او لا ما رواه ابن عباس في حديثه « ان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذوالحجة و محرم<sup>(١)</sup> .

ثانيا : ان الذين منعه بعد رسول الله - ايضا - هم ولاة المسلمين من قريش كما سيأتي بيانه ان شاء الله .

وكانوا يقصدون من وراء ذلك احترام الحج على حد زعمهم وان يأتي الناس الى مكة مرتين : مرة للحج و مرة للعمرة لما فيه ربيع قريش من سكان مكة كما يفهم هذا من حديث للخليفة عمر حين نهى عن التمتع بالعمرة<sup>(٢)</sup> .  
على عهد ابي بكر

حرمت قريش في العصر الجاهلي الجمع بين الحج و العمرة في اشهر الحج و رآته من افجن الفجور و شرعه الاسلام و سنه الرسول فلم ير من ولي من قريش بعد الرسول العمل بذلك فافردوا الحج عن العمرة و اول من ذكروا انه افرد الحج الخليفة القرشي ابو بكر حسب ما روى البيهقي في سننه عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه قال :

حججت مع ابي بكر (رض) فجرد و مع عمر (رض) فجرد و مع عثمان (رض) فجرد<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع قبله حديث البيهقي في فصل عائشة فاتتها العمرة . .

(٢) راجع بعده رواية كنز العمال و حلية الاولياء في باب على عهد عمر .

(٣) سنن البيهقي (٥/٥) باب من اختار الافراد و رآه افضل وتاريخ ابن كثير (١٢٣/٥) .



جرّد : اى افرد الحجّ

على عهد الخليفة عمر

كان اوّل من افرد الحجّ بعد الرسول الخليفة القرشيّ ابو بكر و كذلك كان اوّل من نهى المسلمين عن عمرة التمتع بعد الرسول الخليفة القرشيّ عمر كما دلّت عليه الروايات الآتية :

في صحيح مسلم و مسند الطيالسى و سنن البيهقي و غيرها و اللفظ للاوّل ،

عن جابر ، قال :

تمتّعنا مع رسول الله (ص) فلمّا قام عمر قال : انّ الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء ، و انّ القرآن قد نزل منازلها فامتمّوا الحجّ و العمرة لله كما أمركم الله و ابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الاّ رجّمته بالحجارة و بعده في صحيح مسلم :

فاصلوا حجّكم عن عمر تكّم فانه اتمّ لحجّكم و اتمّ لعمر تكّم (١) .

و اورد البيهقي الرواية في سننه بتفصيل اوفى ، قال جابر :

تمتّعنا مع رسول الله (ص) و مع ابي بكر (رض) فلمّا ولي عمر خطب الناس

فقال :

« انّ رسول الله (ص) هذا الرسول و انّ القرآن هذا القرآن و انّهما كانتا متعتان على عهد رسول الله و انا نهى عنهما و اعاقب عليهما احداهما متعة النساء و لا اقدر على رجل تزوّج امرأة الى اجل الاّ غيبته بالحجارة و الاخرى متعة الحجّ .  
افصلوا حجّكم عن عمر تكّم فانه اتمّ لحجّكم و اتمّ لعمر تكّم (٢) .

(١) صحيح مسلم (ص ٨٨٥) باب فى المتعة بالحج و العمرة (الحديث ١٤٥)

و مسند الطيالسى (ص ٢٤٧) (الحديث ١٧٢٩) و سنن البيهقي (٢١/٥) .

(٢) سنن البيهقي (٢٠٦/٧) باب نكاح المتعة و فى لفظه (هذا القرآن هذا القرآن)

تحريف .

يشير الخليفة في الحديث الاول ان الله احل لرسوله التمتع بالعمرة الى الحج لانه كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وليس من تمام العمرة والحج ان يجمع بينهما فافصلوا حجكم عن عمرتكم فانه اتم لحجكم و اتم لعمرتكم .  
و يعين الحديث الآتي الحادثة التي نهى عمر بعدها عن الجمع بين الحج و العمرة :

عن الاسود بن يزيد قال :

بينما انا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فاذا هو برجل مرحل شعره يفوح منه ريح الطيب . فقال له عمر : امحرم أنت ؟ قال : نعم . فقال عمر : ماهيتك بهيئة محرم ، إنما المحرم الاشعث الاغبر الازفر ، قال : إننى قدمت متمما و كان معي أهلي و إنما أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك : لا تمتعوا في هذه الايام . فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الاراك ، ثم راحوا بهن حجاجا (١) .

ترجيل الشعر تسريحه و تنظيفه و تحسينه و الازفر هنا : الرائحة الكريهة .  
قال ابن القيم بعد ايراد الراوية :

و هذا يبين ان هذا من عمر رأي رآه ، قال ابن حزم . و كان ماذا و حبذا ذلك ، و قد طاف النبي (ص) على نسائه ثم أصبح محرما ، و لا خلاف ان الوطاء مباح قبل الاحرام بطرفة عين .

و تحدث أبو موسى الأشعري عما جرى له مع الخليفة في شأن متعة الحج و

(١) زاد المعاد ( ٢٥٨/١ - ٢٥٩ ) فصل : فى ما جاء فى المتعة من الخلاف .

والاسودابن يزيدبن قيس النخعي ابوعمر و او ابو عبدالرحمن مخضرم ثقة مكثرفقيه من الطبقة الثانية اخرج حديثه جميع اصحاب الصحاح مات سنة اربع او خمس و سبعين تقريبا التهذيب ( ٧٧/١ ) .



## المقدمة

قال كما رواه مسلم و البخاري في صحيحيهما و غيرهما و اللفظ لمسلم .  
كان رسول الله (ص) بعثني إلى اليمن فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي  
رسول الله (ص) ديا أبا موسى ! كيف قلت حين أحرمت ؟ قال : قلت : لبيك أهلالا  
كاهلال النبي (ص) فقال « هل سقت هديا ؟ » فقلت : لا ، قال « فانطلق فطف بالبيت  
و بين الصفا و المروة ثم احل . . . .  
و تمام الحديث في رواية قبلها :  
فطفت بالبيت و بالصفا و بالمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني و غسلت  
رأسي .

و في رواية : ثم أهملت بالحج .  
و زاد عليه أحمد بمسنده : يوم التروية .  
قال :

فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر و إمارة عمر فأنني لقائم بالموسم  
إذ جاءني رجل فقال : إنك لاتدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك .  
و لفظ البيهقي :

«بيننا أنا عند الحجر الأسود و الملقام أفتى الناس بالذي أمرني به رسول الله (ص)  
إذ جاءني رجل فسارني فقال : لاتعجل بفتياك فان أمير المؤمنين أحدث في المناسك»<sup>(١)</sup> .  
فقلت : أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتشد ، فهذا أمين المؤمنين قادم  
عليكم فيه فائتموا ، قال : فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ماهذا الذي أحدثت بشأن  
النسك ؟

و لفظ البيهقي :

(١) سنن البيهقي ( ٢٠/٥ ) .

## المقدمة

( أحدث في النسك شيء فغضب عمر أمير المؤمنين من ذلك ثم قال ... ) إن  
تأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام (١) .

وفي رواية :

فان الله عز و جل قال : «فانموا الحج والعمرة لله» (٢) و إن تأخذ بسنة نبينا  
عليه الصلاة والسلام فان النبي لم يحل حتى نحر الهدى (٣) .

وقد بين الخليفة في حديث آخر ما يراه أتم للحج والعمرة كما رواه مالك  
في موطنه والبيهقي في سننه عن عبدالله بن عمر قال :

إن عمر بن الخطاب ، قال : افصلوا بين حجكم و عمرتكم فان ذلك أتم  
لحج أحدكم و أتم لعمرته ان يعتمر في غير أشهر الحج (٤) .

وفي رواية أخرى :

قال عمر : افصلوا بين حجكم و عمرتكم اجعلوا الحج في أشهر الحج واجعلوا  
العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجكم و عمرتكم (٥) .

(١) سنن البيهقي ( ٣٣٨/٤ ) باب الرجل يحرم بالحج تطوعا و ( ج ٢٠/٥ ) منحة  
المعبود ( ح ١٥٠٢ ) .

(٢) ( البقرة - ١٩٦ ) .

(٣) صحيح مسلم الحديث ١٥٦ و ١٥٥ من باب في فسخ التحلل (ص ٨٩٥-٨٩٦)  
و البخارى ( ١٨٨/١-١٨٩ ) و سنن النسائي باب التمتع ( ١٥/٢ ) و باب الحج بغير نية  
يقصد المحرم (ص ١٨) و مسند احمد ( ٣٩٣/٤ و ٣٩٥ و ٤١٠ ) و سنن البيهقي ( ٨٨/٤ )  
و كنز العمال باب التمتع من كتاب الحج ( ج ٨٦/٥ ) و البخارى ( ٢١٤/١ ) اورد  
الحديث بايجاز .

(٤) موطأ مالك كتاب الحج باب ما جاء في العمرة ( ٣١٩/١ ) و سنن البيهقي  
( ج ٥/٥ ) باب من اختار الافراد و رآه افضل .

(٥) تفسير السيوطي ( ج ٢١٨/١ ) بتفسير «الحج أشهر معلومات» عن ابن ابي شيبة  
و حلية الاولياء لابي نعيم ( ٢٠٥/٥ ) و شرح معاني الآثار مناصك الحج (ص ٣٧٥) .



خلاصة ما في هذه الاحاديث :

إن الخليفة عمر كان يرى الفصل بين الحج والعمرة أتمّ لهما وذلك بان يجعل الحج في أشهر الحج ويجعل العمرة في غيرها ويستدل من الكتاب لما يرى بقوله تعالى « وأنموا الحج والعمرة لله » ومن السنة بعمل النبي في حجة الوداع حيث لم يحلّ حتى نحر الهدى .

في حين ان المراد باتمام الحج والعمرة في الآية أداء مناسكهما وإتمام سنتهما بحدودهما وقد نصّت الآية بعد هذه الجملة على تشريع عمرة التمتع بقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » و نصّ النبي على أنّه لم يحلّ لانه ساق الهدى وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة » وقال : « دخلت العمرة في الحج إلى الأبد » وحاشا بأحفظ ألا يدرك كل ذلك وخاصة بعد ما روى عنه ابن عباس كما في سنن النسائي وقال :

سمعت عمر يقول : والله إنني لأنها كم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلتها مع رسول الله (ص) يعني العمرة في الحج<sup>(١)</sup> .  
إذا فاستشهاده بالكتاب والسنة غير وجيه وإن دافعه إلى ما فعل هو ما أفسح عنه في حديث آخر له رواه أبو نعيم في حلية الأولياء والمتقى في كنز العمال واللفظ للاول قال :

إن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في أشهر الحج وقال : فعلتها مع رسول الله (ص) وأنا أنهى عنها وذلك أن أحدكم يأتي من أفق من الافاق شعنا نصيامتمرا أشهر الحج وإنما شعته ونصبه وتلبيته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحلّ

(١) النسائي (ج ١٦/٢) . و تاريخ ابن كثير ( ١٢٩/٥ ) و لفظه ( وقد فعله النبي ،

قال ابن كثير : اسناد جيد .



ويلبس ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج<sup>١</sup> وخرج إلى منى يلبي بحجة لاشعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلا يوماً والحج أفضل من العمرة، لو خَلينا بينهم وبين هذا لعانقوهن تحت الأراك، وإن أهل البيت ليس لهم زرع ولا زرع وإنما ربيعهم في من يطرأ عليهم<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية أخرى، قال عمر:

قد علمت أن النبي فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلموا معرّسين لهن في الأراك ثم يروحون في الحج تفرّ رؤسهم<sup>(٢)</sup>.

في هذين الحديثين يصرح الخليفة بأن دافعه إلى ما فعل أمران أولاً: احترام الحج، ويحتج هنا لما يرى بعين الاحتجاج الذي احتجت به الصحابة عند ما ابتلى على رسول الله التمتع بالعمرة إلى الحج في حجة الوداع، ومن هنا نرى أن قائل القول في المقامين أيضاً واحد وهم مهاجرة قريش الذين رأوا في عمرة التمتع مخالفة لما دأبوا عليه من سنن الحج والعمرة في الجاهلية.

والدافع الثاني له إلى منع الجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة ما صرح به في أحد الحديثين من (إن أهل البيت ليس لهم زرع ولا زرع وإنما ربيعهم في من يطرأ عليهم).

إذاً فالخليفة يأمر بالفصل بين الحج والعمرة وإن جعل العمرة في غير أشهر الحج ليأتي المسلمون إلى مكة مرتين مرة للحج وأخرى للعمرة ففيه ربيع ذوي

(١) كنز العمال (٨٦/٥) و حلية الأولياء (٢٠٥/٥).

(٢) صحيح مسلم الحديث ١٥٧ (ص ٨٩٦) و مسند الطيالسي (الحديث ٥١٦)

(ج ٧٠/٢) و مسند أحمد (٤٩/١ و ٥٠) و سنن النسائي كتاب الحج باب التمتع

(١٦/٢) و سنن البيهقي (٢٠/٥) و ابن ماجه الحديث ٢٩٧٩ (ص ٦٩٢) و كنز العمال

(٨٦/٥).



ارومته من قريش سكان الحرم .

و يقصه هذا - أيضا - في جوابه لعلي بن أبي طالب كما في سنن البيهقي قال :  
قال علي بن أبي طالب لعمر ( رض ) أنهيت عن المتعة قال : لا ، ولكنني اردت  
كثرة زيارة البيت ، قال : فقال علي ( رض ) من أفرد الحج فحسن و من تمتع فقد  
أخذ بكتاب الله و سنة نبيه ( ص ) (١) .

\*\*\*

كان ما تقدم كل ما انتهى اليه من أخبار نهى عمر ( رض ) عن عمرة التمتع  
على قامة مالدينا من مصادر البحث ، ألفت بعض الضوء على إجتهاد عمر في هذا الحكم  
و دافعه إلى ما تأول ، وقد أدر كنا من مجموع ما تقدم ان نهى عمر كان شديداً عن  
متعة الحج و كان يضرب الناس عليها (٢) قال ابن كثير : و قد كان الصحابة رضي الله  
عنهم يهابونه كثيرا فلا يتجاسرون على مخالفته (٣) و لم نجد من يعارضه على عهده  
أو يتكلم بينت شفة في خلافه عدا ما كان من قول علي له ( و من تمتع فقد اخذ  
بكتاب الله و سنة نبيه ) (٤) .

و أصبح أفراد الحج بعد ذلك سنة عمرية استن الخلفاء القرشيون به كما  
نرى ذلك في سيرة عثمان و غيره في ما يلي .  
على عهد عثمان :

تابع عثمان عمر في ما استن من الفصل بين الحج و العمرة و لاغرو من ذلك  
فان كليهما من مهاجرة قريش و لا فارق بينهما و بين عهديهما في ما يعود الى هذا

(١) سنن البيهقي ( ٢١/٥ ) .

(٢) نقل ذلك النووي في شرح صحيح مسلم ( ١٧٠/١ ) عن القاضي عياض .

(٣) تاريخ ابن كثير ( ١٤١/٥ ) .

(٤) مضي آنفا مصدره .

الحكم عدا بما كان من مجاهرة الامام عليّ على مخالفة عثمان فيه وأمره من معه ان يجاهروا بمخالفته في حين ان احدا لم يستطع ان يجاهر الخليفة عمر في ذلك : بعد قوله : ( متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهى عنهما و اعاقب عليهما متعة الحج . . ) (١) و بعد ضربه الناس على ذلك ، وفي مايلي الروايات التي ذكرت كيفية معارضة الامام للخليفة :

في مسند احمد عن عبدالله بن الزبير ، قال :

والله انما طلع عثمان بن عفان بالجحفة و معه رهط من اهل الشام فيهم حبيب ابن مسلمة الفهري اذ قال عثمان ، و ذكر له التمتع بالعمرة الى الحج : ان اتمّ للحجّ و العمرة ان لا يكونا في اشهر الحجّ فلو اخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل ، فانّ الله تعالى قد وسّع الخير و عليّ بن ابي طالب في بطن الوادي يعلف بعيرا له قال : فبلغه الذي قال عثمان فاقبل حتى وقف على عثمان فقال : اعمدت الى سنة سنتها رسول الله (ص) و رخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها و تنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة و لنائي الدار ثم اهلّ بحجّة و عمرة معاً فاقبل عثمان على الناس فقال : وهل نهيت عنها اني لم انه عنها ، انما كان راياً اشرت به فمن شاء اخذ به و من شاء تركه (٢) .

وفي موطأ مالك .

عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على عليّ بن ابي طالب بالسقيا و هو ينجع بكرات له دقيقا و خبطا فقال : هذا عثمان بن عفان ينهى عن ان يقرن بين الحجّ و العمرة . فخرج علي بن ابي طالب و علي يديه اثر الدقيق

(١) مضي في اول هذا البحث مصدره .

(٢) مسند احمد ( ٩٢/١ ) الحديث ٧٠٧ و راجع ذخائر المواريث ٢١٤

والجحفة على ثلاث مراحل من مكة في طريق المدينة .



و الخبط فما انسى اثر الدقيق و الخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال : انت تنهى عن ان يقرن بين الحج و العمرة ؟ فقال عثمان ذلك راى فخرج علي مفضبا و هو يقول : لبيك اللهم لبيك بحجة و عمرة معا <sup>(١)</sup> .

و في سنن النسائي و مستدرك الصحيحين و مسند احمد واللفظ للاول عن سعيد

بن المسيب ، قال :

حج علي و عثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال علي " اذا رايتموه ارتحل فارتحلوا فلبى علي " و اصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان ، فقال علي " : الم اخبر انك تنهى عن التمتع ، قال : بلى قال له علي " : الم تسمع رسول الله (ص) تمتع ؟ قال : بلى ! <sup>(٢)</sup>

قال الامام السندي بهامشه .

قوله : ( اذا رايتموه قد ارتحل فارتحلوا ) اي ارتحلوا معه ملبين بالعمرة ليعلم انكم قد متم السنة على قوله و انه لا طاعة له في مقابلة السنة <sup>(٣)</sup> .

و اخرجه احمد بلفظ آخر هذا نصه :

(١) موطأ مالك ( الحديث ٤٠ ) من باب القران في الحج ص ٣٣٤ و ابن كثير ( ١٢٩/٥ ) و ( السقيا ) قرية جامعة بطريق مكة و ( ينجع ) يسقى و ( بكرات ) جمع بكرة ولد الناقة او الفتى منها و الخبط ورق ينفض بالمخاطب و يخلط بدقيق و غيره و يوخف بالماء و يسقى للابل .

(٢) سنن النسائي ( ١٥/٢ ) كتاب الحج باب التمتع و مسند احمد ( ٥٧/١ ) ( الحديث ٤٠٢ ) بمسند عثمان و مستدرك الصحيحين ( ٤٧٢/١ ) و تاريخ ابن كثير ( ١٢٦/٥ و ١٢٩ ) .

(٣) الامام السندي هو ابوالحسن محمد بن عبدالهادى الحنفى نزير المدينة المنورة

( ت ١١٣٨ هـ ) .

## المقدمة

حجَّ عثمان حتى إذا كان في بعض الطريق أخبر عليّ أن عثمان نهى أصحابه عن التمتع بالعمرة والحجّ فقال عليّ لأصحابه إذا راح فروحوا ، فاهلّ عليّ وأصحابه بعمرة ، فلم يكلمهم عثمان ، فقال عليّ ألم أخبر أنّك نهيت عن التمتع ؟ ألم يتمتع رسول الله (ص) ؟ قال : فما أدري ما أجابه عثمان <sup>(١)</sup> .

في الروايات الآتية نرى من الخليفة في شأن عمرة التمتع لدينا وتسامحا وفي غيرها ابدى غلظة وشدّة في شأنها مثل الروايات التالية :

في صحيح مسلم و مسند احمد و سنن البيهقي وغيرها واللفظ الاول ، عن شعبة عن قتادة عن عبدالله بن شقيق ، قال :

كان عثمان ينهى عن المتعة و كان عليّ يأمر بها ، فقال عثمان لعليّ كلمة ، ثم قال عليّ : لقد علمت اننا قد تمتعنا مع رسول الله (ص) فقال : اجل ، ولكننا كنا خائفين !

و في رواية بمسند احمد :

فقال عثمان لعليّ انك كذا و كذا .

و في رواية اخرى :

فقال عثمان لعليّ قولا .

و في اخر الرواية :

قال شعبة فقلت لقتادة : ما كان خوفهم ؟ قال : لا أدري <sup>(٢)</sup> .

(١) مسند احمد ( ٦٠/١ ) الحديث ( ٤٢٤ ) .

(٢) صحيح مسلم ( الحديث ١٥٨ ) ( ص ٨٩٦ ) باب جواز التمتع و مسند احمد

( ٩٧/١ ) الحديث ٧٥٦ و الرواية الثانية في ( ص ٦٠ ) ( الحديث ٤٣١ ) و نظيره

( الحديث ٤٣٢ ) بعده و سنن البيهقي ( ٢٢/٥ ) و المنتقى ( الحديث ٢٣٨٢ ) و راجع

كنز العمال ط . الاولى ( ج ٣٣/٣ ) و شرح معاني الاخبار كتاب مناسك الحج ( ص ٣٨٠ ←



في هذا الحديث كتموا قول عثمان لعلي و ابدلوه مرّة بلفظ .  
 ( انك كذا وكذا ) ومرّة بلفظ (قولا) اما قول عثمان : ( اجل و لكننا كنا  
 خائفين ) فلم يدر قتادة ما خوفهم و لست ادري - ايضا - ولا المنجّم يدري ما كان  
 خوفهم وقد امرهم رسول الله باداء عمرة التمتع في حجة الوداع و ادّوا حينذاك  
 أي في آخر سنة من حياة الرسول و كان ذلك بعد انتشار الاسلام في الجزيرة العربية  
 و بعد انحسار الشرك منها الى الابد .

قال ابن كثير :

و لست ادري على م يحمل هذا الخوف ، من اي جهة كان ؟

و قال قبله :

قد اطّدت له الاسلام ، و فتح البلد الحرام ، و قد نودي برحاب منى ايام الموسم  
 في العام الماضي : ان لا يحجّ بعد العام مشرك ، ولا يطوفنّ بالبيت عريان <sup>(١)</sup> .

في الحديث السابق احتجّ عثمان على صحّة فتواه بانهم ادّوا عمرة التمتع  
 لانهم كانوا خائفين و في الاحاديث الآتية : لم يحتمج بشيء و أبدى عنفاً اكثر :  
 في صحيح مسلم و البخارى و سنن النسائي و مسند الطيالسي و احمد و غيرها  
 و اللفظ للاول عن سعيد بن المسيّب ، قال :

اجتمع عليّ و عثمان بعسفان و كان عثمان ينهى عن المئمة او العمرة ، فقال  
 علي : ما تريد الى امر فعله رسول الله تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك ! قال : لا

---

→ ( ٣٨١ ) و في تاريخ ابن كثير ( ١٢٧/٥ ) بايجاز و قال في ( ص ١٢٩ ) منه بعد ايراد  
 الحديث : فهذا اعتراف من عثمان ( رض ) بما رواه علي و معلوم ان علياً ( رض ) احرم في  
 حجة الوداع باهلل النبي .

(١) تاريخ ابن كثير ( ١٣٧/٥ ) .

استطيع ان ادعك مني فلما رأى علي ذلك اهل بهما جميعاً<sup>(١)</sup> .  
 وفي صحيح البخاري و سنن النسائي و الدارمي و البيهقي و مسند احمد  
 و الطيالسي و غيرها و اللفظ للاول عن مروان بن الحكم ، قال :  
 شهدت عثمان و علياً و عثمان ينهى عن المتعة و ان يجمع بينهما فلما رأى  
 علي اهل بهما : لبسك بعمره و حجة معا ، قال : ما كنت لادع سنة النبي لقول  
 احد .

و لفظ النسائي :

ان عثمان نهى عن المتعة و ان يجمع بين الحج و العمرة معا فقال عثمان :  
 اتفعلها وانا أنهى عنها ؟ فقال علي : لم اكن لادع سنة رسول الله لأحد من الناس .

و في اخرى :

لقولك<sup>(٢)</sup> .

(٢) صحيح مسلم ( ص ٨٩٢ الحديث ١٥٩ ) باب جواز التمتع و صحيح البخاري  
 ( ج ١٩٠/١ ) ( باب التمتع و الاقران . . ) و مسند الطيالسي ( ١٦/١ ) و مسند احمد  
 ( ١٣٦/١ ) ( الحديث ١١٤٦ ) و سنن البيهقي ( ٢٢/٥ ) و منحة المعبود ( ٢١٠/١ )  
 باب ما جاء في القرآن ( الحديث ١٠٠٥ ) و راجع شرح معاني الآثار ص ٣٧١ ( و زاد -  
 المعاد ) ( ٢١٨/١ ) فصل في جمعه بين الحج و العمرة و ( ص ٢٢٠ ) منه بحث في انه ( ص )  
 كان قارنا لا مفردا و تاريخ ابن كثير ( ١٢٩/٥ )

و عسفان منزل بين الجحفة و مكة - معجم - البلدان .

(١) صحيح البخاري ( ١٩٠/١ ) و سنن النسائي ( ١٥/٢ ) باب القران و سنن  
 الدارمي باب القران ( ٦٩/٢ ) و سنن البيهقي ( ٣٥٢/٤ ) و ( ٢٢/٥ ) و مسند الطيالسي  
 ( ١٦/١ ) الحديث ٩٥ و مسند احمد ( ٩٥/١ ) الحديث ٧٣٣ و ( ١٣٦/١ ) الحديث  
 ١١٣٩ و زاد المعاد ( ٢١٧/١ ) و راجع الطحاوي شرح معاني الآثار ( ص ٣٧٦ ) كتاب  
 مناسك الحج و كنز العمال ( ٣١/٣ ) منحة المعبود ( ح ١٠٠٤ ) و تاريخ ابن كثير  
 . ( ١٢٩ و ١٢٦/٥ )



\* \* \*

قال ابن القيم بعد ايراد الاحاديث الآتفة :

« فهذا يبيّن انّ من جمع بينهما كان متمتعا عندهم ، و ان هذا هو الذي فعله رسول الله (ص) وقد وافقه عثمان على ان رسول الله (ص) فعل ذلك فانه لما قال له : « ما تريد الى امر فعله رسول الله (ص) تنهى عنه » لم يقل له . لم يفعله رسول الله (ص) ولولا انه وافقه على ذلك لانكره ثم قصد علي موافقة النبي (ص) والافتداء به في ذلك و بيان انّ فعله لم ينسخ و اهلّ لهما جميعا تقريراً للافتداء به و متابعتة في القران لسنة نهى عنها عثمان متأولاً ،<sup>(١)</sup> انتهى .

\* \* \*

من مجموع الروايات الآتفة علمنا انّ الامام عليا كان يتعمد الاجهار بمخالفة الخليفة في اجهاره بنية حجّ التمتع و انّ الخليفة كان متسامحاً فيه احياناً و متشدداً اخرى .

و نرى انّ تسامحه كان في اوائل عهده و انّ تشدده كان بعد ذلك ، و بلغ من تشدده انه ضرب و حلق من فعل ذلك ، روى ابن حزم : انّ عثمان سمع رجلاً يهلّ بعمره و حجّ ، فقال : عليّ بالمهلّ ، فضربه و حلقه<sup>(٢)</sup> ضربه الخليفة تعذيباً له و حلقه تشهيراً به و مثله . و مع كلّ ذلك التشديد فانّ معارضة المسلمين بديء علي هذا العهد ، و كان البادىء بها الامام عليّ ، فهو الذي جاهر بخلافهم و امر رفاقه بذلك ، ثمّ انتشرت المعارضة بعد هذا على عهد الخلفاء الآخرين ، اما ما جرى على عهد الامام فهذا بيانه :

(١) زاد المعاد ( ٢١٨/١ ) .

(٢) المحلى لابن حزم ( ١٠٧/٧ ) .

## على عهد الامام على

رأينا الامام على عهد عثمان يعارضه اشدّ المعارضة في اقامة سنة الرسول هذه<sup>(١)</sup> فاحر به ان يقيمها على عهده حين لا معارض له في اقامتها ومع موافقة رغبة جماهير المسلمين اياه في ذلك ولهذا السبب لم يكن هناك مبرر لحدوث القالة حول عمرة التمتع يومذاك لثروى لنا وتدوّن في الكتب و انما حدثت القالة مرّة ثانية على عهد معاوية حين جاهد في احيا سنة عمر كما يلي بيانه :

على عهد معاوية :

كان معاوية على عهده جاداً كلّ الجدّ في احياء سنن الخلفاء الثلاثة ابى بكر وعمر و عثمان و خاصة في ما كان فيها ارغام لاهل البيت و مخالفة لمدرستهم لا سيما الامام عليّ ، كانت هذه سياسته على العموم وفي ما يخصّ هذا الحكم ذكرت الروايات التالية ما قام به هو و بعض جلاوزته من جهد<sup>(٢)</sup> .

في سنن النسائي عن ابن عباس ، قال :

هذا معاوية ينهى الناس عن الملتعة وقد تمتّع النبي (ص)<sup>(٣)</sup> .

- (١) و مما رواه عن الامام في ذلك ما رواه ابن كثير في تاريخه ( ١٣٢/٥ ) عن الحسن بن على قال : خرجنا مع على فأتيناذا الحليفة ، فقال على : انى اريد ان اجمع بين الحج و العمرة ، فمن اراد ذلك ، فليقل كما اقول ، ثم لبي ، قال : لبيك بحجة و عمرة .
- (٢) من امثلة ذلك سياستهم في منع نشر حديث الرسول فقد منعه ابو بكر وعمر وتابعهم على ذلك فقال على منبر الرسول « لا يحل لاحد يروى حديثا لم يسمع في عهد ابى بكر و لا عمر - منتخب كنز العمال بهامش مسند احمد ٤/٤٦٤ ) و قال معاوية «عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر - رواه الذهبي بترجمة عمر من تذكرة الحفاظ و منتخب الكنز ج ٤/١٦١ ) و راجع فصل مع معاوية من كتابنا - احاديث عائشة .
- (٣) سنن النسائي باب التمتع .



وفي سنن الدارمي عن محمد بن عبدالله بن نوفل ، قال :  
 سمعت عام حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك : كيف تقول بالتمتع بالعمرة  
 الى الحجّ ؟ قال : حسنة جميلة . قال : قد كان عمر ينهى عنها ، فأنت خير من عمر ،  
 قال : عمر خير منّي وقد فعل ذلك النبيّ و هو خير من عمر <sup>(١)</sup> .  
 ويبدو من بعض الروايات أنّ هذه المحاولة على عهد معاوية لم تقتصر عليه  
 فحسب بل اعانته عليه بعض جلاوزته ايضا كما تدلّ عليه الرواية التالية :  
 في موطأ مالك و سنن النسائي و الترمذي و البيهقي و غيرها و اللفظ للاول  
 عن محمد بن عبدالله بن الحارث :

انه سمع سعد بن ابي وقاص و الضحّاك بن قيس عام حجّ معاوية بن ابي-  
 سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحجّ ، فقال الضحّاك بن قيس : لا يفعل ذلك  
 الاّ من جهل امر الله عزّ وجلّ ، فقال سعد : بس ما قلت يا ابن اخي ! فقال الضحّاك :  
 فانّ عمر بن الخطّاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله (ص)  
 و صنعها معه <sup>(٢)</sup> .

و الضحّاك بن قيس قرشيّ فهرّيّ ، و لذا قال له سعد ( يا ابن اخي ) . ولد  
 الضحّاك قبل وفاة النبيّ بسبع سنين ولي على شرطة معاوية ، و له في الحروب معه

(١) سنن الدارمي ( ٣٥/٢ ) .

و محمد بن عبدالله بن نوفل هو محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب  
 في تقريب التهذيب ( ١٧٥/٢ ) مقبول من الثالثة .

(٢) موطأ مالك ( ٣٤٤/١ ) باب ماجاء في التمتع ( الحديث ٦٠ ) و سنن النسائي  
 ( ١٥/٢ ) باب التمتع و الترمذي ( ٣٨/٤ ) باب ماجاء في التمتع و البيهقي ( ١٧/٥ )  
 و تفسير القرطبي ( ٣٨٨/٢ ) و قال : هذا حديث صحيح و زاد المعاد ( ٢١٨/٢ ) بدائع  
 المنن ( ح ٩٠٣ ) و ابن كثير ( ١٢٧/٥ و ١٣٥ ) .



بلاء عظيم و سيره على جيش على عهد الامام عليؑ فاغار على سواد العراق و قتل من لقي من الاعراب ، و اغار على الحاجؑ و اخذ امتعتهم و قتل منهم . ولي دفن معاوية و اخبر يزيد بموته و بايع ابن الزبير بعد يزيد و قاتل مروان بمرج راهط فقتل بها سنة اربع و ستين<sup>(١)</sup> .

هذا هو الضحاک بن قيس قائد جلاوزة معاوية ولا غرابة بعد ذلك ان يحتطب هذا في حبال معاوية و يعينه في ما يبتغيه .

و يبدو ان معاوية بالاضافة الى ما ذكرنا استعان بوضع الحديث للمنع من حج التمتع حسب ما رواه كل من البيهقي و ابي داود في سننهما و غيرهما و اللفظ الاول :

ان معاوية قال لنفر من اصحاب رسول الله (ص) .

- و لفظ ابي داود : قال لاصحاب رسول الله اتعلمون . . .

ان رسول الله نهى عن صفف التمور؟ قالوا : اللهم نعم .

قال : و انا اشهد . قال : اتعلمون ان النبي (ص) نهى عن لبس الذهب الا

مقطعا؟ قالوا : اللهم نعم ! قال : اتعلمون ان النبي (ص) نهى ان يقرن بين الحج

و العمرة؟ قالوا : اللهم لا ! قال : والله انّها لمعهن .

قال ابن القيم بعد ايراد الحديث :

« ونحن نشهد بالله ان هذا وهم من معاوية او كذب عليه ، فلم ينه رسول الله

عن ذلك قط »<sup>(٢)</sup> هكذا قال ابن القيم لحسن ظنه بمعاوية و من الطريف في الأمر

(١) ترجمة الضحاک باسد الغابة و فصل مع معاوية من كتاب احاديث عائشة (٢٤٣/١) .

(٢) سنن البيهقي (٢٠/٥) باب كراهية من كره القرآن و التمتع و سنن ابي داود

باب في افراد الحج ص ١٥٧ و زاد المعاد (٢٢٩/١) و مجمع الزوائد (٢٣٦/٣)

باختصار . و اورد ابن كثير في تاريخه ١٤٠/٥ - ١٤١ جملة من احاديث الباب .



ان معاوية يروي رواية اخرى عن رسول الله يناقض فيها نفسه و روايته هذه حسب ما رواها كل من البخارى و مسلم في صحيحهما و احمد في مسنده و اللفظ للاول عن ابن عباس قال : قال لي معاوية : اعلمت اني قصرت من رأس رسول الله عند المروة بمشقص ؟ فقلت له : لا اعلم هذا الا حجة عليك .

و في لفظ المنتقى « في ايام العشر بمشقص » .

قال ابن القيم : و هذا مما انكره الناس على معاوية و غلطوه فيه <sup>(١)</sup> .

في الرواية الاولى يحلف اصحاب النبي ان النبي لم ينه عن قران العمرة بالحج ضمن ما نهى عنه و يحلف معاوية انه معهن ، و تدلنا رواية معاوية هذه ان الروايات الاخرى التي رويت موافقة لرأي معاوية ايضا وضعت في عصر معاوية كما سندرسها في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى اما الرواية الثانية التي ناقض فيها روايته الاولى فان معاوية اراد ان يتبجح فيها بانّه كان مقرّبا من رسول الله و في خدمته وفاته انها تناقض فتواه و روايته الاولى وقد لاقى معاوية في سبيل احياء سنة عمر مخالفة شديدة من سعد بن ابي وقاص فقد روى مسلم في صحيحه عن غنيم بن قيس ، قال : سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش <sup>(٢)</sup> .

قال الراوي : يعني بيوت مكة .

و في رواية اخرى : يعني معاوية .

(١) صحيح البخارى ( ٢٠٧/١ ) باب الحلق و التقصير و صحيح مسلم باب التقصير في العمرة ( ح ٢٠٩ ) و سنن ابي داود ( ١٥٩/٢ = ١٦٠ ) ( ح ١٨٠٢ - ١٨٠٣ ) من كتاب المناسك و مسند احمد ( ٩٦/٤ - ٩٨ ) و المنتقى ( ٢٧٠/٢ ) ( ح ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠ ) و منحة المعبود ( ح ١٥٠٣ ) و المشقص : نصل عريض يرمى به الوحش .

(٢) صحيح مسلم باب جواز التمتع ( ح ١٦٢ ) ( ص ٨٩٨ ) و شرح الحديث عند

النوى ( ٣٠٤/٧ ) و المنتقى ( ح ٢٣٨٦ ) . و تاريخ ابن كثير ( ١٢٧/٥ و ١٣٥ )



قال العسكري : جعلوا لفظ العرش بضمّتين ليكون جمع العرش بضم العين ويكون بمعنى بيوت مكة و لعلّ سعدا تلفظه بفتح العين و سكون الراء و قصد انه كان يومذاك كافر بربّ العرش .

هكذا عارض سعد معاوية في اكثر من مكان و لم يكن سائر الصحابة بمكانة سعد بن ابي وقاص فاتح العراق والفرد الباقي من الستة اهل الشورى الذين رشّحهم عمر بن الخطّاب (رض) للخلافة ليستطيعوا من مجاهرة عصبية الخلافة بالمخالفة يومذاك بل كان فيهم مثل الصحابي عمران بن حصين الذي كتم أنفاسه طيلة حياته حتى اذا وجد نفسه على فراش الموت جاهر برأيه كما رواه مسلم وغيره و اللفظ لمسلم عن مطرف قال :

بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه ، فقال : اني كنت محدّثك باحاديث لعلّ الله ان ينفعك بها بعدى ، فان عشتُ فاكتم عني و ان متّ فحدّث بها ان شئت انه قد سلّم عليّ و اعلم ان نبيّ الله (ص) قد جمع بين حجّ و عمرة ثم لم ينزل فيها كتاب و لم ينهنا عنهما رسول الله ، قال فيها رجل برأيه ما شاء<sup>(١)</sup> .  
و في رواية اخري :

انّي لأحدّثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم : و اعلم ان رسول الله قد امر طائفة من أهله في العشر - اي عشري الحجّة - فلم تنزل آية تمسّخ ذلك و لم ينه عنه حتّى مضى لوجه ارتأى كل امرئ بعد ، ما شاء ان يرتئي .  
و في رواية :

(١) صحيح مسلم باب جواز التمتع الحديث ١٦٨ و ١٦٦ (ص ٨٩٩) و شرح النووي ٣٠٥ - ٣٠٦ و عمران بن حصين في اسد الغابة بعثه عمر قاضيا على البصرة و كان مجاب الدعوة و كان في مرضه تسلم عليه الملائكة توفي بالبصرة سنة اثنتين و خمسين اي في خلافة معاوية ترجمته باسد الغابة (١٣٧/٤) .



ارتأى رجل برأيه - يعنى عمر<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

هكذا كان الأمر على عهد معاوية حتى اذا مات و بويع ابنه يزيد بالخلافة انصرف في عامه الاول الى قتال الحسين و استئصال اهل بيته و بعد ذلك انصرف الى قتال الصحابة و التابعين بمدينة الرسول حتى فتحها و فعل فيها الأفاعيل ثم انصرف الى حرب ابن الزبير بمكة ثم هلك و بويع عبدالله بن الزبير فجاهد عبدالله بن الزبير في احياء سنة الخلفاء في شأن عمرة التمتع كما يلي بيانه :

على عهد عبدالله بن الزبير :

ابو بكر و ابو خبيب عبدالله بن الزبير القرشي الاسدي و امه اسماء ابنة ابي بكر و خالته عائشة ولد في المدينة بعد الهجرة . شهد الجمل مع خالته . قال فيه الامام علي : " ما زال الزبير مناً أهل البيت حتى نشأ ابنه عبدالله .

جاور عبدالله مكة بعد موت معاوية و امتنع عن بيعة يزيد و دعا لنفسه بعد قتل الامام الحسين فارسل يزيد جيشا اوقعوا باهل المدينة يوم الحرّة ثم نازلوا ابن الزبير بمكة لاربع بقين من المحرم سنة اربع و ستين و حاصروه في الحرم فاحترقت في حرمهم الكعبة و قرنا الكبش الذي فدي به اسماعيل و كان في سقفها و بويع بالخلافة بعد موت يزيد في الحجاز و اليمن و العراق و خراسان و طماً و لى الخلافة عبدالملك

(١) صحيح مسلم ( الحديث ١٦٥ و ١٦٦ ) و قد اخترنا لفظ مسلم و مسند احمد ( ٢٣٢/٤ ) و سنن الدارمي ( ٣٥/٢ ) و البخارى كتاب الحج باب التمتع ( ١٩٠/١ ) و يختلف لفظه مع ما سبق و سنن ابن ماجه ( الحديث ٢٩٧٨ ) باب التمتع بالعمرة الى الحج و مسند احمد ( ٢٢٩/٤ و ٢٣٦ و ٢٣٨ و ٢٣٩ ) و سنن البيهقي ( ٢٤٢/٤ ) و ( ج ١٤/٥ ) و المنتقى الحديث ٢٣٨٠ و ٢٣٨١ و زاد المعاد ( ٢١٧/١ و ٢٢٠ ) و تاريخ ابن كثير ( ١٢٦/٥ ) و في ص ١٣٧ منه احاديث الباب .

## المقدمة

بن مروان بعث الحججاج لحربه فقتله في النصف من جمادى الآخرة سنة ثلاث و سبعين هـ - اسد الغابة (١٦١٣ - ١٦٣) .

\*\*\*

ولي ابن الزبير مكة اكثر من عشر سنوات فجدّ هو و بنو ابيه في منع المسلمين من عمرة التمتع فوق بينهم و بين اتباع مدرسة الامام علي مناظرات و مساجلات كما شرحتها الروايات التالية :

في صحيح مسلم :

كان ابن عباس يأمر بالتمتع و كان ابن الزبير ينهى عنها . . . الحديث (١) .

وفيه وفي البخارى عن ابي جمره الضبيعي قال :

تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فاتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فامرني بها ، قال : ثم انطلقت الى البيت فتمت ، فاتاني آت في منامي فقال : عمرة متقبلة و حجّ مبرور ، قال : فاتيت ابن عباس فاخبرته بالذي رأيت . فقال : الله اكبر سنة ابي القاسم عليه السلام (٢)

وفي مسند احمد وغيره و اللفظ لآحمد عن كريب مولى ابن عباس قال : قلت له : يا ابا العباس ارأيت قولك ما حجّ رجل لم يسق الهدى معه الاّ حلّ بعمرة و ما طاف بها حاجّ قد ساق معه الهدى الاّ اجتمعت له عمرة و حجة . و الناس لا

(١) صحيح مسلم (ص ٨٨٥) الحديث ١٢٥ .

(٢) صحيح مسلم باب جواز العمرة في اشهر الحج (الحديث ٢٠٤) ص ٩١١ و

مسند احمد (٢٤١/١) و سنن ابي داود المناسك باب ٨٠ و الدارمي باب ٤١ و البيهقي

(١٩/٥) و البخارى (١٩٠/١) .

و ابو جمره نصر بن عمران الضبيعي البصرى نزيل خراسان من الثالثة مات سنة ١٢٨

اخرج حديثه جميع اصحاب الصحاح تقريب التهذيب (٣٠٠/١) .



يقولون هذا :

فقال :

ويحك ! ان رسول الله خرج و من معه من اصحابه لا يذكرون الا الحج فأمر رسول الله (ص) من لم يكن معه الهدي ان يطوف بالبيت و يحلّ بعمره فجعل الرجل منهم يقول : يا رسول الله ! انما هو الحج فيقول رسول الله (ص) « انه ليس بالحج و لكنّها عمرة »<sup>(١)</sup>.

مهاجبة ابن عباس و ابن الزبير حول عمرة التمتع :

روى مسلم عن مسلم القرني قال :

سالت ابن عباس عن متعة الحج : فرخص فيها و كان ابن الزبير - عبد الله - ينهى عنها فقال - ابن عباس - هذه أم ابن الزبير تحدث ان رسول الله (ص) رخص فيها . فادخلوا عليها فأسالوها قال : فدخلنا عليها فانا امرأة ضخمة عمياء . فقالت : قد رخص رسول الله (ص) فيها<sup>(٢)</sup> .

و في زاد المعاد قال عبد الله بن الزبير :

افردوا الحجّ ودعوا قول اعمامكم هذا . فقال عبد الله بن عباس : ان الذي اعمى قلبه لانت الاتساع امك عن هذا ؟ فارسل اليها فقالت : صدق ابن عباس . جنبنا مع رسول الله (ص) حجّاجا فجعلناها عمرة ، فحللنا الاحلال كلّهُ حتّى سطعت الميامر

(١) مسند احمد (٢٦١/١) و مجمع الزوائد (٢٣٣/٣) .

و كريب بن ابي مسلم ابو رشدين من الثالثة اخرج حديثه اصحاب الصحاح تقريب

التهذيب (١٣٤/٢) .

(٢) صحيح مسلم باب في متعة الحج (الحديث ١٩٤) و سنن البيهقي (٢١/٥-٢٢) .

و مسلم بن مخراق العبدى القرى البصرى من الرابعة ، تقريب التهذيب (٢٤٦/٢) .

بين الرجال و النساء .<sup>(١)</sup>

افردوا الحجّ اي لا تجمعوا بين الحجّ و العمرة .

محاجة عروة بن الزبير مع ابن عباس فيها .

في مسند احمد :

قال عروة لابن عباس حتّى متى تضلّ الناس يا ابن عباس ؟ ! قال : و ما ذاك يا

عريّة ؟ قال : تأمرنا بالعمرة في اشهر الحجّ وقد نهى ابو بكر و عمر ؟ ! فقال ابن عباس :

قد فعلها رسول الله (ص) . . . الحديث <sup>(٢)</sup> .

و في رواية اخرى .

فقال ابن عباس : اراهم سيهلكون اقول : قال النبي (ص) و يقول نهى ابو بكر

و عمر <sup>(٣)</sup> .

و في رواية اخرى :

قال عروة : الا تتقى الله ترخص في المتعة فقال ابن عباس : سل امك يا عريّة !

فقال عروة : اما ابو بكر و عمر فلم يفعلوا فقال ابن عباس احدّثكم عن رسول الله و

(١) زاد المعاد (٢٤٨/١) فصل في احلال من لم يكن ساق الهدى . و في الزوائد

الثمانية (٣٣٠/١) (الحديث - ١١٠٨) : الى امك و في المصنف لابن ابي شيبة (١٠٣/٤) :

اعمى الله قلبه و عينه .

و ابن عباس كان قد كف بصره ؛ و لذلك وصفه ابن الزبير بالاعمى .

(٢) مسند احمد (٢٥٢/١) الحديث ٢٢٧٧ و زاد المعاد (٢٥٧/١) و عرية تصغير

عروة و هو ابن الزبير ابو عبد الله مدني من الثانية مات سنة اربع و تسعين اخرج حديثه اصحاب

الصحيح - تقريب التهذيب (١٩/٢) .

(٣) مسند احمد (٣٣٧/١) (الحديث ٣١٢١) و زاد المعاد (٢٥٧/١) باب ماجاء

في المتعة من الخلاف .



تحدثوني عن ابي بكر و عمر <sup>(١)</sup> .

و في رواية اخرى محاججة بين عروة و رجل لم يسم :  
في زاد المعاد :

ان عروة بن الزبير قال لرجل من اصحاب رسول الله تأمر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر و ليس فيها عمرة ، قال اولاً تسأل امك عن ذلك قال عروة : فان ابا بكر و عمر لم يفعلوا ذلك قال الرجل : من ههنا هل كنتم ما ارى الله عز و جل الا سيعدت بكم ، انى احدتكم عن رسول الله (ص) و تخبروني عن ابي بكر و عمر ، قال عروة : انهما و الله كانا اعلم منك بسنة رسول الله (ص) منك ، فسكت الرجل <sup>(٢)</sup> .  
ارى ان الرجل هو ابن عباس نفسه .

و في مجمع الزوائد روى ان عروة أتى ابن عباس فقال :

يا ابن عباس : طالما اضللت الناس ، قال : و ما ذاك يا عريّة ؟ قال : الرجل يخرج محرماً يحج أو عمرة ، فاذا طاف زعمت انه قد حل فقد كان ابو بكر و عمر ينهيان عن ذلك ، فقال : أهما ويحك آثر عندك ام ما في كتاب الله و ما سن رسول الله (ص) في اصحابه و في امته ؟ فقال عروة : هما كانا اعلم بكتاب الله و ما سن رسول الله منى و منك .

قال الراوي : فخصمه عروة . <sup>(٣)</sup>

(١) زاد المعاد (٢٥٧/١) و في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٣٦٠/١)

(ح - ١٢١٤) مع اختلاف في اللفظ .

(٢) زاد المعاد (٢٥٧/١) .

(٣) مجمع الزوائد (٢٤٣/٣) . و يبدو ان هذا غير ما رواه ابن القيم في زاد المعاد

و ان الخلاف هناك حول الاعتمار في العشرة الاولى من ذى الحجة والخلاف هنا حول الاحلال بعد الطواف و السعى اى ان الناسك يخرج من احرامه .



عروة ينهى عن عمرة التمتع .

في صحيح مسلم .

عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من أهل العراق قال له : سل عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل أم لا ؟ فان قال لك : لا يحل . فقل له : ان رجلا يقول ذلك . قال فسألته فقال : لا يحل من اهل الحج الا بالحج . قلت : فان رجلا كان يقول ذلك . قال : بس ما قال . فتصداني الرجل فسألني فحدثته فقال : فقل له : فان رجلا كان يخبر ان رسول الله (ص) قد فعل ذلك وما شأن اسماء و الزبير فعلا ذلك . قال : فحجته فذكرت له ذلك . فقال : من هذا ؟ فقلت : لا ادري . قال : فيما باله لا يأتيني بنفسه يسألني ؟ اظنه عراقيا . قلت : لا ادري . قال : فانه قد كذب . قد حج رسول الله فاخبرتني عائشة (رض) ، ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت . ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره - اى عمرة و غيرها - ثم عمر مثل ذلك . ثم حج عثمان فرأيت اول شيء بدأ به الطواف بالبيت . ثم لم يكن غيره . ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك . ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة و هذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه ؟ ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت . ثم لا يحلون . وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لاتبدأن بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لاتحلان ! وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها و الزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب في ما ذكر ذلك<sup>(١)</sup> .

(١) صحيح مسلم ( ص ٩٠٦ - ٩٠٧ ) ( الحديث ١٩٠ ) من باب ما يلزم من طاف

بالبيت و سعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل . و شرح النووي ( ج ٢١٩/٨ - ٢٢١ ) .



بحث لغوي حول الحديث .

( تصدّائي ) هكذا في جميع النسخ و الصواب ( تصدّي لي ) .

( وقد اخبرتني امّي انها اقبلت . . . بعمره قطّ فلما مسحوا الركن حلّوا )

اي : ما كان ذلك ، و في مادّة ( قطّ ) من القاموس و شرحه : تختصّ بالنفي ماضيا .  
و في مواضع من البخاري جاء بعد المثبت .

تعليق على الحديث :

في هذا الحديث لم يذكر عروة ماذا فعل رسول الله بعد الطواف و ما نسبه الى  
ابي بكر و عمر و عثمان و معاوية فهو كما قال .

اما قوله : ولا أحد ممّن مضى . . ثم لا يحلّون و قد رأيت امّي و خالتي . .  
تطوفان به ثم لا تحلان . . . وقد كذب في ما ذكر من ذلك . . الحديث فقد سبق تكذيبه  
في الروايات الكثيرة السابقة و يخالف ما ذكر عن امّه و خالته ما رواه مسلم - ايضا -

بعد هذا الحديث عن خالته اسماء بنت ابي بكر (رض) قالت :

خرجنا محرّمين فقال رسول الله (ص) «من كان معه هدي فليقم على احرامه .  
ومن لم يكن معه هدي فليحلل» فلم يكن معي هدي فحللت . و كان مع الزبير هدي  
فلم يحلل .

قالت : فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال : قومي عنّي . فقلت :

اتخشى ان ائب عليك ؟

و في اخرى بعدها :

فقال : استرخي عنّي استرخي عنّي . فقلت اتخشى ان ائب عليك .

و في اخرى بعدها عن عبدالله مولى أسماء بنت ابي بكر (رض) انه كان يحدث

عن اسماء .

انه كلّما مرّت بالحجون تقول : صلّى الله على رسوله و سلّم . لقد نزلنا معه  
ههنا و نحن يومئذ خفاف الحقائق قليل ظهر ناقيلية ازوادنا فاعتمرت انا واُختي



عائشة و الزبير و فلان و فلان فلماً مسحنا بالبیت احللنا . ثم اهللنا من العشي بالحج<sup>(١)</sup> .

و ما نسب عروة في حديثه الى ابن عمر بقوله ( ثم لم ينقضها بعمرة و هذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه ) فقد وجدنا موقف ابن عمر مختلفا في ما روي عنه .  
موقف ابن عمر :

في صحيح مسلم و سنن ابي داود و النسائي و الترمذي و البيهقي و غيرها و اللفظ للاول عن ابن عمر قال :

تمتع رسول الله (ص) في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي . و منهم من لم يهد فلما قدم رسول الله (ص) مكة قال للناس « من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه و من لم يكن منكم اهدى ، فليطف بالبیت وبالصفا والمرورة و ليقصر و ليحلل ثم ليهل بالحج و ليهد . . . الحديث<sup>(٢)</sup> .

و اعترض عليه بقول ابيه و نهيه كما رواه الترمذي في سننه عن ابنه سالم :

(١) صحيح مسلم الاحاديث ١٩١ - ١٩٣ (ص ٩٠٧ - ٩٠٨) و الحديث الاخير بصحيح

البخارى ( ٢١٤/١ )

و الحجون هو الجبل المشرف على مسجد الحرس باعلى مكة على يمين المصعد من المحصب .

(٢) صحيح مسلم باب وجوب الدم على المتمتع ( الحديث ١٧٢ ) ( ص ٩٠١ ) و

شرح النووي ( ج ٢٠٨/٨ ) و سنن ابي داود ( ١٦٠/٢ ) باب في الاقران ( الحديث ١٨٠٥ )

و سنن النسائي ( ج ١٥/٢ ) باب التمتع و سنن الترمذي ( ٣٩/٤ ) باب ما جاء في التمتع

و قال : ( هذا حديث صحيح ) . و سنن البيهقي ( ١٧/٥ ) باب ( من اختار التمتع بالعمرة الى

الحج . . . ) و ( ٢٠/٥ و ٢٣ ) منه و زاد المعاد ( ٢١٦/١ ) فصل في جمعه بين الحج

و العمرة و ( ص ٢٣٦ منه ) و المنتقى ( الحديث ٢٣٨٧ و ٢٢١٦ ) .



انه سمع رجلا من اهل الشام و هو يسأل عبدالله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج ، فقال عبدالله بن عمر : هي حلال . فقال الشامي : ان اباك قد نهى عنها ، فقال عبدالله بن عمر : رأيت ان كان أبي نهى عنها و صنعها رسول الله (ص) أمر أبي أتبع ام امر رسول الله (ص) فقال الرجل : بل امر رسول الله (ص) ! فقال : لقد صنعها رسول الله (١).

و في رواية قال :

اعتمر النبي قبل ان يحج (٢).

و قال ابن كثير :

و كان ابنه عبدالله يخالفه فيقال له : ان اباك كان ينهى عنها ! فيقول : خشيت ان يقع عليكم حجارة من السماء ! قد فعلها رسول الله ، أفسنة رسول الله تتبع ام سنة عمر بن الخطاب (٣).

و روى عنه ايضا خلاف هذا الموقف (٤) و لعل سبب اختلاف فتاويه في العمرة اختلاف ازمة الفتاوى والروايات عنه كما لو كان السؤال منه على عهد أبيه ، او على عهد عثمان مثلا . فينبغي ان يكون الجواب موافقا لموقف الخلافة الراشدة اما في عصر ابن الزبير و مناهضة الخلافة الاموية له ، فكان يسهل مخالفته و بهذا تيسر وقوع الخلاف الشديد حول عمرة التمتع في هذا العصر و وقع فكان منهم من ينهى عنها و هم عصابة الخلافة ، و منهم من يجتهد بها و يخبر عن أمر الرسول بها و هم بعض من بقي من اصحاب الرسول مثل جابر بن عبدالله الانصاري الذي كان يخبر عن سنة

(١) صحيح الترمذى (٣٨/٤) باب ما جاء فى التمتع من كتاب الحج .

(٢) سنن البيهقى (٣٥٢/٤) باب العمرة قبل الحج عن البخارى .

(٣) تاريخ ابن كثير (١٤١/٥) .

(٤) سنن البيهقى (٥/٤) .



الرسول في ذلك كما رواه مسلم في صحيحه عن ابي نضرة ، قال :  
كنت عند جابر فأتاه آت فقال : ان ابن عباس و ابن الزبير اختلفا في المتعنين ،  
فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لها <sup>(١)</sup> .  
وبقي هذا الخلاف بين اتباع الطرفين مدة من الزمن ومن مظاهر ذلك الخلاف  
ما روى عن موسى بن نافع الاسدي انه قال :

قدمت مكة وانا متمتع بعمره فدخلت قبل التروية بثلاثة ايام فقال لى ناس من  
اهل مكة: تصير حجتك مكية فدخلت على عطاء بن ابي رباح استفتيه ، فقال : حدثني  
جابر بن عبد الله انه حج مع رسول الله (ص) يوم ساق البدن و قد اهلوا بالحج  
مفردا فقال لهم رسول الله (ص) « احلوا من احرامكم بالطواف بالبيت و بين الصفا  
و المروة و اقصروا و انتم حلال فاذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج و اجعلوا التي  
قدمتم بها متعة » قالوا : كيف نجعلها متعة و قد سمينا الحج ، فقال « افعلوا ما  
امر تكم فلولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي امرتك به ولكنني لا يحل مني  
حرام حتى يبلغ الهدى محله » ففعلوا <sup>(٢)</sup> .

و في عصر ابن الزبير - ايضا - ظهرت امارات انتصار من احيا سنة الرسول و  
تعلقت قلوب الناس بعمره المتمتع حسب ما يظهر من روايات مسلم في صحيحه مثل  
الرواية الآتية :

(١) صحيح مسلم (الحديث ١٢٤٩) (ص ٩١٤) .

(٢) سنن البيهقي (٣٥٦/٤) باب المتمتع بالعمرة الى الحج اذا اقام بمكة حتى ينشئ  
الحج ان شاء من مكة لامن الميقات .

وصحيح مسلم (ص ٨٨٤) (الحديث ١٤٣) وتصير الان حجتك مكية لانشائك احرامها

من مكة فتفوتك فضيلة الاحرام من الميقات فيقل ثوابك بقلة مشقتك .



قال رجل من بني الهجيم لا بن عباس ما هذا الفقيا التي تشغفت او تشغبت  
بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل؟!  
فقال: سنة نبيكم و ان رغمتم .  
و في رواية بعدها :

ان هذا الأمر قد تفشخ بالناس من طاف بالبيت فقد حل . الطواف عمرة. (١)  
( تشغفت ) اي علق بقلوب الناس و ( تشغبت ) اي خلطت عليهم أمرهم و  
( تفشخ ) اي انتشر و فشا بين الناس .

و قد علق ابن القيم على رواية ابن عباس السابقة و قال :

« و صدق ابن عباس : كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد او قارن  
او متمتع فقد حل اما وجوبا و اما حكما ، هذه هي السنة التي لا راد لها و لا مدفع  
و هذا كقوله عَلَيْكُمْ : « اذا ادبر النهار من هيهنا و اقبل الليل من ههنا ، فقد افطر  
الصائم » اما ان يكون المعنى افطر حكما او دخل وقت افطاره ، و صار الوقت في  
حقه وقت افطار ، فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت اما ان يكون قد حل حكما ،  
و اما ان يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت احرام ، بل هو وقت حل ليس الا ،  
مالم يكن معه هدي و هذا صريح السنة .

و روى عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال :

« من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء او ابي »

قلت ان الناس ينكرون ذلك عليك قال : هي سنة نبيهم و ان رغبوا . (٢)

هكذا جاهد ابن عباس في عصره و اعانه غيره من اتباع مدرسة الأئمة امثال  
جابر بن عبد الله الانصاري و من هؤلاء و بعد هؤلاء تسرى القول بعمرة المتمتع الى

(١) صحيح مسلم (الحديث ٢٠٦ و ٢٠٧) (ص ٩١٢ - ٩١٣) .

(٢) زاد المعاد (١/٢٢٩)



اتباع مدرسة الخلفاء ، كما يظهر ذلك من رواية ابن حزم عن منصور ابن المعتمر ، قال :

حجّ الحسن البصري و حججت معه في ذلك العام ، فلمّا قدمنا مكّة ، جاء رجل الى الحسن ، فقال: يا ابا سعيد! انّني رجل بعيد الشقّة من اهل خراسان وانّني قدمت مهلاًّ بالحجّ ، فقال له الحسن : اجعلها عمرة و احلّ ، فأنكر ذلك الناس على الحسن <sup>(١)</sup> و شاع قوله بمكّة فأتى عطاء بن ابي رباح فذكر ذلك له ، فقال : صدق الشيخ و لكننا نفرق ان نتكلّم بذلك <sup>(٢)</sup>.

و يزول هذا التخوف في عصر بني العبّاس و ينتشر القول بعمرة التمتع على عهدهم و لعلّ لموقف جدّهم عبدالله بن العبّاس دخلاً في ذلك ، وعلى عهدهم يتبنّى احمد بن حنبل القول بعمرة التمتع و من الطبيعي ان يستمرّ ذلك في اتباع مدرسته ، و يشهد لذلك قول ابن القيم :

و قد روى هذا - اي حجّ التمتع - عن النبي من سميّنا و غيرهم ، و روى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين ، حتّى صار منقولاً نقلاً يرفع الشكّ و يوجب

(١) هكذا نجد سنة رسول الله في هذا العصر منكراً لدى المسلمين.

(٢) المحلى لابن حزم (١٠٣/٧) .

و المنصور بن المعتمر ابو عتاب السلمى الكوفي اخرج حديثه جميع اصحاب الصحاح مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة التقريب (٢٧٧/٢) .

و الحسن بن ابي الحسن يسار البصري مولى الانصار كان يرسل كثيراً و يدلّس رأس الطبقة الثالثة (ت ١١٠ هـ) و قد قارب التسعين اخرج حديثه اصحاب الصحاح تقريب التهذيب (١٦٥/١) .

و عطاء بن ابي رباح أسلم ، مولى قریش ، (ت ١١٤ هـ) روى حديثه جميع اصحاب الصحاح تقريب التهذيب (٢٢/٢) .



اليقين ، ولا يمكن اهداً ان ينكره اويقول: لم يقع و هو مذهب اهل بيت رسول الله، (ص) و مذهب حبر الامّة و بحرهما ابن عباس و اصحابه و مذهب ابي موسى الاشعري و مذهب امام اهل السنّة و الحديث احمد بن حنبل و اتباعه و مذهب اهل الحديث معه (١) .

و هكذا يزول الحرج عن المسلمين في اتباع سنّة الرسول بعد ذلك الى يومنا الحاضر .

\* \* \*

الى هنا استعرضنا الجهود التي بذلها الرسول في سبيل امارة سنّة الجاهلية في شأن عمرة التمتع ثمّ الجهود التي بذلتها مدرسة الخلفاء في سبيل احياء تلك السنّة و كذلك الجهود التي بذلتها مدرسة ائمة اهل البيت في سبيل امارة سنّة الجاهلية و احياء سنّة الرسول ، و كيف شغف الناس بعدئذ بعمرة التمتع و نغتم هذا البحث باستعراض الجهود التي بذلت في سبيل تبرير موقف الخلفاء من عمرة التمتع والدفاع عنهم مثل الاحاديث الآتية التي وضعت في هذا السبيل :

١ - روى مسلم و ابو داود و النسائي و ابن ماجه و البيهقي و غيرهم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن امّ المؤمنين عائشة انّها ، قالت :  
انّ رسول الله افرد الحج (٢) .

(١) زاد المعاد ( ٢٢٩/١ ) كان مذهب ابي موسى التمتع بالعمرة الى الحج و يفتى به من قبل ان يسمع من الخليفة ما احده في شأن النسك و من بعد ذلك تابعه على رأيه .

(٢) صحيح مسلم (ح ١٢٢) (ص ٨٧٥) و سنن ابي داود (١٥٢/٢) (ح ١٧٧٧) و سنن النسائي (١٣/٢) باب افراد الحج (ص ٩٨٨) (ح ٢٩٦٤) و الترمذى (٣٦/٤) باب ماجاء في افراد الحج و البيهقي (٣/٥) باب من اختار الافراد و المنتقى (ح ٢٣٨٩) (ج ٢٢٨/٢) و مسند احمد (ج ٣٦/٦) و موطأ مالك باب افراد الحج (ح ٣٧) (ج ٣٣٥/٢) .

- ٢- عن عروة بن الزبير عن عائشة :  
ان رسول الله (ص) افرد الحج<sup>(١)</sup> .
- ٣- و عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر:  
ان رسول الله أفرد الحج<sup>(٢)</sup> .
- ٤- و عن عبدالله بن عمر :  
أ - ان النبي (ص) افرد الحج و ابوبكر و عمر و عثمان .  
ب - أهللنا مع رسول الله بالحج مفردا .  
و في رواية :  
ان رسول الله اهل بالحج مفردا<sup>(٣)</sup> .
- ٥ - عن سعيد بن المسيب :  
ان رجلا من اصحاب رسول الله (ص) : اتى عمر الخطاب (رض) فشهد عنده  
انه سمع رسول الله (ص) في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج<sup>(٤)</sup> .
- ٦ - عن جابر .  
ان رسول الله و ابابكر و عمر و عثمان افردوا الحج<sup>(٥)</sup> .
- 
- (١) سنن ابن ماجة (ص ٩٨٨) (ح ٢٩٦٥) و موطأ مالك (ج ٣٣٥/٢) (ح ٣٨)  
و راجع تاريخ ابن كثير ( ١٢٠/٥ - ١٢٣ ) فقيه بحث مفصل عن عمرة التمتع .
- (٢) سنن ابن ماجة (ص ٩٨٩) (ح ٢٩٦٦) .
- (٣) أ - سنن الترمذى (٣٦/٤) باب ماجاء فى افراد الحج .  
ب - صحيح مسلم (ص ٩٠٤ - ٩٠٥) (ح ١٨٤) والمنتقى (٢٢٨/٢) (ح ١٣٩١) .
- (٤) سنن ابى داود (١٥٧/٢) (ح ١٧٩٣) و سنن البيهقى (١٩/٥) باب كراهية من  
كره القران .
- (٥) سنن ابن ماجة (ح ٢٩٦٧) (ص ٩٨٩) .



٧ - عن الحارث بن بلال ، قال : قلت : يا رسول الله ! فسخ الحج لنا خاصة ، أم للناس عامة ، قال : «بل لنا خاصة»<sup>(١)</sup> .

٨ - عن عبدالله و الحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما ان علي بن ابي طالب (رض) قال : يا بني افرده الحج<sup>(٢)</sup> .

٩ - عن ابي ذر ، قال :

كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد خاصة .

١٠ - وفي رواية قال :

كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج .

١١ - وفي رواية اخرى قال :

لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة .

١٢ - عن عبد الرحمن بن ابي الشعثاء قال : اتيت ابراهيم النخعي و ابراهيم

التيمي فقلت : اني اهم ان اجمع العمرة و الحج ، العام ، فقال ابراهيم النخعي لكن ابوك لم يكن ليهم بذلك .

ثم روى عن التيمي عن ابيه انه مر بابي ذر (رض) بالربذة فذكر له ذلك ،

(١) ابوداود (١٦١/٢) و ابن ماجه (ص ٩٩٤) (ح ٢٩٨٤) و قد علق ابن ماجه

على الحديث والمنتقى (ج ٢٣٨/٢) (ح ٢٤٢٩) و قال رواه الخمسة الا الترمذي .

و الحارث بن بلال بن الحارث المزني من الثالثة اخرج حديثه بعض اصحاب الصحاح

تقريب التهذيب (١٣٩/١) .

(٢) سنن البيهقي (٥/٥) باب من اختار الافراد .

و عبدالله بن محمد بن علي بن ابي طالب من الطبقة الرابعة مات سنة تسعين بالشام .

و اخوة الحسن من الطبقة الثالثة توفي سنة مائة .

اخرج احاديثهما اصحاب الصحاح التقريب (٤٢٨/١) و (١٧١/١)

فقال : انما كانت لنا خاصة دونكم .

وفي سنن البيهقي :

ان اباذر كان يقول في من حج ثم فسحها بعمرة : لم يكن ذلك الا للركب  
الذين كانوا مع رسول الله (ص) (١) .

١٣ - عن سعيد بن المسيب :

ان رجلا من اصحاب رسول الله (ص) اتي عمر بن الخطاب (رض) فشهد عنده  
انه سمع رسول الله (ص) في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج (٢)

\*\*\*

علق امام الحنابلة احمد بن حنبل على الحديث السابع و قال : (حديث بلال بن

(١) وردت الروايات (١١ - ١٢) متوالية في صحيح مسلم (ح ١٦٠ - ١٦٣) (ص

٨٩٧) وبشرح النووي عليه (٢٠٣/٨) و في سنن ابن ماجه (ص ٩٩٤) (ح ٢٩٨٥) وفي

سنن ابي داود (١٦١/٢) (ح ١٨٠٧/١) مع اختلاف في اللفظ و في سنن البيهقي (٢٢/٥)

(ح ٩ و ١٠ و ١٢) و (في ج ٣٤٥/٤) باب العمرة في اشهر الحج ورد القسم الاخير من

الحديث ١٢ و في المنتقى (ح ٢٤٣٠) .

و عبد الرحمن بن ابي الشعثا ، سليم بن الاسود المحاربي قال ابن حجر مقبول من

السادسة له حديث واحد متابعه ، التهذيب (١٩٤/٦) و تقريره (٤٨٤/١) .

وابراهيم بن يزيد بن عمرو الكوفي النخعي (ت ٩٦ أو ٩٥ هـ) التهذيب (١٧٧/١)

و التقريب (٤٦/١) والجمع بين رجال الصحيحين (١٨/١ - ١٩) .

و ابراهيم التيمي لعله ابو اسماء الكوفي ابن يزيد بن شريك من تيم الرباب (ت

٩٢ أو ٩٤ هـ) في حبس الحجاج التهذيب (١٧٦/١) و تقريره (٤٦/١) والجمع بين رجال

الصحيحين (١٩/١) .

(٢) سنن ابي داود (١٥٧/٢) (ح ١٧٩٣) و سنن البيهقي (١٩/٥) باب كراهية

من كره القران و التمتع .



الحارث عندئذ غير ثابت . ولا أقول به ، ولا نعرف هذا الرجل ، يعنى الحارث بن بلال .  
و قال : رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال ، إلا أن أحد عشر رجلا  
من أصحاب النبي (ص) يروون ما يروون من الفسخ ، اين يقوم الحارث بن بلال  
منهم (١) .

قال العسكري :

قصد امام الحنابلة من رواية احد عشر صحابيا الفسخ : روايتهم فسخ الاحرام ،  
و التمتع بالحل بين العمرة والحج .

و لعلّه قصد من عدم معرفته للحارث عدم معرفته بالوثاقة .

و علق ايضا ابن حنبل على حديث ابي ذر و قال :

رحم الله اباذر هي في كتاب الرحمن ( فمن تمتع بالعمرة الى الحج ) (٢) قصد  
امام الحنابلة ان الآية تفيد ان الحكم عام ولا يخص ناسا دون اخرين فكيف خالف  
ابوذر بقوله الآية الكريمة وفاته ان الرواية وضعت على ابي ذر كما وضعت الروايات  
الاخري على غيره .

و كما نسب الى رسول الله انه افرد الحج و الى الامام علي انه قال لابنه محمد:  
يا بني افرد الحج مع ما رأينا في ما سبق من مخالفته للخليفة عثمان و كذلك ما  
روي عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب رسول الله اتى عمر و شهد عنده انه  
سمع رسول الله في مرضه ينهى عن العمرة قبل الحج و لست ادري من هو هذا الصحابي

(١) سنن ابن ماجة ( ص ٩٩٢ ) باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة و راجع

التعليق على الحديث (٢٢٢٩) في المنتقى (٢٣٨/٢) . واورد ابن كثير موجزه في (ج١٥٦/١٦٦)  
من تاريخه .

(٢) المنتقى (٢٣٩/١) بهامش (ح / ٢٢٣١) .



و كيف لم يستشهد عمر بقول هذا الصحابي في عصره ولا استشهد به عثمان ولا معاوية ولا ابنا الزبير ولا غيرهم .

كل هذه الاحاديث و غيرها وضعت متأخراً و في سبيل تبرير موقف الخلفاء من تحريمهم متعة الحج و ما اجود ما قاله في هذا المقام كل من ابن القيم في كتابه زاد المعاد و ابن حزم في المحلى ، قال ابن القيم :

( و نحن نشهد الله علينا اننا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسنسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله ﷺ و اتباعا لامره فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده و لا صح حرف واحد يعارضه ، و لا خص به اصحابه دون من بعدهم بل اجرى الله سبحانه على لسان سراقه ان يسأله هل ذلك مختص بهم ؟ فاجاب بان ذلك كائن لأبداً لا بد ، فما ندري ما تقدم على هذه الاحاديث ، و هذا الأمر المؤكّد الذي غضب رسول الله (ص) على من خالفه .

ولله در الامام احمد ره ان يقول لسلمة بن شبيب و قد قال له : يا ابا عبدالله كل امرئ عندى حسن الا خلة واحدة ، قال : و ماهي ؟ قال : تقول بفسخ الحج الى العمرة ، فقال : يا سلمة كنت ادى لك عقلا عندي ، في ذلك احد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله (ص) أأثر كلها لقولك ؟ !<sup>(١)</sup> .

و قال ايضا :

(وقد روى عنه الأمر بفسخ الحج الى العمرة اربعة عشر من اصحابه واحاديثهم كلها صحاح و هم عائشة ، و حفصة ام المؤمنين ، و علي بن ابي طالب ، و فاطمة بنت رسول الله (ص) و اسماء بنت ابي بكر الصديق ، و جابر بن عبدالله ، و ابو سعيد الخدري و البراء بن عازب ، و عبدالله بن عمر ، و انس بن مالك ، و ابو موسى الاشعري و عبدالله

(١) زاد المعاد (١/٢٤٧) فصل في احلال من لم يكن ساق الهدى معه .



ابن عباس و سبرة بن معبد الجهني و سراقبة بن مالك المدلجي (رض) (١) .

و قال ابن حزم :

روى امر رسول الله ﷺ من لاهدي له ان يفسخ حجته بعمرة و يحل باوكد  
امر جابر بن عبدالله و . . . خمسة عشر من الصحابة . رضي الله عنهم . و رواه عن  
هؤلاء نيف و عشرون من التابعين و رواه عن هؤلاء من لا يحصيها الا الله عز و جل فلم  
يسع احداً الخروج عن هذا (٢) .

وقال :

و امر النبي كل من لاهدى معه عموماً بان يحل بعمرة ، و ان هذا هو آخر  
أمره على الصفا بمكة ، و انه (ع) أخبر بان التمتع افضل من سوق الهدي معه و  
تأسف اذا لم يفعل ذلك هو ، و ان هذا الحكم باق الى يوم القيامة و ما كان هكذا  
فقد امننا ان ينسخ ابدأ ، و من اجاز نسخ ما هذه صفته فقد اجاز الكذب على خبر  
رسول الله (ص) و هذا من تعمده كفر مجرد ، و فيه ان العمرة قد دخلت في الحج  
و هذا هو قولنا لان الحج لا يجوز الا بعمرة متقدمة له يكون بها متمتعا او بعمرة  
مقرونة معه و لا مزيد . (٣)

و قال :

قد افتى بها ابو موسى مدية امارة ابي بكر و صدراً من امارة عمر (رض عنهما)  
و ليس توقفه - عند ما بلغه نهى عمر - حجته على ما روى عن النبي و حسبنا قوله  
لعمر : ما الذي احدثت في شأن النسك فلم ينكر ذلك عمر و اما قول عمر في قول الله

(١) زاد المعاد (١/٢٤٤) .

(٢) المحلى (ج ١٠١/٧) .

(٣) المحلى (ج ١٠٣/٧) اوردنا في ما يلي موجز كلام ابن حزم في هذا الباب.

تعالى « و اتمتوا الحجّ و العمرة لله » فلا اتمام لهما الاّ علمه رسول الله الناس و هو الذى انزلت عليه الآية و امر ببيان ما انزل عليه من ذلك :

وامّا كونه لم يحلّ حتى نحر الهدى فان حفصة ابنة عمر روت عن النبي بيان فعله قالت سألته : ما شأن الناس حلّوا ولم تحلّ من عمر تك ؟ فقال : اني قلدت هديي فلا احلّ حتى انحر ، و رواه ايضا على . . .

ثم قال :

فهذا اولي ان يتبع من رأى رآه عمر <sup>(١)</sup> .

و في مكان آخر اورد الروايات التي جاء فيها ان فسّخ الحجّ خاصّ باصحاب رسول الله ، ثم استشهد على بطلانها بان سراقه قال لرسول الله حين أمرهم بفسّخ الحجّ في عمرة : يا رسول الله ! العامنا هذا ام لا بد ؟ فقال : بل لا بد الا بد .

ثم قال :

فبطل التخصيص و النسخ و امن من ذلك ابدًا . و الله ان من سمع هذا الخبر ثم عارض أمر رسول الله (ص) بكلام احد ولو انه كلام امي المؤمنين حفصة و عائشة و ابويهما (رض عنهم) لهالك فكيف با كذوبات كنسيح العنكبوت الذي هو اوهن البيوت عن الحارث بن بلال و . . . الذين لا يدري من هم في الخلق . وليس لاحد ان يقتصر بقوله (ع) « دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة » على انه اراد جوازها في أشهر الحجّ دون ما بينه جابر و ابن عباس من انكاره (ع) ان يكون الفسخ لهم خاصّة او لعامهم دون ذلك ، و من فعل ذلك فقد كذب على رسول الله جهارًا .

قال :

و اتى بعضهم بطامة و هي انه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس انهم كانوا

(١) المحلى (١٠٢/٧) وقوله «فهذا اولي ان يتبع» اي قول رسول الله و امره اولي

ان يتبع من رأى رآه عمر .



يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض فقال قائلهم : إنما أمرهم (ع) بذلك ليوقفهم على جواز العمرة في اشهر الحج قولاً وعملاً . و هذه عظمة اول ذلك انه كذب على النبي في دعواهم انما أمرهم بفسخ الحج في عمرة ليعلمهم جواز العمرة في اشهر الحج ثم يقال لهم هبك لو كان ذلك ومعاذ الله من ان يكون ابحق امرام يباطل ؟ فان قالوا يباطل كفروا وان قالوا : بحق قلنا: فليكن امر ﷺ بذلك لاي وجه كان فانه قد صار بعد ما امر حقاً واجباً، ثم لو كان هذا الهوس الذي قالوه فلاي معنى كان يخص بذلك من لم يسق الهدى دون من ساق ؟

و اطم من هذا كله ان هذا الجاهل القائل بذلك قد علم ان النبي اعتمر بهم في ذي القعدة عاماً بعد عام قبل الفتح . ثم اعتمر في ذي القعدة عام الفتح ثم قال لهم في حجة الوداع في ذي الحليفة من شاء منكم ان يهل بعمرة فليفعل ومن شاء ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج فليفعل<sup>(١)</sup>، ففعلوا كل ذلك . فيالله وياللمسلمين ابلغ الصحابة رضي الله عنهم من البلادة . والبله . والجهل ان لا يعرفوا مع هذا كله ان العمرة جائزة في اشهر الحج ؟ وقد عملوها معه ﷺ عاماً بعد عام في اشهر الحج حتى يحتاج الى ان يفسخ حجهم في عمرة ليعلموا جواز ذلك ، تالله ان الحمير لتمييز الطريق من اقل من هذا فكيف هذا الاقدام والجرأة على مدافعة السنن الثابتة في نصر التقليد ؟ مرة بالكذب المفضوح ، و مرة بالحماقة المشهورة ، و مرة بالغثاء والبرد حسبنا الله ونعم الوكيل .  
قال العسكري :

فات ابن القيم و ابن حزم و سائر اتباع مدرسة الامام احمد ان الباعث لانكار من انكر عمرة التمتع ليس جهلهم بالروايات الصحيحة المتواترة عن رسول الله في ذلك ليحتاجوا الى تعريفهم بها و ليس سببه عدم فهمهم لمدلول تلك الروايات كي

( ١ ) قصد ان الامر بعمرة التمتع كان في بدء الامر في حجة الوداع تخبيرياً و نزل

القضاء به حتماً عند ما كان الرسول في آخر شوط من سعيه .



يعرفوا بمدلولاتها و إنما الدافع لهم الى ذلك ما يتصدون من تبرير موقف الخلفاء من هذا الحكم الشرعي و في سبيل ذلك جاهدوا على مز القرون فمنهم من وضع الاحاديث احتسابا للخير و منهم من التمس للخلفاء اعداءً مثل البيهقي الذي قال: « اراد عمر رضي الله عنه بالذي أمر به من ترك التمتع بالعمرة الى الحج تمام العمرة التي امر الله عز و جل بها و اراد عمر رضي الله عنه ان يزار البيت في كل عام مرتين و كره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الا مرة واحدة في السنة . »

و دافع عن غيره من الخلفاء بقوله :

« اتبعوا ما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك احتسابا للخير »<sup>(١)</sup>. و بعض العلماء خلطوا في هذا السبيل بين الحق و الباطل و لم يميزوا الزائف من الصحيح و بعضهم ناقض نفسه و آخرون اجتهدوا فاستنبطوا من سيرة الخلفاء احكاما لم يقم عليها دليل من كتاب و لا سنة و يصيب الباحث الدوار اذا اراد ان يتابعهم في ما ذكروا في هذا الباب و لا يحصل منهم على رأي ثابت او مصيب و للتدليل على ما قلنا نضيف الى ما اوردناه الى هنا بعض ما اورده النووي في شرح مسلم باختصار ، قال :

اختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك و كثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران و قال احمد و آخرون افضلها التمتع و قال ابو- حنيفة و آخرون افضلها القران و هذان المذهبان قولان اخران للشافعي<sup>(٢)</sup> و الصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران و اما حجة النبي ﷺ فاختلفوا فيها هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا و هي ثلاثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة و كل

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢١/٥) .

(٢) ان اختلاف اقوال الشافعي يدل على تحيره في الحكم الشرعي !



طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي (ص) كانت كذلك .  
الى قوله :

ومن دلائل ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي (ص) افردوا الحجج<sup>(١)</sup> وواظبوا على افراده ، كذلك فعل ابوبكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم و اختلف فعل علي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه و لو لم يكن الافراد افضل و علموا ان النبي (ص) حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الأئمة الاعلام و قادة الاسلام و يقتدى بهم في عصرهم و بعدهم و كيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله (ص) و اما الخلاف عن علي (رض) و غيره فانما فعلوه لبيان الجواز<sup>(٣)</sup> و قد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ومنها - اى من دلائل ترجيح الافراد - ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع و ذلك لكماله و يجب الدم في المتمتع و القران و هو دم جبران لفوات الميقات و غيره فكان ما لا يحتاج الى جبر افضل .  
و منها ان الأمة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة<sup>(٤)</sup> و كره عمر و

(١) الواقع الحق ان العلماء استندوا الى فعل الخلفاء المذكور و اولوا ما خالفه من

نص الكتاب و فعل الرسول و قوله - السنة - تبريرا منهم لفعل الخلفاء كما اشرنا اليه .

(٢) ان كان قصده من اختلاف فعل الامام علي ، اختلاف فعله مع افعال الخلفاء في هذا

المقام كما يظهر ذلك من قوله في ما يأتي فهو صحيح و ان كان قصده ان الامام اختلفت

افعاله بعضه مع بعض فهو كذب و افتراء على الامام .

(٣) قد صرح الامام انه خالفهم لاحياء سنة الرسول التي منعوا اقامتها راجع قبله -

على عهد عثمان .

(٤) و قد خالف ابناء الامة هؤلاء ، رسول الله حيث غضب في حجة الوداع على من تردد

في فسخ الافراد الى التمتع و خالفهم ائمة اهل البيت تبعوا لرسول الله و خالفهم اتباع مدرسة

اهل البيت و غير هؤلاء ممن رضي بسنة الرسول اذاً فالامة لم تجمع على ذلك .



عثمان وغيرهما التمتع والقران فكان الافراد افضل والله اعلم فان قيل : كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته (ض) وهي حجة واحدة و كل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة<sup>(١)</sup> قال القاضي عياض : فداكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف و من مقصر متكلف و من مطيل مكثرو من مقصر مختصر قال :

واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة و تكلم معه في ذلك ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم<sup>(٢)</sup>.  
قال القاضي عياض :

و اولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم و اخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات و اشبه بمساق الاحاديث ان النبي (ص) اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها و لو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزى فاضيف الجميع إليه واخبر كل واحد بما امره به و اباحه له و نسبه الى النبي (ص) اما لامره به و اما لتأويله عليه . . .<sup>(٣)</sup>

(١) انما نشأ هذا الاختلاف بعد مخالفة الخلفاء لسنة الرسول حيث روى بعضهم احاديث خلافا للواقع تبريراً لعمل الخلفاء .

(٢) و تبعم في الكتابة ابن قيم الجوزية في زاد المعاد و في الموضوع حقه و كتب فيه ايضاً ابن حزم و كتبنا فيه هذا البحث . كتب في هذا الموضوع طوال القرون آلاف الاوراق و لو اكتفى المسلمون بصريح الكتاب و السنة لكفاهم ورقة صغيرة .

(٣) لا : والذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ان الرسول لم يأمر في حجة الوداع الا بحج التمتع و منع من غيرها ، و لم يظن احد في عصره و لا من بعده ان الرسول أمر ←



و قال النووي في مكان آخر من شرحه :

«قال المازري: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج ، فقيل : هي فسخ الحج الى العمرة وقيل : هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه و على هذا انما نهى عنها ترغيباً<sup>(١)</sup> في الافراد الذي هو افضل لانه يعتقد بطلانها او تحريمها و قال القاضي عياض : ظاهر حديث جابر وعمران و ابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة ، قال : و لهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها و لا يضربهم على مجرد التمتع في اشهر الحج و انما ضربهم على ما اعتقده هو و سائر الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان مخصوصا في تلك السنة للحكمة التي قد منا ذكرها قال ابن عبد البر لاخلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج ، قال : و من التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده ، قال : و من التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضي ، قلت : و المختار ان عمر و عثمان و غيرهما انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه ، و مرادهم نهى اولوية للترغيب في الافراد لكونه افضل . . .»

→ بغير حج التمتع و ان كل هذه الاقوال قيلت في سبيل تبرير فعل الخليفة مع علم القائلين ببطلان اقوالهم .

الى هنا اوردنا في المتن ملخصا من باب (بيان وجوه الاحرام و انه يجوز افراد الحج

و التمتع . . . ( من شرح النووي ) ج ١٣٤/٨ - ١٣٧ ) .

(١) ان الخليفة عمر ( رض ) نهى عن حج التمتع و عاقب على فعله و أمر بالافراد في

الحج و العمرة كما صرحت بذلك الروايات التي اوردناها في ما سبق ، و انما قال العلماء هذه الاقوال التماسا لما يعذرون به الخليفة .



انتهى ما نقلناه من شرح النووي بتلخيص<sup>(١)</sup>.

قال العسكري :

كل هؤلاء العلماء وكثيرون غيرهم ممن كتبوا آلاف الاوراق في هذا الباب، قد قرأوا في كتاب الله فمن تمتع بالعمرة الى الحج، واطلوعوا على تلك الروايات الكثيرة المتواترة الصحيحة عن رسول الله بتشديده الأمر بتمتع الحج. وقرأوا كذلك نهى عمر عنها و معاقبته عليها وتعليقه بان الافراد اتم للعمرة وللحج وان فيه ريب اهل مكة ومع كل ذلك نقرأ كل تلك الاقوال المتناقضة من ان الرسول اباح لجماعة بحج المتمتع والآخرين بالافراد وغيرهم بالقران ومن اجل اختلاف اقوال الرسول في حجة الوداع اختلفت اقوال العلماء في هذا الصدد. وان عمر نهى عن فسح الحج ولم يمه عن حج المتمتع وان نهى عمر وعثمان وغيرهما عن حج المتمتع نهى اولوية للترغيب في الافراد لكونه افضل.

ارأيت كيف يصبح الحكم المخالف للكتاب والسنة افضل؟! ورايت كيف

يكون الترغيب الى شيء بالعقوبة والضرب والحلق!!!

و مع كل هذا ليس لنا أن نشتم في القول على العلماء كما فعله ابن حزم بل

ينبغي ان نعذرهم فانهم في ما فعلوا طلبوا الخير و ارادوا تبرير فعل الخلفاء و في هذا

السبيل وضعوا الاحاديث عن لسان رسول الله و لسان الائمة من اهل بيته و الكبراء من

صحابته و في سبيل تبرير فعل الخلفاء ايضا سمو فعل الخلفاء اجتهادا و قالوا : ان

الخلفاء تأولوا الخير، و الحق ان العلماء ايضا تأولوا الخير في ما فعلوا و قالوا :

خلاصة البحث :

في بحثنا عن موارد اجتهاد الخليفة عمر بحثنا عن قصة عمرة المتمتع فوجدنا

(١) شرح النووي (١٧٠/٨) في الباب المذكور آنفا.



العمرة في العصر الجاهلي محرمة عند قريش في أشهر الحج ويرونها من أفجر الفجور و يقولون: اذا انسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر . و وجدنا الرسول قد خالفهم فيها و اعتمر اربع عمر كلهن في أشهر الحج ، اما عمرة التمتع فقد وجدنا الكتاب قد نص عليها في قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج . . . » و سنتها الرسول في حجة الوداع فانه (ص) مكث تسع سنين بعد الهجرة لم يحج و اجمع الخروج الى الحج في ذي القعدة سنة عشر من مهاجره وقد اسلمت جزيرة العرب و من شاء الله من اهل اليمن فاذن بالحج فقدم المدينة بشر كثير يريدون ان يأتوا برسول الله و يعملوا بعمله و سار من المدينة و معه ازواجه و اهل بيته و عامة المهاجرين و الانصار و من شاء الله من قبائل العرب و افناء الناس<sup>(١)</sup> و كان معه جموع لا يحصيهم الا خالفهم و رازقهم<sup>(٢)</sup> و وافاهم في الطريق خلائق لا يحصون ، فكانوا من بين يديه ، و من خلفه و عن يمينه و عن شماله مد البصر<sup>(٣)</sup> .

قال جابر :<sup>(٤)</sup>

و رسول الله بين اظهرنا و عليه ينزل القرآن و هو يعرف تأويله و ما عمل به من شيء عملنا به .

و لما انتهى الى وادي العقيق قال لعمر بن الخطاب أتانى آت من ربي - وفي

(١) ما اوردناها من أمر حج الرسول نقلناه من امتاع المقرئى (ص ٥١٠ - ٥١١) .

(٢) سيرة ابن سيد الناس (٢/٢٧٣) .

(٣) زاد المعاد (٢/٢١٣) فصل في حجه بعد هجرته قال ابن كثير في تاريخه (٥/١٠٩ -

١١٠) سميت حجة البلاغ لانه « ع » بلغ الناس شرع الله في الحج قولاً و فعلاً ، و سميت

حجة الاسلام لانه لم يحج من المدينة غيرها .

(٤) رجعنا الى تلخيص البحث .



رواية ائفاني جبرئيل (ع) . . . و قال : قل « عمرة في حجة ، فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة . وفي عسفان ، قال له سراقا : اقض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم ، فقال « ان الله تعالى قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت و بين الصفا و المرورة فقد حل الا من كان معه هدى . وفي سرف بلغ ذلك عامة اصحابه فقال : من لم يكن معه هذي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل . قالت عائشة : فالآخذ بها و التارك لها من اصحابه ، و كرر التبليغ بها في بطحاء مكة و قال « من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها » .

قال العسكري :

يظهر مما سبق ان النبي تدرج في تبليغهم حكم عمرة التمتع فانه اخبر في العقيق عمر خاصة بنزول الوحي عليه يأمره ان يجمع هو بنفسه (ص) بين الحج و العمرة ، و في عسفان بلغ سراقا ان الله ادخل عليهم في حجهم الذي هم فيه عمرة و ان من تطوف بالبيت و بين الصفا و المرورة فقد حل الا من كان معه الهدى ، و في سرف بلغ عامة اصحابه بالحكم فالآخذ بها و التارك لها من اصحابه ، و يظهر ان التارك لها من اصحابه كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرونها في الجاهلية من افجر الفجور و ان من اجل ذلك تدرج الرسول في تبليغهم حكم التمتع بالعمرة . حتى اذا كان بين الصفا و المرورة <sup>(١)</sup> و حان وقت الاداء نزل عليه القضاء فأمر اصحابه و هو في آخر طوافه على المرورة من كان منهم أهل بالحج و لم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة و قال : لو استقبلت من امري ما استديرت لما سقت الهدى و لكنني لبنت رأسي و سقت هديي و لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محلّه . فقام اليه سراقا و قال : اقض لنا قضاء قوم ولدوا اليوم امرتنا لعامنا هذا ام للأبد ؟ فقال

(١) رجعتنا الى تلخيص البحث.



« لا : بل للأبد » مرتين و شبتك اصابه واحدة في الاخرى و قال « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » مرتين .

هاهنا قامت قيامة من كان يرى العمرة محرمة في أشهر الحج من اصحابه و تعاضم ذلك عندهم و ضاقت به صدورهم فقالوا : يا رسول الله ! اي الحل ؟ قال : « الحل كله » هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة » و قال « اقيموا حللا حتى اذا كان يوم التروية فاهلكوا بالحج » و اجعلوا التي قدمتم متعة » قالوا : كيف نجعلها متعة و قد سمينا الحج ؟ ! قال « افعلوا ما أمركم به فاني لو اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به » و قال « احلوا و اصبوا النساء » ففشت في ذلك القالة و بلغه انهم يقولون لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نحل الى نسائنا ففنا اني الى عرفة تقطر مذا كيرنا ، هكذا ردوا عليه القول فغضب فانطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت : من اغضبك اغضبه الله - وفي رواية قالت - ادخله الله النار قال « مالي لا اغضب وانا آمر امرأ فلا اتبع » .

ثم قام خطيبا فقال « بلغني ان اقواما يقولون كذا و كذا و الله لانا ابر و اتقى لله منهم - وفي رواية قال - قد علمتم اني اتقاكم لله و اصدقكم و ابركم و لولا هديي لحللت » قالوا : يا رسول الله ابروح احدنا الى منى و ذكره يقطر منيا ؟ قال « نعم » فاحلوا و مسوا الطيب و وطئوا النساء و فعلوا ما يفعل الحلال فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج .

هكذا اطاعوا الله و رسوله بكل صعوبة و اعتمر وا في أشهر الحج عدا ام المؤمنين عائشة التي حرمت منها لانها حاضت فامرها النبي ان تحج فلما طهرت و انتمت الحج امر اخاها عبدالرحمن فاعمرها من التنعيم كي لاترجع بحج مفرد ، و توفي الرسول و استخلف أبو بكر فافرد الحج و استخلف عمر فافرد و رأى بعرفة



رجلا مر جلا شعره فاستفهمه فقال قدمت متمتعا وانما احرمت اليوم فقال عندذاك لا تتمتعوا في هذه الايام فاني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن تحت الاراك ثم راحوا بهن حججا .

و قال : افسلوا بين حجكم و عمرتكم اجعلوا الحج في اشهر الحج واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج ، اتم لحجكم و عمرتكم . و استشهد على صحة فتواه لما سألته ابو موسى ما هذا الذي احدثت بشأن النسك و قال : ان نأخذ بكتاب الله فان الله قال « فاتموا الحج و العمرة لله » و ان نأخذ بسنة نبينا (ع) فانه لم يحل حتى نحر الهدى ، ذكروا في هذه الأحاديث و غيرها ان تمامهما في الفصل بينهما و جعل العمرة في غير أشهر الحج ، و قال : ان النبي لم يحل حتى نحر الهدى و لم يجرء ابو موسى ولا غيره ان يقول له : ان الرسول صرح غير مرة بانه لم يحل لانه ساق الهدى ولا يحل حتى ينحر و ان التمتع بالعمرة في كتاب الله عدا ما كان من امر الامام علي فانه قال له : « من تمتع فقد اخذ بكتاب الله و سنة نبينه ، و لعل عمر اضطر بعد هذا الاعتراض ان يجابهم بالواقع و يقول في خطبته : متعتان كانتا على عهد رسول الله و انا انهي عنهما و اعاقب عليهما . . .

و يقول : و الله اني لأنهاكم عن المتعة و انها لفي كتاب الله و لقد فعلتها مع رسول الله .

لعل الخليفة صرح بهذه الاقوال ليمنع سائر الصحابة من متابعة الامام و الرواية عن رسول الله بما يضعف موقفه و نرى انه كشف عن سبب نهيه في قوله : كرهت ان يظنوا معر سين بهن تحت الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم و في قوله : ان اهل البيت - يعني اهل مكة - ليس لهم ضرع ولا زرع و انما ربيعهم في من يطرأ عليهم .<sup>(١)</sup>

(١) و بالتعليل الذي ذكرناه يرتفع ما يظهر من تناقض في ما روى عنه من التعليل .



إذا فالخليفة القرشي يعيد على عهده نفس الاقوال التي جابها الرسول بهالما  
امتنعوا عن عمرة التمتع في حجة الوداع .

و حق القول في هذه الواقعة ان الخليفة تأول و طلب الخير لذوي ارومته  
من قريش سكان مكة حين نهى عن عمرة التمتع و اراد تمام الحج والعمرة حين أمر  
بفصل الحج عن العمرة و اتيان العمرة في غير اشهر الحج و ان خالف في ذلك كتاب  
الله و سنة نبيه واستن بسنته المسلمون على عهده و افردوا الحج و تبعه في ذلك  
الخليفة القرشي عثمان فانه قال على عهده انتم للحج و العمرة ان لا يكونا معاً في اشهر  
الحج فلو اخترتم هذه العمرة حتى تزوروا البيت زورتين كان افضل فعارضه الامام  
و قال : اعمدت الى سنة سنتها رسول الله تنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار  
ثم اهل بحجة و عمرة فانكر عثمان في هذه المرة ان يكون قد نهى عنها و قال :  
انما كان رأيا اشرت به .

و في اخرى قال له الامام : انك تنهى عن التمتع ، قال : بلى ! قال : الم تسمع  
رسول الله تمتع قال : بلى ، فلبى علي و اصحابه بالعمرة .

و في اخرى قال : لقد علمت اننا تمتعنا مع رسول الله فقال اجل و لكننا كنا  
خائفين .

و في اخرى قال له : ما تريد الى امر فعله رسول الله تنهى عنه فقال عثمان دعنا  
عنك ، قال : لا استطيع ان ادعك مني فلما رأى علي ذلك اهل بهما .

و في اخرى لما رأى الامام عثمان ينهى عن المتعة و ان يجمع بينهما اهل  
بهما لبيتك بعمرة و حجة معا فقال عثمان اتفعلها و انا انهى عنها فقال علي : لم اكن  
لادع سنة رسول الله لقول أحد من الناس .

و تشدد الخليفة على من لم يكن في منزلة الامام وأمر بمن لبس منهم بالعمرة  
في اشهر الحج ان يضرب و يحلق !



## المقدمة

و على عهد معاوية - قال سعد لمعاوية : ان عمرة التمتع حسنة جميلة . فقال معاوية : ان عمر كان ينهى عنها .

و قال قائد جلاوزة معاوية : لا يفعل ذلك الا من جهل امر الله و استشهد بنهى عمر عنها .

و وضع معاوية رواية عن لسان النبي ( ص ) انه نهى ان يقرن بين الحج و العمرة و استنشد الصحابة فانكروا عليه فاصر عليها .

و يبدو ان الارهاب كان شديدا على عهد معاوية فان الصحابي عمران بن حصين كتم انفاسه حتى اذا كان في مرض موته اسر الى من ائتمنه بعد ان اخذ عليه العهد ان يكتم عليه ان عاش ، و اخبره بان الرسول جمع بين الحج و العمرة ثم لم ينه عنها ولم ينزل كتاب ينسخها حتى اذتوفى (ص) قال فيها رجل برأيه ما شاء ان يقول .

\* \* \*

يوضح مجموع ما اورده عن هذا العهد انه امتاز على ما سبقه من اليهود بأمرين : اولهما بانهم اتخذوا سنة عمر ديناً يدينون به و انهم اعلنوا ذلك فان جلاوز معاوية الضحاك يقول « لا يفعل ذلك الا من جهل امر الله » و استشهد هو و معاوية بنهى عمر عنها في مقابل استشهاد سعد بفعل رسول الله ايهاها .

ثانيهما بوضع الحديث عن لسان رسول الله في ما يؤيد سنة عمر . و بعد عهد معاوية استمر اتباع مدرسة الخلفاء على الامرين مثل ما فعله ابنالزبير بمكة فانهما نهيا عن عمرة التمتع و استشهدا بنهى ابي بكر و عمر عنها في مقابل ابن عباس من اتباع مدرسة الائمة الذي كان يأمر بها و لما قالوا له : حتى متى تضلل الناس و تأمر بالعمرة في اشهر الحج و قد نهى عنها ابوبكر و عمر قال ابن عباس اراهم سيهلكون ، اقول : قال النبي ، و يقولون : نهى ابوبكر و عمر ، و يجري بين الطرفين خصومة شديدة



و سباب ، و يضع عروة حديثا يكذب فيه على رسول الله و من صحبه و يقول : انهم افردوا الحج ابدأ في حجة الوداع و غيرها و يستشهد بامته و خالته غير انهما تقولان : اعتمرنا في حجة الوداع و يضع اتباع مدرسة الخلفاء بعد هذا العهد - ايضا - احاديث على رسول الله و على علي بن ابي طالب انهما افردا الحج و امرا بافراده و على ابي ذر انه قال : ان عمرة التمتع كانت لنا اصحاب رسول الله خاصة ، الى غير ذلك من الحديث الموضوع باتقان عجيب في صنعة الوضع و الافتراء فانهم مثلا يروون عن ابي ذر وهو في الربذة و عن الامام علي وهو ينصح ابنه محمد و عن واحد من اصحاب النبي بانه اخبر عمر بنهي النبي عنها وهو في مرض موته و لكن مع كل هذا الجهد تعلقت قلوب الناس بعمرة التمتع كما قيل ذلك لابن عباس و لم يكن سببه عدم اتباعهم لسنة عمر بل كان سببه عدم تمكنهم من اطاعته فيها فانه لم يكن بمقدور المسلمين ان يشدوا الرحال من اقاصي البلاد الاسلامية مرتين مرتين للعمرة في غير اشهر الحج و اخرى للحج في اشهر الحج مثل الخراساني الذي استفتى الحسن البصري في مكة و قال : اني رجل بعيد الشقة . . . و الآخر الذي سأل مجاهدا و قال : هذا اول ما حججت فلا تشايعني نفسي ، فاي ذلك ترى اتم ، ان امكث كما انا او اجعلها عمرة؟<sup>(١)</sup> لم يكن مسكن امثال هؤلاء في الحجاز ليستطيعوا المجيء من بيتهم الى مكة مرتين كما كان يأمر به عمر و عثمان و اتباعهم . و ماذا يصنع الذي قديتاح له المجيء الى الحج مرة واحدة في حياته و كيف يعمل مثل هذا بسنة عمر ؟ و قدما قيل : اذا اردت الا تطاع فاطلب مالا استطاع . من اجل هذا اضطر المسلمون ان يتركوها من سنة عمر مالم يتمكنوا من فعله و هو افراد الحج من العمرة و اخذ بعضهم منها ما يمكنه فعله وهو عدم الاحلال بين العمرة و الحج و بعضهم ترك سنة عمر بالمرّة مثل اتباع مدرسة احمد امام الحنابلة .

(١) المحلي (١٠٣/٧) .



على ابن المسلمين في كل تلك القرون لم يألوا جهدا في تبرير فعل الخلفاء ،  
من روايتهم الحديث عن النبي وآله واصحابه في تأييد رأي الخلفاء ، الى تأييد فعلهم  
بما استطاع قوله ، مثل قولهم : ان الخلفاء ضربوا وخلقوا للترغيب لأنهم رأوا  
الافراد أفضل ! الى تسمية فعل الخلفاء بالاجتهاد و ان المسألة اجتهادية و ان الخليفة  
اجتهد في هذه المسألة ! اذاً فقد قال الله ، و قال رسوله ، و اجتهد الخليفة عمر !! !



متعة النساء

تواتر عن الخليفة عمر قوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا انهى عنهما و اعاقب عليهما ، متعة الحج و متعة النساء<sup>(١)</sup> و سبق البحث عن متعة الحج و كيفية اجتهاده في النهي عنها ، و في مايلي نبحث عن متعة النساء و سبب تحريمه اياها و اجتهاده فيها ، بدءاً بايراد تعريفها عن مصادر مدرسة الخلفاء ثم عن فقه مدرسة اهل البيت ثم نبحث عنها في الكتاب و السنة بحوله تعالى .

نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء :

في تفسير القرطبي :

لم يختلف العلماء من السلف و الخلف ان المتعة نكاح الى اجل لاميراث فيه، و الفرقة تقع عند انقضاء الاجل من غير طلاق . و قال ابن عطية : و كانت المتعة ان يتزوج الرجل المرأة بشاهدين و اذن الولي الى اجل مسمى ، و على ان لاميراث بينهما ، و يعطيها ما اتفقا عليه، فاذا انقضت المدة فليس عليها سبيل و تستبرأ رجبها، لان الولد لاحق فيه بلاشك ، فان لم تحمل حلت لغيره<sup>(٢)</sup> .

و في صحيح البخاري عن رسول الله (ص) .

« ايما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فان احببا ان يتزايدا

او يتتاركا »<sup>(٣)</sup> .

(١) اوردنا في اول بحث متعة الحج بعض مصادر هذا الخبر و نضيف اليها هنا مايلي :

تفسير القرطبي (٣٧٠/٢) و تفسير الفخر الرازي (١٦٧/٢) و (٢٠١/٣ و ٢٠٢)

و كنز العمال (٢٩٣/٨ و ٢٩٤) و البيان و التبيين للجاحظ (٢٢٣/٢) .

(٢) تفسير القرطبي (١٣٢/٥) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٤/٣) باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة اخيراً .



و في مصنف ابن ابي شيبة عن جابر قال :  
اذا انقضى الاجل فبدالهما ان يتعاودا فليمهرا مهرها آخرا ، فسئل كم تعدد ؟  
قال : حيضة واحدة ، كن يعتدنها للمستمتع منهن<sup>(١)</sup> .

و في تفسير القرطبي عن ابن عباس قال :  
عدتها حيضة ، و قال : لا يتوارثان<sup>(٢)</sup> .

و في تفسير الطبري ، عن السدي :

فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح  
عليكم في ما تراضيتن به من بعد الفريضة . فهذه الطمعة ، الرجل ينكح المرأة بشرط  
إلى اجل مسمى و يشهد شاهدين و ينكح باذن وليها و اذا انقضت المدة فليس له  
عليها سبيل و هي منه بريئة و عليها ان تستبريء ما في رحمها و ليس بينهما ميراث ،  
ليس يرث واحد منهما صاحبه<sup>(٣)</sup> .

و في تفسير الكشاف للزمخشري :

و قيل : نزلت في الطمعة التي كانت ثلاثة ايام حتى فتح الله مكة على رسوله  
(ص وس) ثم نسخت ، كان الرجل ينكح المرأة وقتا معلوما ليلة او ليلتين او اسبوعا  
بشوب او غير ذلك و يقضي منها وطره ثم يسرحها ، سميت طمعة لاستمتاعه بها او  
لتمتعها بها بما يعطيها ...<sup>(٤)</sup>

\*\*\*

هكذا ورد تعريف طمعة النساء او نكاح الطمعة في مصادر مدرسة الخلفاء و ورد

(١) المصنف لعبد الرزاق (٤٩٩/٧) باب الطمعة .

(٢) تفسير القرطبي (١٣٢/٥) و النيسابوري (١٧/٥) .

(٣) تفسير الطبري (٩/٥) .

(٤) تفسير الكشاف (٥١٩/١) .



تعريفها في الفقه الامامي كما يلي :

نكاح المتعة في الفقه الامامي.

نكاح المتعة أو متعة النساء ان تزوج المرأة نفسها او بزوجه و كيلها او وليها ان كانت صغيرة لرجل تحل له ولا يكون هناك مانع شرعا من نسب او سبب او رضاع او عدة او احسان ، بمهر معلوم الى اجل مسمى . و تبين عنه بانقضاء الاجل او ان يهب الرجل ما بقي من المدة وتعند المرأة بعد المباينة مع الدخول و عدم بلوغها سن اليأس بقرءين اذا كانت ممن تحيض و الا فبخمسة و اربعين يوماً . و ان لم يمسسها فهي كالملقة قبل الدخول لاعدة عليها .  
و شأن المولود من الزواج الموقت شأن المولود من الزواج الدائم في جميع أحكامه<sup>(١)</sup>.

نكاح المتعة في كتاب الله :

قال الله سبحانه :

فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتن به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما - النساء ٢٤.

١- روى عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء .

ان ابن عباس كان يقرأ : « فما استمتعتم به منهن » - الى اجل - فاتوهن

اجورهن »<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع احكام نكاح المتعة في الفقه الامامي مثل : شرح اللمعة الدمشقية و شرايع

الاسلام وغيرها .

(٢) المصنف ( ٤٩٨ و ٤٩٧/٧ ) باب المتعة تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعاني

مولي حمير ، ( ١٢٦ - ٢١١ هـ ) ط . ( ١٣٩٠ - ١٣٩٢ هـ ) من منشورات المجمع

العلمي ببيروت - اخرج حديثه اصحاب الصحاح الست راجع ترجمته في الجمع بين رجال ←



٢ - في تفسير الطبري عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال : هذا على قراءة ابي قال : وفيه فما استمتعتم به منهن -- الى اجل مسمى<sup>(١)</sup> .

٣ -- في تفسير الطبري عن ابي نضرة بطريقين ، قال : سألت ابن عباس عن متعة النساء ، قال : أما تقرأ سورة النساء قال : قلت : بلى . قال : فما تقرأ فيها «فما استمتعتم به منهن» الى اجل مسمى ، قلت لو قرأتها كذلك ما سألتك قال فانها كذلك .

٤ -- عن ابي نضرة قال : قرأت هذه الآية على ابن عباس « فما استمتعتم به منهن » قال ابن عباس « الى اجل مسمى » قال : قلت : ما اقرؤها كذلك . قال : والله لا نزلها الله كذلك . ثلاث مرات .

٥ -- عن عمير و ابي اسحاق ان ابن عباس قرأ « فما استمتعتم به منهن » الى اجل مسمى .

٦ -- عن مجاهد « فما استمتعتم به منهن » قال : يعني نكاح المتعة .

٧ -- عن عمرو بن مرة انه سمع سعيد بن جبير يقرأ « فما استمتعتم به منهن » الى اجل مسمى .

٨ -- عن قتادة قال : في قراءة ابي بن كعب « فما استمتعتم به منهن » الى اجل مسمى .

٩ -- عن شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية امنسوخة هي : قال : لا .

اخرجنا الاحاديث ( ٢ - ٩ ) من تفسير الطبري و اوجزنا بعضها .

١٠ - وفي احكام القرآن للجصاص ايضا وردت رواية ابي نضرة و ابي ثابت عن

ابن عباس و حديث قراءة ابي بن كعب<sup>(٢)</sup> .

الصحيحين و تقريب التهذيب .

و راجع بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٣) .

(١) في تفسير الالية بتفسير الطبري (٥/٩) .

(٢) احكام القرآن (٢/١٤٧) .

- ١١ - روى البيهقي في سننه الكبرى عن محمد بن كعب .  
 ان ابن عباس قال : كانت المتعة في اول الاسلام و كانوا يقرؤن هذه الاية «فما  
 استمتعتم به منهنّ الى اجل مسمى» (١) .
- ١٢ - وفي شرح النووى على صحيح مسلم: وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم  
 به منهنّ الى اجل ... (٢) .
- ١٣ - وفي تفسير الزمخشري .  
 و قيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة ايام ...  
 و قال : سميت متعة لاستمتاعه بها .  
 و قال : وعن ابن عباس هي محكمة يعنى لم تنسخ ، و كان يقرأ «فما استمتعتم  
 به منهنّ الى اجل مسمى» (٣) .
- ١٤ - قال القرطبي :  
 و قال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام و قرأ ابن عباس  
 و ابيّ و ابن جبير «فما استمتعتم به منهنّ الى اجل مسمى» فأتوهنّ أجورهنّ» (٤) .
- ١٥ - وفي تفسير ابن كثير :  
 و كان ابن عباس و ابيّ بن كعب و سعيد بن جبير و السدي يقرؤن «فما استمتعتم  
 به منهنّ الى اجل مسمى» فأتوهنّ أجورهنّ فريضة» و قال مجاهد : نزلت في  
 نكاح المتعة .
- ١٦ - وفي تفسير السيوطي حديث ابي ثابت و ابي نضرة و رواية قتادة و سعيد

(١) سنن البيهقي ( ٢٠٥/٧ ) .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ( ١٧٩/٩ ) .

(٣) الكشاف للزمخشري ( ٥١٩/١ ) .

(٤) تفسير القرطبي ( ١٣٠/٥ ) .



بن جبير عن قراءة أبي<sup>١</sup> و حديث مجاهد و السدي<sup>٢</sup> ، و عطاء عن ابن عباس و حديث الحكم ان الآية غير منسوخة و عن عطاء عن ابن عباس انه قال : و هي التي في سورة النساء فما استمتعتم به منهن<sup>٣</sup> الى كذا و كذا من الاجل على كذا و كذا قال : و ليس بينهما وراثه فان بدالهما ان يتراضيا بعد الاجل فنعم و ان تفرقا فنعم...<sup>(١)</sup>

### قال المؤلف :

كل هؤلاء المفسرين و غيرهم<sup>(٢)</sup> اوردوا ما ذكرناه في تفسير الآية و نرى ان ابن عباس و ابي بن كعب و سعيد بن جبير و مجاهد و قتادة و غيرهم ممن نقل عنهم انهم كانوا يقرؤن « فما استمتعتم به منهن<sup>٣</sup> الى اجل مسمى » كانوا يقرؤن الى اجل مسمى على سبيل التفسير و يشهد على ذلك ما ورد في الرواية الاخيرة عن ابن عباس انه قال : ( فما استمتعتم به منهن<sup>٣</sup> الى كذا و كذا من الاجل على كذا و كذا ) و ان ايّاماً مثلاً قصد انه سمع هذا التفسير من رسول الله اي ان رسول الله لما قال « الى اجل مسمى » فسر الآية بهذه الجملة .

### نكاح المتعة في السنة :

في باب نكاح المتعة من صحيح مسلم و البخاري و مصنف عبد الرزاق و ابن ابي شيبة و مسند احمد و سنن البيهقي و غيرها عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا نقرؤ مع رسول الله (ص) ليس لنا نساء . فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن

(١) الدر المنثور للسيوطي (١٤٠/٢ - ١٤١) و ما ورد عن عطاء في المصنف لعبد

الرزاق (٣٩٧/٧) وراجع بداية المجتهد لابن رشد (٤٣/٢) .

(٢) مثل القاضي ابي بكر الاندلسي (ت ٥٤٢ هـ) في احكام القرآن (١٦٢/١) و

البغوي الشافعي (ت ٥١٠ أو ٥١٦ هـ) في تفسيره بهامش الخازن (٢٢٣/١) و الالوسي

(ت ١٢٧٠ هـ) في (٥/٥) من تفسيره .



ذلك ، ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب الى اجل ، ثم قرأ عبدالله «يا ايها الذين آمنوا لا تحرمواطيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين» المائدة - ٨٧<sup>(١)</sup>.

في صحيح البخاري و مسلم و مصنف عبدالرزاق و اللفظ لمسلم عن جابر بن عبدالله و سلمة بن الاكوع قالا :

خرج علينا منادي رسول الله (ص) فقال : ان رسول الله قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني معة النساء<sup>(٢)</sup> .

في صحيح مسلم و مسند احمد و سنن البيهقي .

عن سيرة الجهني قال : أذن لنا رسول الله (ص) بالمتعة . فانطلقت انا و رجل الى امرأة من بني عامر . كانتها بكرة عيطاء فرضنا عليها انفسنا . فقالت : ماتعطي؟ فقلت : ردائي . و قال صاحبي ردائي . و كان رداء صاحبي اجود من ردائي . و كنت

(١) صحيح مسلم كتاب النكاح (ح ١٤٠٤) (ص ١٠٢٢) بأسانيد متعددة و في صحيح

البخارى (٨٥/٣) بتفسير سورة المائدة باب ٩ و في كتاب النكاح منه (١٥٩/٣) باب ما يكره من التبتل ، باختلاف يسير في اللفظ ، و في مصنف عبدالرزاق (٥٠٦/٧) مع اضافة الى اخر الحديث ، و في مصنف ابن ابي شيبة (٢٩٤/٤) و في مسند احمد (٢٢٠/١) و قال بهامشه « و كان ابن مسعود يأخذ بهذا و يرى ان نكاح المتعة حلال و في (٤٣٢) منه باختصار و في سنن البيهقي (٢٠٠/٧ و ٢٠١) و علق على الحديث و في تفسير ابن كثير (٨٧/٢) .

(٢) صحيح مسلم (ص ١٠٢٢) (ح ١٤٠٥) و في البخارى (١٦٤/٣) باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخرأ و لفظه : كنا في جيش فانا نا رسول رسول الله . . . و كذلك لفظ احمد في مسنده (ج ٥١/٤) و في ٤٧ منه باختصار و في المصنف لعبد الرزاق (٤٩٨/٧) باختلاف يسير .



أشب منه . فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها . واذا نظرت الي أعجبتها . ثم قالت :  
انت و رداؤك يكفيني . فمكثت معها ثلاثاً . ثم ان رسول الله ( ص ) قال ( من كان  
عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع ، فليخل سبيلها ) .<sup>(١)</sup>  
في مسند الطيالسي عن مسلم القرشي قال :

دخلنا على اسماء بنت ابي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت : فعلناها على  
عهد النبي (ص) .<sup>(٢)</sup>

في مسند احمد وغيره عن ابي سعيد الخدري ، قال :  
كننا نتمتع على عهد رسول الله (ص) وآله بالثوب .<sup>(٣)</sup>  
وفي مصنف عبدالرزاق :

لقد كان احدنا يستمتع بملء القدح سويقاً .<sup>(٤)</sup>

وفي صحيح مسلم ومسند احمد وغيرهما واللفظ للاول قال عطاء قدم جابر بن  
عبدالله معتمراً . فجيئناه في منزله . فسأله القوم عن أشياء . ثم ذكروا المتعة . فقال :  
نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) و ابي بكر و عمر .<sup>(٥)</sup>

(١) صحيح مسلم كتاب النكاح ( ح ١٤٠٦ ) ص (١٠٢٤) و سنن البيهقي ( ٢٠٢/٧ )  
و ( ٢٠٣ ) و مسند احمد ( ٤٠٥/٣ ) و بعده قال : فقارتها .

و البكرة الفتية من الابل اى الشابة القوية و العطاء الطويلة العنق فى اعتدال و حسن

قوام .

(٢) الطيالسي ( ح ١٦٣٧ )

(٣) مسند احمد ( ج ٢٢/٣ ) و فى مجمع الزوائد ( ٢٦٤/٤ ) رواه احمد و البزار .

(٤) مصنف عبد الرزاق ( ٤٥٨/٧ ) .

(٥) صحيح مسلم كتاب النكاح ( ح ١٤٠٥ ) ( ص ١٠٢٣ ) و بشرح النووى ( ١٨٣/٩ )

و مسند احمد ( ٣٨٠/٣ ) و رجال احمد رجال الصحيح و ابوداود فى باب الصداق تمتعنا  
على عهد رسول الله و ابي بكر و نصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر . و راجع عمدة القارى  
للعينى ( ٣١٠/٨ ) .

وفي لفظ احمد بعده : « حتى اذا كان في آخر خلافة عمر .

وفي بداية المجتهد - و نصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس <sup>(١)</sup> .

### سبب نهى عمر عن المتعة

في صحيح مسلم و المصنف لعبد الرزاق و مسند احمد و سنن البيهقي و غيرها

واللفظ لمسلم عن جابر بن عبدالله قال :

كنّا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق ، الايام ، على عهد رسول الله (ص)

و ابي بكر حتى نهى عنه عمر ، في شأن عمرو بن حريث <sup>(٢)</sup> .

و في لفظ مصنف ابن ابي شيبة عن عطاء عن جابر : استمتعنا على عهد رسول الله

(ص) و ابي بكر و عمر حتى اذا كان في اخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة

- سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها ، فقالت : نعم .

قال : من اشهد ؟ قال عطاء : لا ادري قالت : امي ، أم وليتها ، قال : فهلا غيرهما ، قال :

خشي ان يكون دغلاً . . . <sup>(٣)</sup>

و في رواية اخرى قال جابر :

قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فاتي بها عمر وهي حبلية فسألها ،

فقالت : استمتع بي عمرو بن حريث ، فسأله فاخبره بذلك امرأ ظاهراً ، قال : فهلاً

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٣) .

(٢) صحيح مسلم باب نكاح المتعة (ح / ١٤٠٥) (ص ١٠٢٣) و بشرح النووي

( ١٨٣/٩ ) و المصنف لعبد الرزاق (٧/٥٠٠) وفي لفظه (ايام عهد النبي) و سنن البيهقي

( ٢٣٧/٧ ) باب ما يجوز ان يكون مهراً و مسند احمد (٣/٣٠٤) و في لفظه حتى نهانا

عمر اخيراً . . . واورده موجزاً صاحب تهذيب التهذيب بترجمة موسى بن مسلم ( ٢٧١/١٠ )

و فتح الباري ( ١١/٧٤ ) و زاد المعاد لابن القيم (١/٢٠٥) وراجع كنز العمال (٨/٢٩٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧/٤٩٦ - ٤٩٧) باب المتعة



غيرها ، فذلك حين نهى عنها<sup>(١)</sup> .

وفي أخرى عن محمد بن الأسود بن خلف .

أن عمر و بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤى : فحملت ، فذكر ذلك لعمر فسألها ، فقالت : استمتع منها عمرو بن حوشب ، فسأله فاعترف ، فقال : من اشهدت ؟ - قال - لا ادرى أقال : أمها او اختها او اخاها و أمها ، فقام عمر على المنبر ، فقال : ما بال رجال يعملون بالمتعة و لا يشهدون عدولا و لم يبينها إلا حدته ، قال اخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره ، سمعه حين يقول ، قال : فتلغاه الناس منه<sup>(٢)</sup> .

وفي كنز العمال :

عن أم عبدالله ابنة ابي خيشمة ان رجلا قدم من الشام فنزل عليها فقال : ان العزبة قد اشتدت علي فابغيني امرأة اتمتع معها قالت : فدلته على امرأة فشارطها و اشهدوا على ذلك عدولا فمكث معها ما شاء الله ان يمكث ثم انه خرج ، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب ؛ فارسل الي فسألني احق ما حدثت ؟ قلت : نعم ، قال : فاذا قدم فاذنيني به ، فلما قدم اخبرته فارسل إليه ، فقال : ما حملك على الذي فعلته ؟ قال : فعلته مع رسول الله ( ص و اله ) ثم لم ينهانا عنه حتى قبضه الله ، ثم مع ابي بكر فلم ينهانا حتى قبضه الله ، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهيا ، فقال عمر : اما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهى لرجعتك بيئنا<sup>(٣)</sup> حتى يعرف النكاح من

(١) مصنف عبدالرزاق (٥٠٠/٧) و فتح الباري (٧٦/١١) وفي لفظه : فسأله فاعترف

قال : فذلك حين ..

(٢) مصنف عبد الرزاق ( ٥٠٠/٧ - ٥٠١ ) و ارى عمرو بن حوشب تحريفا و

الصواب عمرو بن حريث . و كذلك سقط من الكلام بعد لا يشهدون : عدولا .

(٣) لعل الصواب ( بتوا ) .



السفاح (١) .

و في مصنف عبدالرزاق :

عن عروة ان ربيعة بن امية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين احدهما خولة بنت حكيم ، و كانت امرأة سالحة ، فلم يفجأهم الا الوليدة قد حملت ، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب ، فقام يجر صنفه ردائه (٢) من الغضب حتى صعد المنبر ، فقال : انه بلغني ان ربيعة بن امية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين ، و اني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت (٣) .

و في موطأ مالك و سنن البيهقي و اللفظ للاول :

ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب . فقالت : ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر يجر ردائه ، فقال : هذه المتعة . و لو كنت تقدمت فيها لرجمت (٤) .

و في الاصابة :

ان سلمة بن امية استمتع من سلمى مولاة حكيم بن امية بن الاوقص الاسلمي فولدت له فوجد ولدها فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة (٥) .

(١) كنز العمال ( ٢٩٤/٨ ) ط . دائرة المعارف حيدر آباد دكن سنة ١٣١٢ .

(٢) صنفه ردائه ، صنفه الازار بكسر النون : طرفه - نهاية اللغة .

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٥٠٣/٧) و راجع مسند الشافعي ( ص ١٣٢ ) و ترجمة

ربيعة بن امية من الاصابة ( ٥١٤/١ ) .

(٤) موطأ مالك ( ص ٥٤٢ ) ( ح ٤٢ ) باب نكاح المتعة . و سنن البيهقي ( ٢٠٦/٧ )

و في لفظه : لرجمته و راجع كتاب الام للشافعي ( ٢١٩/٧ ) و تفسير السيوطي ( ١٤١/٢ ) .

(٥) ترجمة سلمى غير منسوبة من الاصابة ( ج ٣٢٤/٤ ) و ترجمة سلمة من الاصابة

( ج ٤١/٢ ) .



و في المصنف لعبدالرزاق ، عن ابن عباس قال :  
 لم يرع امير المؤمنين الامّ اراكة قد خرجت حبلى ، فسألها عمر عن حملها ،  
 فقالت : استمتع بي سلمة بن اميّة بن خلف . . . (١)  
 و في المصنّف لابن ابى شيبة عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال : قال عمر :  
 لو اتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته ان كان احصن فان لم يكن احصن  
 ضربته (٢) .

\* \* \*

في الروايات السابقة وجدنا الصحابة يقولون : ان آية فما استمتعتم به منهن  
 وردت في نكاح المتعة و ان رسول الله أمر به و انهم كانوا يستمتعون بالمرأة بالقبضة  
 من التمر و الدقيق على عهد رسول الله و ابى بكر و نصف من خلافة عمر حتى نهى  
 عنها في شأن عمرو بن حريث و وجدنا نكاح المتعة متفشياً على عهد عمر قبل ان ينهى  
 عنه ، و لعلمه تدرّج في تحريمه بدءاً من التشديد في أمر شهود نكاح المتعة و طلب ان  
 يشهده عدول المؤمنين كما يظهر ذلك من بعض الروايات السابقة ، ثم نهيه عنه بتاتا  
 حتى قال لو تقدّمت في نهى لرجمت ، و بعد هذا اصبح نكاح المتعة محرّماً في المجتمع  
 الاسلامي ، و بقي الخليفة مصرّاً على رايه الى اخر عهده لم يؤثر فيه نصح الناصحين  
 فقد روى الطبري في سيرة عمر عن عمران بن سواده انه استأذن و دخل دار الخليفة  
 ثم قال :

نصيحة :

— فقال : مرحبا بالناصح غدواً و عشياً .

قال : عابت امتك منك اربعا .

(١) المصنف لعبدالرزاق ( ٢٩٩/٧ ) .

(٢) المصنف لابن ابى شيبة ( ٢٩٣/٤ ) .

قال : فوضع رأس درته في ذقنه ووضع اسفلها على فخذه ، ثم قال :

.. هات :

.. قال : ذكروا انك حرمت العمرة في اشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول

الله ولا ابوبكر (رض) وهي حلال .

قال : هي حلال ، لو انهم اعتمروا في اشهر الحج رأوها مجزية من حجهم

فكانت قائبة قوب عامها ففرع حجهم وهو بهاء من بهاء الله وقد اصبت .

قال : ذكروا انك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة

و تفارق عن ثلاث .

قال : ان رسول الله ( ص ) احلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس الى سعة ثم

لم اعلم احدا من المسلمين عمل بها ولا عاد اليها ، فالآن من شاء نكح بقبضة و فارق

عن ثلاث بطلاق وقد اصبت ... (١)

\*\*\*

ان ما اعتذر به الخليفة في تحريمه متعة الحج (بانهم لواعتمروا في اشهر الحج لرأوها

مجزية عن حجهم) لا يصدق على نهيه عن الجمع بين الحج والعمرة وانما الصحيح ما اعتذر به في

حديث آخر له من ان اهل مكة لا زرع لهم ولا زرع وانما ربيعهم في من يفد الى

هذا البيت، اذن فليأتوا الى هذا البيت مرتين ، مرة للحج المفرد ، و اخرى للعمرة

المفردة ليربح منهم قريش ارومة المهاجرين .

واما اعتذاره في تحريم نكاح المتعة من ان عهد رسول الله كان زمان ضرورة

(١) الطبرى ( ج ٢٢/٥ ) فى باب شىء من سيره مما لم يمرض ذكرها من حوادث

سنة ٢٣ و القائبة : البيضة التى تنفلق عن فرخها و الفرخ قوب ، ضرب هذا مثلا لخلو مكة

من المعتمرين فى باقى السنة و قرع حجهم اى خلت ايام الحج من الناس - نهاية اللفظة

مادة قوب .



خلافًا لما كان عليه عهده ، فإن جلّ الروايات التي صرّحت بوقوعها في عصر رسول الله و باذن منه ذكرت أنّها كانت في الغزوات و حال السفر و لا فرق في ذلك بين عهد رسول الله و عهد عمر الى زماننا الحاضر و الى ابد الدهر . فإنّ البشر لم يزل منذ ان وجد على ظهر هذا الكوكب - الارض - ولا يزال بحاجة الى السفر والاغتراب عن أهله اسابيع و شهورا بل و سنين طويلة احيانا ، فاذا سافر الرجل ماذا يصنع بغريزة الجنس من نفسه ، وهل يستطيع ان يتركها عند أهله حتى اذا عاد اليهم عادت غريزته إليه فتصرف فيها مع زوجه ، ام أنّها معه لا تفارقه في السفر و الحضر ، و اذا كانت غريزته غير مفارقة منه فهل يستطيع ان يتنكر لها في السفر و يستعصم ، و اذا كان الشاذّ النادر في البشر يستطيع ان يستعصم فهل الجميع يستطيعون ذلك ام انّ الغالب منهم تقهره غريزته ، و هذا الصنف الكثير من البشر اذا طغت عليه غريزته في المجتمع الذي يمنعه من التصرف في غريزته و يطلب منه ان يخالف فطرته و ما تقتضيه طبيعته ماذا يفعل عند ذلك و هل له سبيل غير ان يخون ذلك المجتمع ؟!

و الاسلام الذي وضع حلا مناسبًا لكل مشكلة من مشاكل الانسان هل ترك هذه المشكلة بلا حل ؟! لا . بل شرّع لحلّ هذه المشكلة : الزواج الموقّت و لولا نهى عمر عنها لما زنى الا شقيّ كما قاله الامام عليّ ، اما المجتمعات البشرية فقد وضعت لها حلاّ بتحليل الزنا في كل مكان .

ولا يقتصر الأمر في ما ذكرنا على من يسافر من وطنه فانّ للبشر كثيرا من الحالات في وطنه تمنعه من الزواج الدائم أحيانا سواء في ذلك الرجل والمرأة ، فاما يصنع انسان لم يستطع من الزواج الدائم سنين كثيرة من عمره في وطنه ان لم يلتجئ الى الزواج الموقّت ، ماذا يصنع هذا الانسان و القرآن يقول له « و لا تواعدوهن سرّا » و يقول لها : « غير متخذات اخدان » ؟!

اما ما ذكره الخليفة في مقام العلاج من تبديل نكاح المتعة بالنكاح الدائم على



ان يفارق عن ثلاث بالطلاق ، فالامر ينحصر فيه بين اثنين اما ان يقع ذلك بعلم من الزوجين و تراض بينهما فهو الزواج الموقت او نكاح المتعة بعينه ، و اما ان يقع بتبويت نيّة من الزوج مع اخفائه عن الزوجة فهو غدر بالمرأة و استهانة بها بعد ان اتّفقا على النكاح الدائم و اخفى المرأ في نفسه نيّة الفراق بعد ثلاث ، و كيف يبقى اعتماد للمرأة و ذوبها على عقد الزواج الدائم مع هذا ؟!

واخيرا فانه يرى بكل وضوح من هذه المحاور و من كل ما روي عن الخليفة من محاورات في هذا الباب ان كل تلك الروايات التي رويت عن رسول الله في تحريمه المتعتين و نهييه عنهما و التي حفلت بتدوينها امتهات كتب الحديث و التفسير وضعت بعد عصر عمر فان واحداً من الصحابة على عهد عمر لو كان عنده رواية عن رسول الله تؤيد سياسة الخليفة في المتعتين و التي كان يجهر بها و يتهدّد على مخالفتها بقوله ( و اعاقب عليهما ) لو كان واحدا من الصحابة على عهده عنده من رسول الله شيء يؤيد هذه السياسة لما احتاج الى كتمانها عن الخليفة ولنشرها ، و لو كان الخليفة في كل تلك المدة قد اطّلع على شيء يؤيد سياسته لاستشهد به و لما احتاج الى كل هذا العنف بالمسلمين .

وهكذا انتهى عهد الخليفة عمر . بعد ان كبت اطعاريين لسياسة حكمه و كتم انفسهم و منعهم حتى من نقل حديث الرسول كما اشرنا الى ذلك في فصل (في حديث الرسول) و استمر الامر على ذلك الى ست سنوات من خلافة عثمان و انتشر الامر متدرّجا بعد ذلك فنشأ جيل جديد لا يعرف من الاسلام الا ما سمحت بنشره و بياناه سياسة الخلافة ، كما سنعرّفه في ما يأتي :

### نكاح المتعة من بعد عمر .

في النصف الثاني من خلافة عثمان انقسمت قوى الخلافة على نفسها ، وكانت ام المؤمنين عائشة و طلحة و الزبير و ابن العاصي و من تبعهم في جانب ، و مروان



و ابناء بني المعاص و سائر بني أمية و من تبعهم في الجانب الآخر فاتبع الاصطدام بينهما فسحة للمسلمين استعادوا فيها بعض الحرية و انتشر بعض الحديث الممنوع نشره و عارض المسلمون الخلفاء في ما نهوا عنه فسمع الجيل الناشئ من الجيل الماضي ما لم يكن يسمع و رأى بعض ما لم يكن يره و مر علينا مخالفة الامام علي الخليفة عثمان في متعة الحج و نقرأ في ما يلي بعض المخالفات في متعة النساء :  
في المصنّف لعبد الرزاق :

ابن جريج عن عطاء قال : لا وُل من سمعت منه المتعة صفوان ابن يعلى ، قال : اخبرني ان معاوية استمتع بامرأة بالطائف فانكرت ذلك عليه ، فدخلنا على ابن عباس ، فذكر له بعضنا ، فقال له : نعم فلم يقر في نفسه ، حتى قدم جابر بن عبدالله ، فجهناه في منزله ، فسأله القوم عن اشيء ، ثم ذكروا له المتعة ، فقال : نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله (ص) ، و ابي بكر ، و عمر حتى اذا كان في آخر خلافة عمر ، استمتع عمرو بن حريث . . . (١) وفيه ان معاوية بن ابي سفيان استمتع مقدمه الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها : معانة قال جابر : ثم ادركت معانة خلافة معاوية حية ، فكان معاوية يرسل اليها بجائزة كل عام حتى ماتت (٢) .

و فيه عن عبدالله بن خيثم قال :  
كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة ، لها ابن يقال له : ابو أمية ، و كان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها ، قال : قلت : يا ابا عبدالله ! ما اكثر ما تدخل على هذه المرأة ! قال : اننا قد نكحناها ذلك النكاح - للمتعة - قال : و اخبرني ان سعيدا قال له : هي احل من شرب الماء - للمتعة - (٣) .

(١) المصنّف لعبد الرزاق (٧/٤٩٦ - ٤٩٧) باب المتعة .

(٢) المصنّف لعبد الرزاق (٧/٤٩٩) باب المتعة .

(٣) المصنّف لعبد الرزاق (٧/٤٩٦) باب المتعة

\*\*\*

ومنذ هذا العصر انتشر القول بحليّة متعة النساء و الافتاء بها ففي المصنف لعبد الرزاق :

انّ عليا قال بالكوفة لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب - او قال : رأي ابن الخطاب - لأمرت بالمتعة ثمّ مازني الأشقي (١) .

وفي تفسير الطبري و النيشابوري و الفخر الرازي و ابي حيان و السيوطي و اللفظ للاول :

لولا انّ عمر نهى عن المتعة مازني الأشقي (٢) .  
و في تفسير القرطبي .

قال ابن عباس : ما كانت المتعة الاّ رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ولولا نهى عمر عنها مازني الاّ شقي (٣) .

وفي المصنف لعبد الرزاق و احكام القرآن للجصاص و بداية المجتهد لابن رشد و الدر المنثور للسيوطي و مادة ( شقى ) من نهاية اللغة لابن الاثير و لسان العرب و تاج العروس و غيرها و اللفظ للجصاص :

عن عطاء سمعت ابن عباس يقول :

رحم الله عمر ما كانت المتعة الاّ رحمة من الله تعالى رحم الله بها امّة محمد (ص) و لولا نهيه لما احتاج الى الزنا الاّ شفا (٤) .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٥٠٠/٧) .

(٢) تفسير الطبري (١٧/٥) و النيشابوري (١٧/٥) و فخر الرازي في تفسير الاية

بتفسيره الكبير (٢٠٠/٣) و تفسير ابي حيان (٢١٨/٣) و الدر المنثور للسيوطي (٤٠/٢) .

(٣) تفسير القرطبي (١٣٠١٥) .

(٤) احكام القرآن للجصاص (١٤٧/٢) و تفسير السيوطي للاية ج ١٤١/٢ و بداية ←



في لفظ المصنّف :

( الأ رخصة من الله ) بدل ( رحمة ) و في اخر الحديث :

( الاشقي " ، قال عطاء : كاني و الله اسمع قوله : الاشقي ) .

و في لفظ بداية المجتهد ( و لولا نهى عمر عنها ما اضطرّ إلى الزنا الاشقي ) .

من بقى على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمراياها

قال ابن حزم في المحلى :

وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف (رض) منهم من الصحابة

اسماء بنت ابي بكر و جابر بن عبد الله و ابن مسعود و ابن عباس و معاوية بن ابي سفيان

و عمرو بن حريث و ابوسعيد الخدري و سلمة و معبد ابنا امية بن خلف و رواه جابر

عن جميع الصحابة مدة رسول الله و مدة ابي بكر و عمر الى قرب آخر خلافة عمر .

قال : و عن عمر بن الخطاب انه انما انكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط

و اباحها بشهادة عدلين .

قال : و من التابعين طاووس و عطاء و سعيد بن جبير و سائر فقهاء مكة

اعزها الله . . . (١)

و روى القرطبي في تفسيره انه :

لم يرخص في نكاح المتعة الا عمران بن الحصين و بعض الصحابة و طائفة من

---

→ المجتهد ( ٦٣/٢ ) و نهاية اللغة لابن الاثير ( ٢٢٩/٤ ) و لسان العرب ( ٦٦/١٤ ) و تاج

العروس ( ٢٠٠/١٠ ) و راجع الفايق للزمخشري ( ٣٣١/١ ) و راجع تفسير الطبري و الثعلبي

و الرازي و ابي حيان و النيسابوري و كنز العمال .

(١) المحلى لابن حزم ( ٥١٩/٩ - ٥٢٠ ) المسألة ١٨٥٤ و يذكر رأى ابن مسعود

النووي في شرح مسلم ( ١١ / ١٨٦ ) .



اهل البيت .

و قال : قال ابو عمر : اصحاب ابن عباس من اهل مكة و اليمن كلهم يرون  
المتعة حلالا على مذهب ابن عباس <sup>(١)</sup> .  
و في المغني لابن قدامة :

و حكى عن ابن عباس انها جائزة و عليه اكثر اصحابه عطاء و طاوس و به  
قال ابن جريج و حكى ذلك عن ابي سعيد الخدري و جابر و اليه ذهب الشيعة لانه  
قد ثبت ان النبي اذن فيها <sup>(٢)</sup> .

من تابع عمر في تحريم المتعة

منهم عبدالله بن الزبير فقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن ابي ذئب قال :  
سمعت ابن الزبير يخطب و هو يقول : ان الذئب يكنى ابا جمعة ، الا وان  
المتعة هي الزنا <sup>(٣)</sup> .

و منهم ابن صفوان كما يأتي حديثه .

و منهم عبدالله بن عمر في احد قوله كما يأتي شرحه .

و قد جرى بين من تابع الخليفة عمر في ذلك و بين من خالفه مناقشات نورد  
بعضها في مايلي :

الخلاف بين المحللين و المحرمين

وقعت مشادة بين ابن عباس و جماعة في تحليل المتعة منهم عبدالله بن الزبير  
كما روى مسلم في صحيحه و البيهقي في سننه و اللفظ للاول :

(١) القرطبي (١٣٣/٥)

(٢) المغني لابن قدامة (٥٧١/٧)

(٣) مصنف ابن ابي شيبة (٢٩٣/٢) في نكاح المتعة و حرمتها .



عن عروة بن الزبير قال :

ان عبدالله بن الزبير قام بمكة فقال :

ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة . يعرض بالرجل فناداه فقال : انك لجلف جاف . فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين (يريد رسول الله) فقال له ابن الزبير : فجزب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحبارك .

قال ابن شهاب :

فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله ، انه بينما هو جالس عند رجل جاء رجل فاستفتاه في المتعة فامر به بها ، فقال له ابو عمرة الانصاري ، مهلا ، قال : ماهي ؟ والله لقد فعلت في عهد امام المتقين <sup>(١)</sup> .

\*\*\*

يبدو ان هذه المحاوره وقعت على عهد ابن الزبير وازمان حكمه بمكة ، وكان الاجتماع يومذاك يقع في البيت الحرام واغلب الظن ان هذه المحاوره وقعت اثناء خطبة الجمعة وفي ملاء حاشد من المسلمين لاننا نرى ان ابن عباس كان يربأ بنفسه ان يحضر خطبة ابن الزبير في غير صلاة الجمعة التي كانوا يلزمون حضورها وأيضا يبدو بكل وضوح ان ابن الزبير لم يكن لديه يومذاك ولا كان لدى عصبته عصبه

(١) صحيح مسلم باب نكاح المتعة (ص ١٠٢٦) (ح ٢٧) و سنن البيهقي (٢٠٥/٧)

و محاجة ابي عمرة الانصاري وردت في مصنف عبد الرزاق (٥٠٢/٧) .

و عن سعيد بن جبير قال : سمعت عبدالله بن الزبير يخطب و هو يعترض بابن عباس يعتب عليه قوله في المتعة فقال ابن عباس يسأل امه ان كان صادقا فسألها فقالت : صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال ابن عباس لو شئت سميت رجالا من قريش ولدوا فيها - يعني المتعة .

الطحاوي في باب نكاح المتعة من شرح معاني الآثار.

الحكم والخلافة اي مستند من قول الرسول او فعله او تقريره في نهيمهم عن المتعة و الألقابل حجة ابن عباس من ( اننها فعلت على عهد امام المتقين ) بها .

و على عكس الحاكمين الذين كانوا يستندون الى هذا العصر في تحريمهم المتعنين الى منطق القوة فحسب نجد المحللين لها ابدأ يقابلونهم بسنة الرسول حين تتاح لهم الفرصة ان يتحدثوا و يدلوا بحجتهم ففي صحيح مسلم و مسند احمد و الطيالسي و سنن البيهقي و غيرها و اللفظ للاول عن ابي نضرة ، قال :

كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آت فقال : ابن عباس و ابن الزبير اختلفا في المتعنين . فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها<sup>(١)</sup> .  
و في رواية :

قلت لجابر ان ابن الزبير ينهى عن المتعة و ابن عباس يأمر بها ، قال جابر على يدي دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله (ص) فلما كان عمر بن الخطاب و قال : ان الله عز وجل كان يحل لنبيه ماشاء و ان القرآن قد نزل منازلها فافصلوا حجتكم عن عمر تكلم و ابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل تزوج الى اجل الأرحمته<sup>(٢)</sup> .

و في لفظ البيهقي :

تمتعنا مع رسول الله (ص) و ابي بكر (رض) فلما ولي عمر خطب الناس فقال :

(١) صحيح مسلم باب نكاح المتعة (ج ١٤٠٥) ص ١٠٢٣ و مسند احمد (٥٢/١) باختلاف في اللفظ و (ج ٣٢٥/٣ و ٣٥٦) وفي ٣٦٣ منه باختصار و سنن البيهقي (٢٠٦/٧) و راجع كتاب مناسك الحج من شرح معاني الآثار ص ٤٠١ و كنز العمال (٢٩٣/٨) و (٢٩٢) .

(٢) صحيح مسلم باب في المتعة بالحج (ص ١٨٨٥) (ح ١٤٥) و مسند الطيالسي ح ١٧٩٢ ص ٢٤٧ و اللفظ له و احكام القران للجصاص (١٧٨/٢) و تفسير السيوطي (٢١٦/١) و راجع الكنز (٢٩٤/٨) و تفسير الرازي (٢٦/٣) .



ان رسول الله (ص) هذا الرسول و ان هذا القرآن هذا القرآن و انهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) و انا انهي عنهما و اعاقب عليهما احداهما متعة النساء و لا اقدر على رجل تزوج امرأة الى أجل الا غيبتة بالحجارة و الاخرى متعة الحج افسلوا حجكم عن عمرتكم فانه انتم لحجكم و انتم لعمرتكم (١).

### بين ابن عباس و آخرين

في مصنف عبد الرزاق و قال [ابن] صفوان هذا ابن عباس يفتي بالزنا فقال ابن عباس اني لا افتي بالزنا افنسي [ابن] صفوان ام اراكة فوالله ان ابنها لمن ذلك افزنا هو و استمتع بها رجل من بني جمح (٢).

و في رواية اخرى :

عن طاووس قال :

قال ابن صفوان : يفتي ابن عباس بالزنا ، قال : فعد ابن عباس رجالا كانوا من أهل المتعة ، قال : فلا اذ كرم من عدد غير معبد بن امية (٣).

معبد هو معبد بن سلمة بن امية .

و في رواية اخرى :

(١) سنن البيهقي (٢٠٦/٧) .

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٢٩٨/٧) باب المتعة و رجل من جمح هو سلمة بن امية

و في لفظه صفوان تحريف والصواب ابن صفوان كما ورد في الرواية الثانية فان صفوان كان قد توفي بمكة و سوى عليه التراب فوردها نعي عثمان و ابن صفوان اراه عبدالله الاكبر الذي قتل مع ابن الزبير راجع جمهرة انساب ابن حزم ( ص ١٥٩ - ١٦٠ ) و انما قلنا : هو ابن صفوان و ليس بصفوان لان مناقشات ابن عباس في شان المتعتين كان على عهد ابن الزبير و كان يومذاك قد توفي صفوان .

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٢٩٩/٧)



عن ابن عباس لم يرع عمر امير المؤمنين الا ام اراكة خرجت حبلى فسألها  
عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة بن امية بن خلف، فلما انكر [ابن  
صفوان على ابن عباس ما يقول في ذلك، قال: فسل عمك<sup>(١)</sup>.  
في جمهرة انساب ابن حزم ولد امية بن خلف الجمحي علي و صفوان و ربيعة  
و مسعود و سلمة.

فولد سلمة بن امية معبد بن سلمة، امه ام اراكة نكحها سلمة نكاح متعة في  
عهد عمر او في عهد ابي بكر فولد له منها معبد فولد صفوان بن امية عبد الله الاكبر...<sup>(٢)</sup>  
و نرى ان المحاوره جرت بين ابن عباس و ابن صفوان عبد الله هذا فقال له  
سل عمك سلمة. و قال له: افنسي ام اراكة فولد الله ان ابنها - يعنى معبدا - من ذلك،  
افزنا هو و لما عدد رجالا ولدوا من المتعة عد منهم معبداً هذا.  
بين عبد الله بن عمر و ابن عباس.

اختلف ما روى عن عبد الله بن عمر في هذا الباب فمنه ما رواه احمد في مسنده  
قال:

عن عبد الرحمن بن نعيم الاعرجي قال: سأل رجل ابن عمر، و أنا عنده، عن  
المتعة متعة النساء، فغضب و قال: والله ما كنا على عهد رسول الله زنائين ولا  
مسافحين...<sup>(٣)</sup>

(١) المصنف لعبد الرزاق (٢٩٩/٧)

(٢) جمهرة انساب ابن حزم ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٣) مسند احمد (٩٥/٢) الحديث ٥٦٩٤ و (١٠٤/٢) الحديث ٥٨٠٨ واخترت

لفظ الاخير و اورده في مجمع الزوائد: (٣٣٢/٧ - ٣٣٣) و في مجمع الزوائد (٢٦٥/٤)  
و عن ابن عمر انه سئل عن المتعة فقال: حرام فقبل ان ابن عباس لا يرى بها باسا فقال:  
والله لقد علم ابن عباس ان رسول الله نهى عنها يوم خيبر و ما كنا مسافحين.. ←



و في مصنف عبدالرزاق، قيل لابن عمر : ان ابن عباس يرخّص في متعة النساء، فقال : ما اظن ابن عباس يقول هذا، قالوا بلى ! والله انه ليقوله، قال : اما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، و ان كان عمر لينكلكم عن مثل هذا، و ما اعلمه الا السفاح (١).

و في مصنف ابن ابي شيبة و الدر المنثور و اللفظ للاول :  
عن عبدالله بن عمر (رض عنهما) انه سئل عن متعة النساء فقال : حرام . فقيل له : ابن عباس يفتي بها فقال هلا تزمزم بها في زمان عمر . الزمزمة : صوت خفي لا يكاد يفهم (٢).

و في سنن البيهقي بعد حرام : اما ان عمر بن الخطاب (رض) لو اخذ فيها احدا لرحمه بالحجارة (٣).

### نشاط اتباع مدرسة الخلفاء في شأن المتعة اخيرا

وجدنا اعتماد المحرّمين للمتعة من الخلفاء على القوة الى عهد ابن الزبير و بعد ذلك تغيّر نشاط اتباع مدرسة الخلفاء و اعتمدوا على الوضع و التحريف و في مايلي بعض الأمثلة على ذلك :  
أ - في سنن البيهقي :

ان ابن عباس كان يفتي بالمتعة و يغمص ذلك عليه اهل العلم فابى ابن عباس ان ينتكل عن ذلك حتّى طفق بعض الشعراء يقول :

→ قال رواه الطبراني و فيه منصور بن دينار و هو ضعيف قال المسكري يبدو انه حرف حديث ابن عمر .

(١) مصنف عبدالرزاق (٥٠٢/٧) .

(٢) مصنف ابن ابي شيبة (٢٩٣/٤) و تفسير السيوطي (١٤٠/٢) .

(٣) و سنن البيهقي (٢٠٦/٧) .

ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في ناعم خود مبتلة

تكون مثواك حتى مصدر الناس .

قال : فازداد اهل العلم بها قدرا ، ولها بغضا حين قيل فيها الاشعار <sup>(١)</sup> .

و في مصنف عبدالرزاق عن الزهري قال :

ازدادت العلماء لها استقباحا حين قال الشاعر : ياصاح هل لك في فتيا ابن

عباس <sup>(٢)</sup> .

في هذه الرواية : ان ابن عباس ابي ان ينتكل عنها مهما غمص عليه الناس

و انشدوا فيه الشعر .

ب - حرّفوا الرواية الآنفه ورووا عن سعيد بن جبير انه قال :

قلت لابن عباس اتدرى ما صنعت و بما افتيت ؟ سارت بفتياك الركببان ،

و قالت فيه الشعراء ، قال : و ما قالوا : قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه

ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس

تكون مثواك حتى مصدر الناس

هل لك في رخصة الاطراف آنسة

فقال : ان الله وانما اليه راجعون ! والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت

منها الا ما احل الله من الميتة و الدم و لحم الخنزير . <sup>(٣)</sup>

و في المغني لابن قدامة فقام خطيبا و قال : ان المتعة كالميتة و الدم و لحم

الخنزير فاما اذن رسول الله فقد ثبت نسخته <sup>(٤)</sup> .

(١) سنن البيهقي (٢٠٥/٧)

(٢) مصنف عبدالرزاق (٥٠٣/٧)

(٣) سنن البيهقي (٢٠٥/٧)

(٤) المغني لابن قدامة (٥٧٣/٧)



علة الحديث

هكذا تسابقوا في نقل هذه الرواية عن سعيد بن جبير<sup>(١)</sup>، و نسوا ان سعيداً ابن جبير هو هو الذي تمتع بمكة<sup>(٢)</sup>، و نسوا ان اصحاب ابن عباس من اهل مكة و اليمن كلهم كانوا يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس<sup>(٣)</sup> ولو كان ابن عباس قد رجح عن فتواه لما استمر اصحابه عطاء و طاووس و غيرهما على ذلك<sup>(٤)</sup>، وقد ابان الهيثمي في مجمع الزوائد عن علة هذا الحديث حيث قال: و فيه - اي في سند الحديث - الحجاج بن اراطة مدلس،<sup>(٥)</sup> وفي ترجمه الحجاج راوى هذا الحديث بتهذيب التهذيب: كان يرسل عن يحيى بن ابي كثير و مكحول ولم يسمع منهما و انما يعيب الناس منه التدليس، ليس يكاد له حديث الا فيه زيادة، و قال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي. متروك.

و قال يعقوب بن ابي شيبة واهي الحديث في حديثه اضطراب كثير<sup>(٦)</sup>.

ج - روى الترمذى و البيهقي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس انه قال:

انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه و تصلح له شيئه حتى اذا

(١) مثل البيهقي في سننه (٢٠٥/٧).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٢٩٦/٧).

(٣) القرطبي (١٣٣/٥).

(٤) المغنى لابن قدامة (٥٧١/٧).

(٥) مجمع الزوائد (٢٦٥/٤).

(٦) تهذيب التهذيب (١٩٦/٢ - ١٩٨).



نزلت الآية الآ على أزواجهم او ما ملكت إيمانهم قال ابن عباس فكل فرج سوى  
هذين فهو حرام<sup>(١)</sup> .  
علة الحديث :

في سند الحديث موسى بن عبيدة و في ترجمته من تهذيب التهذيب قال احمد:  
منكر الحديث . لا تحل الرواية عندي عنه ، حدث باحاديث منكورة<sup>(٢)</sup> .  
و في متن الحديث : كانت المتعة في اول الاسلام . . . حتى نزلت الآ على  
ازواجهم او ما ملكت إيمانهم . فكل فرج سوى هذين حرام .

لست ادري اذا كان هذا قوله فما باله يخاصم ابن الزبير بعد نزول هذه الآية  
بنصف قرن ، ثم أليس نكاح المتعة زواجا موقتا و من مصاديق الزواج وايضا ان  
صححت هذه الرواية و كان ابن عباس قد ترك فتواه بعد نزول هذه الآية و في عصر  
النبي ، اذا متى قال له الامام علي " انك امرؤ فائه حين رآه يلبس في المتعة كما  
تفيدة الرواية التي سنوردها في باب الاحاديث الصحاح .

د - روى عن جابر انه قال : خرجنا و معنا النساء التي استمتعنا بهن فقال  
رسول الله (ص) هن حرام الى يوم القيامة فودعنا عند ذلك فسميت عند ذلك ثنية  
الوداع و ما كانت قبل ذلك الا ثنية الركاب<sup>(٣)</sup> .  
علة الحديث :

قال الهيثمي : ( رواه الطبراني في الاوسط و فيه صدقة بن عبدالله . )  
في سند الحديث : صدقة ، وقد قال احمد بن حنبل فيه ( ليس يسوى شيئا ،  
احاديثه منا كبير . )

(١) الترمذي (٥٠/٥) باب نكاح المتعة و سنن البيهقي (٢٠٦/٧) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٥٦/١٠ - ٣٦٠) .

(٣) مجمع الزوائد (٢٦٢/٤) و فتح الباري (٣٢/١١) .



وقال مسلم : ( منكر الحديث ) (١) .

وفي متن الحديث :

يروى عن جابر ان رسول الله قال « هن حرام الى يوم القيامة » وقد تواترت الروايات الصحاح عن جابر انه قال : ( تمتعنا على عهد النبي وابي بكر و عمر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث ، ) وقال نظير هذا القول .

• روى البيهقي في سننه و الهيثمي في مجمع الزوائد و اللفظ للاول عن

ابي هريرة قال :

خرجنا مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع فرآى نساء يبكين ، فقال : « ما هذا ؟ » قيل : نساء تمتع بهن أزواجهن ، ثم فارقوهن ، فقال رسول الله : حرّم او هدّم المتعة النكاح و الطلاق و العدة و الميراث .

وفي مجمع الزوائد : فرآى رسول الله مصابيح و رآى نساء يبكين (٢) .

علّة الحديث :

في سند الحديث : مؤمل بن اسماعيل ، وهو ابو عبد الرحمن العدوي ، مولا لهم تزيل مكة مات سنة خمس اوست و مائتين ، في ترجمته بهذيب التهذيب ، قال البخاري : ( منكر الحديث ) .

وقال غيره :

- دفن كتبه فكان يحدث فكثرت خطاؤه .

- وقد يجب على اهل العلم ان يقفوعن حديثه فانه يروى المناكير عن ثقات

شيوخه و هذا اشدّ فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكننا نجعل له عذرا (٣) .

(١) نقلنا قول احمد و مسلم عن ترجمة صدقة تهذيب التهذيب ( ٢١٦/٢ ) .

(٢) سنن البيهقي ( ٢٠٧/٧ ) و مجمع الزوائد ( ٢٦٢/٢ ) و فتح الباري ( ٧٣/١١ ) .

(٣) تهذيب التهذيب ( ٣٨٠/١٠ - ٣٨١ ) .

وفي متن الحديث : أنهم نزلوا ثنية الوداع ، و ثنية الوداع كما في معجم البلدان ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة و قال : و الصحيح انه اسم جاهلي ، قديم ، سمى لتوديع المسافرين .<sup>(١)</sup>

و على هذا فثنية الوداع محل توديع المسافرين منذ العصر الجاهلي و سمى بهذا الاسم قبل الاسلام و ليس بعده .

اضف اليه : انه ما سبب خروج نساء المتعة لتوديع ازواجهن دون نساء النكاح الدائم وما سبب بكائهن و ليس الازواج ذاهبين الى غير رجعة .

و - روى البيهقي عن علي بن ابي طالب (رض) قال :

نهى رسول الله (ص) عن المتعة ، قال : و انما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح و الطلاق والعدّة و الميراث بين الزوج والمرأة نسخت .<sup>(٢)</sup>

علّة الحديث :

في سند الحديث موسى بن ايوب ، ذكره العقيلي في الضعفا ، و قال عنه يحيى ابن معين و الساجي : منكر الحديث .<sup>(٣)</sup>

و في متن الحديث . ينسب الى علي انه قال : نهى رسول الله عن المتعة في حين انه القائل لولا ما سبق من رأى عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى الا شقى .

ز - روى البيهقي عن عبدالله بن مسعود قال :

المتعة منسوخة نسخها الطلاق و الصداق و العدة ميراث .

علّة الحديث :

في سند رواية منه ( الحجّاج بن ارطاة عن الحكم عن اصحاب عبدالله )

(١) بمادة ثنية الوداع من معجم البلدان .

(٢) سنن البيهقي (٢٠٧/٧) .

(٣) بترجمة موسى بن ايوب من تهذيب التهذيب ( ٣٣٦/١ ) .



والحجاج بن ارطاة سبق تعريفه انه مدلس متروك . يزيد في الحديث ، ولا ندرى من اي واحد من اصحاب عبدالله روى الحكم ؟ !

وسند الاخرى «قال بعض اصحابنا عن الحكم بن عثيمة عن عبدالله بن مسعود ، ولم ندر من هو . بعض الاصحاب هذا ، وكيف روى الحكم بن عثيمة المتوفى سنة ثلاثة عشر بعد المائة او بعدها وله نيف و ستمون عن عبدالله بن مسعود المتوفى سنة اثنتين و ثلاثين (١) .

و يناقض متن الحديث ما ثبت عن عبدالله بن مسعود انه ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله و كان يقرأ الآية (فما استمتعتم به منهن الى اجل) (٢) .

وفي متن الاحاديث ه . و . ز : ان النكاح والطلاق والعدّة والميراث حرّمت او هدّمت او نسخت المتعة ، و معنى هذا ان نكاح المتعة كان قد شرّع قبل تشريع النكاح الدائم وما يتعلّق به ، و انه كان الزواج بالمتعة الى ان شرّع النكاح الدائم ، و نسخت المتعة به ، ويلزم من هذا القول ان تكون جميع زيجات الرسول والصحابة في البدء بالمتعة الى وقت نزول حكم النكاح الدائم .

ح - في مجمع الزوائد عن زيد بن خالد الجهني ، قال :

كنت انا وصاحب لي نما كس امرأة في الاجل وتما كسنا ، فأتانا آت فاخبرنا أن رسول الله (ص) حرّم نكاح المتعة و حرّم اكل كل ذي ناب من السباع والحمر الانسية . (٣) .

علّة الحديث :

في سند الحديث :

(١) راجع ترجمة الحكم و ابن مسعود في تقريب التهذيب (ج ١/١٩٢ و ٢٥٩) .

(٢) راجع فصل من بقى على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر .

(٣) بمجمع الزوائد (٤/٢٤٤) .



قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه موسى بن عبيدة الربذي و هو ضعيف - انتهى<sup>(١)</sup> و سبق قولنا في ضعفه .

في متن الحديث : يبدو ان<sup>٢</sup> مخترع هذه الرواية قد جمع بين رواية سبرة الجهني في فتح مكة وما روى عن يوم خيبر ، و اضاف اليهما حكم تحريم أكل لحم كل<sup>٣</sup> ذي ناب ، و ركّب عليه سنداً واحداً و رواه<sup>٤</sup> في سياق واحد .  
ط - في مجمع الزوائد عن الحارث بن غزيرة ، قال :  
سمعت النبي (ص) يوم فتح مكة يقول : « متعة النساء حرام » ثلاث مرات .  
علّة الحديث :

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه اسحاق بن عبدالله بن ابي فروة<sup>(٢)</sup> هذا ما قاله الهيثمي ، و قال غيره من العلماء في ترجمته :  
يروى احاديث منكرة . لا يحتجّون بحديثه . تركوه . لا تحلّ الرواية عنه .  
لا يكتب حديثه ...<sup>(٣)</sup>

ي - في مجمع الزوائد عن كعب بن مالك ، قال :  
نهى رسول الله (ص) عن متعة النساء .  
قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه يحيى بن ايمسة .<sup>(٤)</sup>  
و قال العلماء في ترجمته :  
كان ضعيفاً . اصحاب الحديث لا يكتبون حديثه . انه كذاب . متروك

(١) بمجمع الزوائد (٢٦٦/٤) .

(٢) الحديث و تعريف الراوى بمجمع الزوائد ( ٢٦٦١٤ ) .

(٣) بترجمة اسحاق من تهذيب التهذيب (٢٤٠١١) .

(٤) الحديث و اسم الراوى بمجمع الزوائد (٢٦٦/٤) .



الحديث ... (١)

ك - روى البيهقي في سننه الكبرى عن عبدالله بن عمر قال :  
صعد عمر علي المنبر فحمد الله و اثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه  
المتعة وقد نهى رسول الله (ص) عنها ألا لا اوتى باحد نكحها الا رجمته (٢) .  
علة الحديث :

في سند الحديث : منصور بن دينار قال فيه يحيى بن معين : ضعيف الحديث و قال  
النسائي : ليس بالقوي . وقال البخاري : في حديثه نظر و ذكره العقيلي في الضعفاء (٣) .

\* \* \*

الى هنا تعرّفنا لذكر الاحاديث التي في سندها ضعف حسب تعريف علماء  
الرجال و في مايلي نتعرّف لذكر الاحاديث التي تسالموا على صحتها لوجودها في  
الكتب الموسومة بالصحة ، او ما لم يطعنوا في صحة اسنادها :  
الحديث الأوّل :

في صحيح مسلم و سنن النسائي و البيهقي و مصنف عبدالرزاق و اللفظ للمصنف  
عن ابن شهاب الزهري عن عبدالله و الحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما انه سمع  
اباه علي بن ابي طالب يقول لابن عباس :  
انك امرؤ تائه ان رسول الله نهى عنها يوم خيبر و عن اكل اللحوم الحمر  
الانسية (٤) .

(١) بترجمة يحيى من تهذيب التهذيب (١١/١٨٣ - ١٨٢) .

(٢) سنن البيهقي (٧/٢٠٦)

(٣) ترجمة منصور بن دينار في الجرح و التعديل للرازي (ج ٤/ق ١٧١/١) و ميزان

الاعتدال (٤/١٨٤) و لسان الميزان (٦/٩٥) .

(٤) صحيح مسلم باب نكاح المتعة (ص ١٠٢٧) و سنن النسائي باب تحريم المتعة

و سنن البيهقي (٧/٢٠١) و مصنف عبدالرزاق (٧/٥٠١) و مجمع الزوائد (٢/٢٦٥) .

وردت هذه الرواية بهذا السند مع اختلاف يسير في صحيح البخاري ، و سنن ابي داود ، و ابن ماجة ، و الترمذي ، و الدارمي ، و الموطأ ، و مصنف ابن ابي شيبة ، و مسند احمد و الطيالسي و غيرها (١) .

الحديث الثاني :

رووا عن ابي ذر انه قال :

انما احلّت لنا اصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة ايام ، ثم نهى عنها رسول الله (ص) (٢) .

وانه قال :

كانت المتعة لخوفنا و لحربنا (٣) .

الحديث الثالث : في صحيح مسلم و سنن الدارمي و ابن ماجة و ابي داود و غيرها و اللفظ لمسلم عن سبرة الجهني :

انه غزا مع رسول الله (ص) فتح مكة قال : فاقمنا بها خمس عشرة ( ثلاثين بين ليلة و يوم ) فاذن لنا رسول الله في متعة النساء فخرجت انا و رجل من قومي . و لي عليه فضل في الجمال . و هو قريب من الدمامة . مع كل واحد منا برد .

(١) صحيح البخاري باب غزوة خيبر ( ٣٦/٣ ) و ( ١٦٢/٣ ) باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة اخيرا و باب لحوم الحمر الانسية ( ج ٢٠٨/٣ ) و ( ج ١٣٥/٢ ) باب الحيلة في النكاح . و سنن ابي داود ( ٩٠/٢ ) باب تحريم المتعة و فيه قال ابن المثنى : ( يوم حنين ) و سنن ابن ماجة ( ص ٦٣ ) ( ح - ١٩٦١ ) و سنن الترمذي ( ج ٤٨/٥ - ٤٩ ) و الموطأ ( ص ٥٢٢ ) ( ح - ٢١ ) من باب نكاح المتعة . و مصنف ابن ابي شيبة ( ٢٩٢/٤ ) و سنن الدارمي ( ١٤٠/٢ ) باب النهي عن متعة النساء . و مسند الطيالسي ( ح - ١١١ ) و مسند احمد ( ٧٩/١ ) و ١٣٠ و ١٤٢ ) و فتح الباري .

(٢) و (٣) سنن البيهقي ( ٢٠٧/٧ ) .



فبردي خلق . و اما برد ابن عمي فبرد جديد . غض . حتى اذا كنا باسفل مكة ، او باعلاها . فتلقنا فتاة مثل البكرة العنطنطنة . فقلنا : هل لك ان يستمتع منك احدنا ، قالت : وما تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده . فجعلت تنظر الى الرجلين . و يراها صاحبي تنظر الى عطفها ، فقال : ان برد هذا خلق و بردي جديد غض فتقول : برد هذا لا بأس به . ثلاث مرار . او مرتين . ثم استمعت منها فلم اخرج حتى حرّما رسول الله (ص) (١) .

و في رواية :

قال رسول الله (ص) : يا ايها الناس . اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء و ان الله قد حرّم ذلك الى يوم القيامة . . . (٢)

و في رواية :

قال : رأيت رسول الله قائما بين الركن و الباب و هو يقول . . . (٣)

و في رواية :

امرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها (٤) .

و في رواية :

(١) صحيح مسلم باب نكاح المتعة (ص ١٠٢٤) و مجمع الزوائد (٤/٢٤٤) و سنن البيهقي (٧/٢٠٢) و العنطنطنة كالعطاء : الطويلة العنق في اعتدال و حسن قوام .  
(٢) صحيح مسلم (ص ١٠٢٥) و سنن الدارمي (٢/١٤٠) و سنن ابن ماجه ص ٦٣١ ح ١٩٦٢ مع اختلاف في لفظ الحديث في طبقات ابن سعد (٤/٣٤٨) نزل اخر عمره ذا المروة و توفي في خلافة معاوية .

(٣) صحيح مسلم (ص ١٠٢٥) و مصنف ابن ابي شيبة (٤/٢٩٢) .

(٤) صحيح مسلم (ص ١٠٢٥) و سنن البيهقي (٧/٢٠٢ و ٢٠٤) .

قد كنت استمعت في عهد رسول الله امرأة من بنى عامر بيردين احمرين .  
ثم نهانا رسول الله عن المتعة <sup>(١)</sup> .

و في رواية :

ان رسول الله نهى يوم الفتح عن متعة النساء <sup>(٢)</sup> .

و في رواية :

ان رسول الله نهى عن المتعة وقال : انها حرام من يومكم هذا إلى يوم

القيامة ... <sup>(٣)</sup>

و في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما واللفظ للاول عن ربيع بن سبرة .

قال : اشهد على ابي اتيه حدث ان رسول الله نهى عنها في حجة الوداع <sup>(٤)</sup> .

الحديث الرابع :

في صحيح مسلم و مصنف ابن ابي شيبة و مسند احمد و غيرها واللفظ للاول

عن سلمة بن الاكوع ، قال :

رخص رسول الله عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها <sup>(٥)</sup> . اوطاس واد

بالطائف .

(١) صحيح مسلم ( ص ١٠٢٧ ) و سنن البيهقي ( ٢٠٥/٧ ) و قريب منه في صحيح

مسلم ( ص ١٠٢٦ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ص ١٠٢٨ ) و مصنف ابن ابي شيبة ( ٢٩٢/٤ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ص ١٠٢٧ ) و اكثر تفصيلا منه في المصنف لعبد الرزاق ( ٥٠٦/٧ )

و سنن البيهقي ( ٢٠٣/٧ ) .

(٤) سنن ابي داود ( ٢٢٧/٢ ) باب في نكاح المتعة . و سنن البيهقي ( ٢٠٤/٧ ) و

٢٠٥ ) و طبقات ابن سعد ( ٣٤٨/٤ ) .

(٥) صحيح مسلم ( ص ١٠٢٣ ) ( ح - ١٤٠٥ ) و مصنف ابن ابي شيبة ( ٢٩٢/٤ )

و مسند احمد ( ٥٥/٤ ) و سنن البيهقي ( ٢٠٤/٧ ) و فتح الباري ( ٧٣/١١ ) .



علل هذه الاحاديث :

أ- الحديث الأوّل والثاني حفلت به امتهات كتب الحديث من صحاح و مسانيد و سنن و مصنفات وقد اخرجناه من اربعة عشر مصدراً منها ، فيه نصّ على ان رسول الله حرّم في غزوة خيبر شيئين :- أ- نكاح المتعة . ب- اكل لحوم الحمر الاهلية او الانسية ، وقد انحصر سند تحريم نكاح المتعة في خيبر بهذا الحديث ، بينما ورد تحريم رسول الله لحوم الحمر الاهلية بخيبر في روايات اخرى متعددة و ليس في احدها اي ذكر او اشارة الى تحريم المتعة فيها ، ونبحث في مايلي عن كلا التحريمين .

أ- تحريم المتعة في خيبر .

ان تحريم رسول الله متعة النساء في غزوة خيبر غير موافق للواقع التاريخي يومذاك كما صرح به جماعة من العلماء مثل ابن القيم في فصل بحث زمن تحريم المتعة من كتابه زاد المعاد ، قال :

( وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ولا استأذنوا في ذلك رسول الله ولا نقله احد قط في هذه الغزوة ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لافعالاً ولا تحريماً<sup>(١)</sup> .

و قال :

فان خيبر لم يكن فيها مسلمات وانما كنّ يهوديات و اباحة نساء اهل الكتاب لم يكن ثبت بعد ، انما ابحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله : « اليوم احل لكم . . . . و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم . . . » الآية - ٥ . وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع او فيها فلم تكن اباحة نساء اهل الكتاب

(١) زاد المعاد ( ج ٢ / ١٥٨ ) فصل في بحث زمن تحريم المتعة .

ثابته زمن خيبر... (١)

وقال ابن حجر في شرح الحديث في باب غزوة خيبر :  
وليس يوم خيبر ظرفاً لمتعة النساء لأنه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء (٢).  
و نقل في شرح الحديث من ( باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً ) عن  
السهيلي أنه قال :

و يتصل بهذا الحديث تنبيه على اشكال لان فيه النهي عن نكاح المتعة يوم  
خيبر ، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير و رواة الاثر . (٣)  
و نقل ابن حجر - ايضاً - قول ابن القيم الآنف الذكر . (٤)  
هذا ما ذكروا عن تحريم متعة النساء يوم خيبر .

ب - تحريم لحوم الحمر الأهلية بخيبر .  
روى ابن حجر عن ابن عباس أنه استدللّ لاباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى :  
« قل لا اجد في ما اوحى الى محرماً... » (٥)

قال المؤلف :

لعلّ نهى رسول الله عن اكل لحوم الحمر الأهلية كان خاصاً بالحمر الأهلية  
التي كانت في خيبر ولأحد الاسباب المذكورة في الروايات التالية :

في صحيح البخاري عن ابي اوفى ، قال :

اصابتنا مجاعة يوم خيبر فانّ القدر لتغلى ، قال : و بعضها فضجت فجاء

(١) زاد المعاد (٢٠٤/٢) في فصل في اباحة متعة النساء ثم تحريمها .

(٢) فتح الباري (٢٢٢/٩) .

(٣) فتح الباري (٧٢/١١) باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخرأ .

(٤) فتح الباري (٧٤/١١) .

(٥) فتح الباري (٧٠/١٢) باب لحوم الخيل .



منادى النبي (ص) : لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا واهر يقوها قال ابن ابي اوفى ،  
فتمحدنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمّس . و قال بعضهم نهى عنها البتة لانها  
كانت تأكل العذرة (١) .

و لعلّ السبب ما رواه ابوداود في كتاب الخراج من سننه باب تعشير اهل  
الذمة عن العر باض بن سارية السلمى (٢) قال :

نزلنا خيبر و معه من معه من اصحابه ، و كان صاحب خيبر رجلا مارداً  
منكراً فأقبل الى النبي (ص) فقال : يا محمد ! الكم ان نذبخوا حمرنا و تأكلوا ثمرنا  
و تضر بوا نساءنا ، فغضب - يعنى النبي - و قال « يا ابن عوف ! اركب فرسك ، ثم  
ناد : الا ان الجنة لا تحل لمؤمن ، و ان اجتمعوا للصلاة » قال :

فاجتمعوا ، ثم صلى بهم النبي (ص) ثم قام ، فقال : « يا حسب احدكم متسكئاً  
على اريكته قد يظن الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن ، الا و انى و عظت  
وامرت و نهيت عن اشياء انما لمثل القرآن او اكثر و ان الله لم يحل لكم ان  
تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذنهم و لا ضرب نساءهم ، و لا اكل اثمارهم اذا  
اعطوكم الذي عليهم (٣) .

على ما روى ابن ابي اوفى تحدث اصحاب رسول الله عن سبب نهى رسول الله  
عن اكل لحوم الحمر الاهلية يومذاك فقال بعضهم ممن حضر الواقعة ان النهي  
كان بسبب انهم لم يدفعوا خمسه و يؤيد ذلك ماورد في الغلول من احاديث او انها  
كانت نهى كما ذكر ذلك في الحديث الآتى :

(١) البخارى باب لحوم الخيل شرح فتح البارى (٢٢/٩) .

(٢) ابونجيج عر باض بن سارية السلمى روى عن طريقة عن رسول الله (ص) (٣١ حديثاً)

اخرجها اصحاب الصحاح غير البخارى و مسلم (ت ٧٥) او فى فتنة ابن الزبير اسد الغابة

(٣/٣٩٩) و جوامع السيرة (ص ٢٨١) و تقريب التهذيب (١٧/٢) .

(٣) سنن أبى داود (٢ / ٤٤) .



في سنن أبي داود عن رجل من الأنصار ، قال خرجنا مع رسول الله (ص) في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة و جهد ، و اصابوا غنماً فاتهبوها فان قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله (ص) يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال « ان النهبة ليست باحل من الميتة » . . (١)

و قال آخرون: ان النهي عن اكل لحوم الحمر الاهلية كان بسبب انها كانت تأكل العذرة و على اي فان النهي عن اكل لحوم الحمر الاهلية كان خاصاً بالحمر الاهلية التي كانت معهم في تلك الغزوة .

و كذلك الأمر بالنسبة الى تحريم نكاح المتعة في خيبر فان عرابض بن سارية حدثت ان اليهودي المارد المنكر شك الى رسول الله و قال : الكم ان تذبخوا حمرنا و تأكلوا ثمرنا و تضربوا نساءنا ؟ فجمعهم رسول الله و قال لهم : « انه لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذنهم و لا ضرب نساءهم و لا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم . . »

و على هذا فان نهى رسول الله كان عن ضرب نساء اهل الكتاب الذين دفعوا الجزية خاصة و لم يكن نهياً عن مطلق نكاح المتعة .

يبدو ان الأمر كان هكذا في غزوة خيبر غير ان احدهم ابتكر رواية رواها عن حفيدي الامام علي ابني محمد عن ابيهم محمد عن ابيه الامام علي انه قال لابن عباس حين رخص في المتعة « انك امرؤ تائه » و اخبره بان الرسول نهى يوم خيبر عن متعة النساء و عن لحوم الحمر الاهلية ؛ و نسي هذا المبتكر ان الامام علياً هو الذي كان يقول : لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا بشقي (٢) .

(١) سنن ابي داود (٦٦/٣) باب في النهي عن النهي . . .

(٢) سبق ذكر مصادره .



و البديع في الأمر أنهم رووا هناعن ابني محمد عن محمد عن الامام علي رواية تحريم متعة النساء وانهم كتبوا نفس السند على روايتهم امر الامام بافراد الحج عن العمرة و لعل مبتكر الروايتين واحد .

و كذلك الأمر بالنسبة الى ما رووا عن ابي ذر فانهم رووا عنه انه قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة ، و قال : كانت لنا رخصة . و رووا عنه في متعة النساء انه قال : انما حلت لنا اصحاب رسول الله ( ص ) متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله ( ص ) .

و انه قال : ان كانت المتعة لخوفنا و لحر بنا .

و من الغريب في روايتي ابي ذر هنا وهناك ان في طريق كليهما ابراهيم التيمي و عبد الرحمن بن الاسود، شأن روايتي ابي ذر في السند شأن روايتي الامام . اما رواية سبرة الجهني فالصحيح فيها ما اوردها في اول الباب عن مسلم و احمد والبيهقي ان رسول الله اذن لهم بالمتعة وانه تمتع من امرأة من بني عامر بردائه و كان معها ثلاثا ثم ان رسول الله قال «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخل سبيلها» اي ان الرسول امرهم بفراق النسوة اللاتي تمتعوا بهن استعداداً للرحيل من مكة ثم جاء (المعذرون) للخليفة عمر و حرّقوا لفظ هذه الرواية من (ليخل سبيلها) الى (انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة) و ما شابهها من الفاظ تدل على تأييد الحرمة ، منذ يوم فتح مكة ، و لما كانت هذه الرواية تناقض روايات اخرى نصت على ان التحريم كان قبل فتح مكة و في يوم فتح خيبر مثلاً ، و روايات نصت على ان التجوز و التحريم كانا بعد فتح مكة و بما انهم التزموا بصحة جميع تلك الروايات المتناقضات ، اضطرّوا ان يخترعوا جواباً لهذا التناقض فنسبوا الى التشريع الاسلامي ما هو براء منه ، و نسبوا تكرار النسخ في هذه الواقعة كما يأتي بيانه .

نسخ حكم المتعة مرتين أو أكثر .

عنون مسلم في صحيحه هذا الباب بقوله ( باب نكاح المتعة و بيان انه ابيح ثم

نسخ ، ثم ابيح ثم نسخ و استقر حكمه الى يوم القيامة ) .

و قال ابن كثير في تفسيره :

وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء الى انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ

مرتين <sup>(١)</sup> .

و قال ابن العربي كما يأتي تفصيل قوله :

تداوله النسخ مرتين ثم حرّم .

و اشار الى ذلك الزمخشري في الكشاف <sup>(٢)</sup> .

و قال آخرون : ان النسخ وقع اكثر من مرتين <sup>(٣)</sup> ، و الحق معهم فانه

ان جاز لنا ان نقول بتكرّر النسخ في حكم واحد دفعا لتناقض الاحاديث فلا بدّ لنا

ان نقول بتكرّر النسخ على عدد الاحاديث المتناقضة و على هذا فقد صحّ ما نقله

القرطبي بعد ايراده قول ابن العربي حيث قال :

و قال غيره ممّن جمع طرق الاحاديث فيها : انها تقتضى التحليل و التحريم

سبع مرّات ، فروى ابن عمرة : انها كانت صدر الاسلام ، و روى سلمة بن الاكوع

انها كانت عام او طاس ، و من روايات عليّ تحريمها يوم خيبر ، و من رواية الربيع

بن سبرة اباحتها يوم الفتح ، و هذه الطرق كلّها في صحيح مسلم و في غيره عن عليّ

نهيه عنها في غزوة تبوك ، و في مصنف ابي داود عن الربيع بن سبرة النهي في حجة

(١) تفسير ابن كثير (١/٤٧٤) بتفسير (فما استمتعتم . . .)

(٢) الكشاف (١/٥١٩) .

(٣) حسب احصاء ابن رشد في بداية المجتهد (٢/٤٣) بلغت خمس مرات .



الوداع ، و ذهب ابو داود إلى ان هذا اصح ما روي في ذلك ، و قال عمرو عن الحسن :  
ما حلت قبلها ولا بعدها ، و روى هذا عن سبرة ايضا فهذه سبعة مواطن احلت فيها  
المتعة ثم حرمت .. (١) .

\* \* \*

هكذا دفعهم التزامهم بصحة كل ماورد في الكتب الموسومة بالصحة الى القول  
بنسخ حكم المتعة في الشرع مرات متعددة و لنعم ما قاله ابن القيم في هذا الصدد  
حيث قال :

( و هذا النسخ - لاعهد بمثله في الشريعة البتة ، ولايقع مثله فيها ) (٢)

ومن السخف قول ابن العربي في هذا المقام حيث قال :

( اما هذا الباب فقد ثبت على غاية البيان و نهاية الاتقان في الناسخ والمنسوخ

من الاحكام و هي من غريب الشريعة فانه تداوله النسخ مرتين ... ) (٣) .

\* \* \*

و بالاضافة الى ما ذكرنا لست ادري كيف تصح واحدة من تلك الروايات مع

ما تواتر نقله عن الخليفة عمر (٤) انه قال :

متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهى عنهما متعة النساء و متعة الحج

(١) تفسير القرطبي ( ١٣٠/٥ - ١٣١ ) .

(٢) زاد المعاد ( ٢٠٢/٢ ) .

(٣) شرح الترمذى ( ٤٨/٥ - ٥١ ) .

(٤) سبق ذكر مصادره في اول بحث متعة الحج و متعة النساء و راجع زاد المعاد

( ٢٠٥/٢ ) .



وفي لفظ : و أحرّ مهما .

كيف تصح واحدة من تلك الروايات . وصحّ عن جابر أنّه قال :  
استمتعنا على عهد رسول الله و ابي بكر و عمر . وفي رواية : حتى اذا كان في  
آخر خلافة عمر ، وفي رواية كُنّا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق الايّام على عهد  
رسول الله و ابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث <sup>(١)</sup> .

كيف تصحّ واحدة من تلك الاحاديث ولم يسمع بها الخليفة عمر ولا احد من  
الصحابة ولا التابعين حتى عصر ابن الزبير ولا كان عند احد من المسلمين علم باحدى  
تلك الروايات كل تلك العصور والاّ لاسعفوا بها الخليفة عمر فاستشهدوا بها واسعفوا  
بها عصابة الخلافة حتى عهد ابن الزبير فاستشهدوا بها في حين انّ المعارضين امثال ابن  
عبّاس و جابر و ابن مسعود و غيرهم كانوا يجبهونهم بسنة الرسول ويستشهد بعضهم  
الاّخر على ذلك فيسألون اسماء امّ ابن الزبير و يقول عليّ و ابن عبّاس لولا نهى عمر  
ملازني الاّ شقيّ . و ليس احد يجيبهم بانّه نهى الرسول .

اجل ان هذه الاحاديث وضعت احتسابا للخير تأييدا للموقف ثاني خلفاء المسلمين  
ودفعا للمقالة عنه كما وضعت احاديث الأمر بافراد الحج و النهي عن العمرة احتسابا  
للخير و دفعا للمقالة عنه . مثل ما وضعوا في فضائل سور القرآن احتسابا للخير ففي  
تقريب النواوي <sup>(٢)</sup> .

و الواضعون اقسام اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم

(١) مر ذكر مصادره في سبب تحريم عمر متعة النساء من هذا البحث .

(٢) تقريب النواوي للحافظ محي الدين النواوي (٤٣١ - ٤٧٤) و شرحه السيوطي

(ت ٩١١) و سماه تدريب الراوي في شرح النواوي ط . الثانية سنة ١٣٩٢ منشورات المكتبة

العلمية بالمدينة .



فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم .

و في شرحه :

و من امثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمّار المرزوي انه قيل لابي عصمة نوح ابن ابي مريم : من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ، و ليس عند اصحاب عكرمة هذا ؟ فقال : اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن و اشتغلوا بفقهِ ابي حنيفة و مغازي ابن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة !

قال الزركشي بعد ايراد هذا الخبر :

ثم قد جرت عادة المفسرين ممن ذكر الفضائل ان يذكرها في اول كل سورة لما فيها من الترغيب و الحث على حفظها الا الزمخشري فانه يذكرها في اواخرها (١) .

و نوح بن ابي مريم هو ابو عصمة القرشي . مولا هم - المرزوي كان قاضي مرو و يعرف بنوح الجامع لانه اخذ الفقه عن ابي حنيفة و ابن ابي ليلى و الحديث عن حجاج بن ارطاة و طبقتهم و المغازي عن ابن اسحاق و التفسير عن الكلبي و مقاتل ، و كان عالما بامور الدنيا ، فسمي الجامع ، و كان شديدا على الجهمية و الرد عليهم . قال الحاكم : ابو عصمة مقدم في علومه . لقد كان جامعا رزق كل شيء الا الصدق... و اخرج حديثه الترمذي في سننه و ابن ماجه في التفسير (٢) .

و في تدريب الراوي و ميزان الاعتدال و لسانه و اللفظ للاول عن ابن مهدي قال : قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث : من قرأ كذا فله كذا؟

(١) تدريب الراوي ( ٢٨٢/١ ) و البرهان في علوم القرآن للزركشي (ص ٢٣٢) .

(٢) تهذيب التهذيب ( ٤٨٠ - ٤٨٦/١٠ )

قال : وضعتها ارغب الناس

و في تدريب الراوي :

و كان غلاما جليلا يتزهد و يهجر شهوات الدنيا و غلقت اسواق بغداد لموته

و مع ذلك كان يضع الحديث .

و فيه ايضا :

تنبيهات :

الاول : من الباطل ايضا في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه

ميسرة كما تقدم ، و حديث ابي امامة الباهلي اورده الديلمي من طريق سلام بن

سليم المدني

و في لسان الميزان :

وضع في فضل قزوين اربعين حديثا و كان يقول : انني احتمسب في ذلك<sup>(١)</sup>.

و في تقريب النووي :

و من الموضوع الحديث المروي عن ابي بن كعب في فضل القرآن سورة ،

سورة ..

و في شرحه ذكر تفصيلا ان الراوي بحث عن اصل الرواية فاحاله شيخ الى

شيخ من المدائن الى واسط فالبصرة فعبادان و هناك سأل الشيخ الاخير عمّن حدثه

الحديث ، فقال : لم يحدثني أحد ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا

لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن !

ثم قال السيوطي :

(١) كلما اوردناه عن ميسرة فمن تدريب الراوي ( ٢٨٣/١ و ٢٨٩ ) و من ترجمته

بميزان الاعتدال و لسان الميزان ( ١٣٨/٦ - ١٤٠ ) .



لم افق على تسمية هذا الشيخ الا ان ابن الجوزي اوردته في الموضوعات عن طريق بزيع بن حسان بسنده الى ابي ، وقال الآفة فيه من بزيع ، ثم اوردته من طريق مخلد بن عبد الواحد وقال : الآفة فيه من مخلد ، فكان أحدهما وضعه والآخر سرقه او كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع وقد اخطأ من ذكره من المفسرين في تفسيره كالثعلبي والواحدي والزمخشري والبيضاوي (١) .

وفي تدريب الراوي :

و كان ابو داود النخعي اطول الناس قياما بليل واكثرهم صياما بنهار و

كان يضع .

قال ابن حبان : و كان ابو بشر احمد بن محمد الفقيه المروزي من اصلب اهل

زمانه في السنة واذبهم عنها واقمعهم لمن خالفها و كان يضع الحديث .

وقال ابن عدي : كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم

احدا و كان يكذب كذبا فاحشا (٢) .

\*\*\*

هؤلاء المعروفون بالصلاح والعبادة وترك الدنيا وضعوا الاحاديث في فضائل

سور القرآن او فضائل بلاد الثغور واعترفوا ببعض ما وضعوا ومع ذلك انتشرت في كتب

التفسير وغيرها ونرى ايضا ان الاحاديث التي وضعت تأييدا للخليفة عمر في نهيها عن المتعتمين

من هذا القبيل وخاصة ما روي في نهي الرسول عن متعة النساء نراها وضعت بعد عهد

ابن الزبير وقبل عصر التدوين اي في اخريات القرن الاول و اوائل القرن الثاني و تسابق

في تبرير فعل الخليفة الثاني الصالحاء :

(١) تدريب الراوي (١ / ٢٨٨ - ٢٨٩) .

(٢) تدريب الراوي (١ / ٢٨٣) .



فوضع احدهم حديثاً في ان الرسول نهى عن متعة النساء في غزوة خيبر و آخر روى انه اباحها و حرّمها في عمرة القضية و ثالث ان ذلك كان في فتح مكة و رابع رواها في اوطاس و خامس في تبوك و سادس في حجة الوداع<sup>(١)</sup> و هكذا كل واحد اراد ان يقول ان الاباحة والتحرير وقعوا معا في مكان و زمان خاص و على عهد رسول الله ولهذا حرّمها الخليفة و هكذا تناقضت الاحاديث فبحث العلماء عن مخرج لهذا التناقض فلم يروا عددا الا في ما فيه انتقاص للمشرع الاسلامي فتقوّلوه و تمسكوا به و ان كان فيه افتراء على الشرع ، فقالوا : ان هذا الحكم ابيح مرتين ، و نسخ مرتين وقالوا ابيح و نسخ اكثر من ذلك الى سبع مرات ، لم يكثر ثوابتوهين الاسلام مادام في ذلك المحافظة على القول بصحة الاحاديث التي التزموا بصحتها ، وقد انتفع علماء مدرسة الخلفاء بتلكم الاحاديث في تأييد تحريم نكاح المتعة ، مثل ما وقع ليحيى بن اكرم<sup>(٢)</sup> و المأمون في اوائل القرن الثالث الهجري كما رواه ابن خلكان عن محمد بن منصور قال : كنا مع المأمون في طريق الشام فأمر فنودى بتحليل المتعة ، فقال يحيى بن اكرم لى و لأبى العيناء : بكرا غداً إليه ، فان رأيتما للقول وجهاً

(١) هكذا سلسلها ابن حجر فى فتح البارى (٧٣/١١) .

(٢) ابو محمد يحيى بن اكرم المروزي من ولد اكرم بن صيفى التميمى الاسيدى و لاه

المتوكل على قضاء القضاة و تدبير اهل مملكته كان يرمى بعمل قوم لوط .

و قال فيه الشاعر:

متى تصلح الدنيا و يصلح اهلها  
و قاضى قضاة المسلمين يلوط

و قال غيره :

قاضى يرى الحد فى الزناء ولا  
يرى على من يلوط من باس

مات بالربذة فى رجوعه من الحج الى العراق سنة ١٤٢ هـ وفيات الاعيان (١٩٧/٥)



فقولاً ، وإلا فاسكتما إلى أن أدخل ، قال : فدخلنا عليه وهو يستاك ويقول وهو معتاض : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد أبي بكر رضي الله عنه وأنا أنهى عنهما ! ومن أنت يا جعل حتى تنهى عما فعله رسول الله (ص) وأبو بكر رضي الله عنه ؟ فأوما أبو العيناء إلى محمد بن منصور و قال : رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن ، فأمسكنا ، فجاء يحيى بن أكثم فجلس و جلسنا ، فقال المأمون ليحيى : مالي أراك متغيراً ؟ فقال : هو غم يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام ، قال : وما حدث فيه ؟ قال : النداء بتحليل الزنا ، قال : الزنا ؟ قال : نعم المتعة زنا ، قال : ومن أين قلت هذا ؟ قال : من كتاب الله عز وجل ، و حديث رسول الله (ص) ، قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون ، إلى قوله : والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإينهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ) يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين ؟ قال : لا ، قال : فهي الزوجة التي عند الله تراث و تورث و تلحق الولد ولها شرائطها ؟ قال : لا ، قال : فقد صار متجاوز هذين من العادين ، و هذا الزهرى يا أمير المؤمنين روى عن عبدالله و الحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله (ص) أن أنادي بالنهي عن المتعة و تحريمها بعد أن كان قد أمر بها ، فالتفت إلينا المأمون فقال : أمحفوظ هذا من حديث الزهرى ؟ قلنا : نعم يا أمير المؤمنين ، رواه جماعة منهم مالك رضي الله عنه ، فقال : أستغفر الله ، نادوا بتحريم المتعة ، فنادوا بها . قال أبو إسحاق إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدى القاضى الفقيه المالكي البصرى ، وقد ذكر يحيى بن أكثم ، فعظم أمره و قال : كان له يوم في الإسلام لم يكن لأحد مثله ، و ذكر هذا اليوم <sup>(١)</sup> .

(١) وفيات الاعيان ، نشر مكتبة النهضة المصرية ، ط مطبعة السعادة سنة ١٩٢٩ م ،



كان علماء مدرسة الخلفاء يحتجون بالاحاديث التي مرّت علينا اذا ما نظرنا،  
 واذا ما ثبت قول عمر (متعّتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وانا انهي عنهما واعاقب  
 عليهما) قالوا اجتهد الخليفة، اذاً فقد قال الله و قال رسوله واجتهد الخليفة<sup>(١)</sup> !!!  
 خلاصة البحث :

تواتر عن الخليفة عمر قوله : متعّتان كانتا على عهد رسول الله وانا انهي  
 عنهما واعاقب عليهما . و سبق البحث عن متعة الحجّ اما متعة النساء فتعريفه في  
 مدرسة الخلفاء أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين واذن الولي الى اجل مسمّى ويعطيها  
 ما اتفقا عليه فاذا انقضت المدّة فليس عليها سبيل وتستبرئ رحمها لانّ الولد لاحق  
 فيه بلاشكّ فان لم تحمل حلّت لغيره و عدّتها حيضة واحدة ولا يتوارثان ، و اذا  
 انقضى الأجل فبدا لهما ان يتعاودا فليمهرها مهرا آخر .  
 و تعريفه في مدرسة اهل البيت :

ان تزوج المرأة نفسها او يزوّجها و كيلها او وليها ان كانت صغيرة لرجل  
 تحلّ له ولا يكون هناك مانع شرعاً من نسب او سبب او رضاع او عدّة او احصان ،  
 بمهر معلوم الى اجل مسمّى و تبين عنه بانقضاء الاجل او ان يهب الرجل ما بقى  
 من المدّة و تعدّ المرأة بعد الطباينة مع الدخول و عدم بلوغها سنّ اليأس بقرءين  
 اذا كانت ممّن تحيض والاّ فبخمسة و اربعين يوماً وان لم يمسهها فهي كالمطلّقة قبل  
 الدخول لا عدّة عليها ، و شأن المولود في الزواج الموقّت شأن المولود من الزواج  
 الدائم .

نكاح المتعة في كتاب الله :

قال الله سبحانه : «فما استمتعتم به منهنّ فأتوهنّ أجورهنّ فريضة ولا جناح

(١) راجع شرح نهج البلاغة للمعتزلى (٣/٣٦٣) في جواب الظعن الثامن



عليكم في ما تراضيتم به من بعد الفريضة . . . النساء ٢٤ .  
 كانت في مصحف ابن عباس « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » وقرأها  
 كذلك ابي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير و السدي و رواها قتادة ومجاهد .  
 نكاح المتعة في السنة :

عن عبدالله بن مسعود ، قال :  
 رخص رسول الله (ص) ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبدالله : « يا  
 ايها الذين آمنوا لا تحرمواطيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ... » المائدة ٨٧ .  
 و عن جابر و سلمة بن الاكوع قالوا :  
 خرج علينا منادى رسول الله ، فقال : ان رسول الله قد اذن لكم ان تستمتعوا  
 يعني متعة النساء .

و عن سبرة الجهني قال :  
 اذن لنا رسول الله بالمتعة فانطلقت انا و رجل الى امرأة من بني عامر فعرضنا  
 عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي . . . قالت انت و ردائك يكفيني فمكثت  
 معها ثلاثا ثم ان رسول الله قال : من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع  
 بها فليخل سبيلها .

و عن ابي سعيد الخدري ، قال :  
 كنا نتمتع على عهد رسول الله (ص) بالثوب .  
 و عن أسماء بنت ابي بكر ، قالت :  
 فعلناها على عهد النبي (ص) .  
 و عن جابر ، قال :

كنا نستمع بالقبضة من التمر و الدقيق الايام ، على عهد رسول الله و ابي بكر

و عمر حتى اذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فنهي عنها .  
و في رواية .

استمتع عمرو بن حوشب بجارية بكر من بني عامر بن لؤي فحملت فقال عمر :  
ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا ما تمتع رجل ولم يبينها الا حدته  
فتلقاه الناس منه .  
و في رواية :

تزوج ربيعة بن امية بن خلف مولدة بشهادة امرأتين فحملت فصعد عمر  
المنبر و قال لو كنت تقدمت في هذا لرجمت .  
و في رواية :

ان سلمة بن امية استمتع من مولاة حكيم بن امية فولدت فجدد الولد فنهي  
عمر عن المتعة و قال : لو اتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته ان كان احصن فان لم  
يكن احصن ضربته .

و بعد نهي عمر اصبح نكاح المتعة محرما في المجتمع الاسلامي و بقي الخليفة  
عمر مصرأ على تحريمه ، روى عمران بن سواده انه قال للخليفة نصيحة فقال :  
مرحبا بالناصح هات :

فقال عابت أمتك منك انك حرمت العمرة في اشهر الحج ولم يفعل ذلك  
رسول الله ولا ابوبكر وهي حلال .

فقال : انهم لو اعتمروا في اشهر الحج لرأوها مجزية وبقيت مكة خالية  
منهم ، وقد اصبت .

قال : ذكروا انك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة  
و نفارق عن ثلاث .



قال : ان رسول الله أحلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس الى سعة . و الان من شاء نكح بقبضة و فارق عن ثلاث بطلاق .

قال المؤلف :

هل يسوغ تحريم ما احل الله من متعة الحج بسبب ان ذلك يؤدي الى فراغ مكة من المعتمرين بقيّة السنة ؟ .

و في متعة النساء ، هل كان السفر خاصاً بعصر الرسول حيث تمتعوا في السفر باذن الرسول ، وما ذا يفعل المسافر الذي يطول سفره شهورا وسنين في سائر العصور وكذلك الانسان الذي لا يستطيع الزواج الدائم في وطنه ، هل يتمنكر لغريزته ، ام يخون المجتمع سرّاً او يسمح المجتمع له بالزنا علنا كما هو الحال في المجتمعات المعاصرة ، اما ما ذكره الخليفة : ان ينكح بقبضة ويفارق عن ثلاث بطلاق ، فاذا كان ذلك باتفاق ونية مسبقة من الزوجين فهو نكاح المتعة بعينه ، او يخفى الزوج نية الفراق في نفسه فهو غدر وخيانة للمرأة ولا يقرها الاسلام .

و هذه المحاوره من الخليفة وسائر احاديثه في شأن المتعة و كذلك احاديث الصحابة عن رسول الله و اخبارهم عن تمتعهم ازمان النبي و ابي بكر و خلافة عمر كل ذلك يثبت ان الروايات التي رويت عن رسول الله في تحريم المتعة وضعت بعد عصر عمر والا لا تشهد بها هو و لما قال الصحابة ان التحريم صدر في آخر خلافته و من ثم قال علي و ابن عباس لو لا نهى عمر ما زنى الا شقي .

و قد بقي علي تحليلها بعد رسول الله من الصحابة علي و ابن مسعود و ابن عباس و اسماء و ابوسعيد الخدرى و جابر و سلمة و معبد ابنا امية و معاوية بن ابي سفيان و عمران بن الحصين .

و من التابعين طاووس و عطاء ، و سعيد بن جبير و سائر فقهاء مكة و اهل اليمن كلهم .

امّا من تابع عمر في تحريمها فقد اعتمد قسم منهم على الروايات الموضوعة على رسول الله وقال آخرون : ان الخليفة اجتهد في ذلك، واتخذوا اجتهاد الخليفة ديننا.

\* \* \*

اوردنا في ماسبق أمثلة من استناد الخلفاء على آرائهم في ما افتوه في الاحكام الاسلامية ودانوا بها ووجدنا اتباعهم يسمون ذلك منهم بالاجتهاد و من تتبع سيرتهم وفقههم وجد ذلك طابعهم المميز لمدرستهم عن مدرسة ائمة اهل البيت فان ائمة اهل البيت خالفوهم في ذلك كما سنراه في البحث الآتي ان شاء الله تعالى .



## خاتمة الجزء الاول

جعلنا نهاية البحث عن المتعتمدين آخر الجزء الاول و تبدأ بحوث الجزء الثانى بدراسة مصادر الاحكام لدى مدرسة اهل البيت على جدهم الرسول و عليهم الصلاة والسلام . و الحمد لله رب العالمين .

# فهرست الموضوعات



## الفهرست

٣ - انقسام المسلمين بعد رسول الله الى مدرسة أهل البيت و مدرسة الخلافة .  
منشأ الخلاف اربعة امور عقائدية :

### ٤ - ا - في الصحابة

الصحابة في مدرسة الخلفاء

عدالة عامة الصحابة

أدلتهم عليها

٧ -- تعريف الصحابي .

الصحابة في مدرسة اهل البيت

تعريف الصحابي .

٨ - في الصحابة مؤمنون و منافقون .

٩ - علامة المؤمن منهم حب الامام علي ، و علامة المنافق بغضه .

١١ -- اتباع مدرسة اهل البيت تأخذ معالم دينها من صحابي لم يعادي الامام علياً .

### ١٢ - ب - الامامة

الامامة بمدرسة الخلفاء

شروط انعقاد الامامة :

أ - عقد الامامة ببيعة خمسة .

- ١٤ - ب - عقد الامامة بعهد من قبله .
- ١٥ - وجوب معرفة الامام .
- وجوب طاعة الامام و ان خالف الرسول .
- حرمة الخروج على الامام .
- ١٦ - الامامة بمدرسة اهل البيت
- الامام من نصبه الله و بلغ الرسول به و كان معصوما من الذنوب .
- ١٧ - نصوص من رسول الله على امامة أئمة اهل البيت (ع) .
- ١٨-٢٢ الدليل على عصمة اهل البيت من الذنوب في آية التطهير و احاديث الرسول حولها .
- وقوف رسول الله يوميا خمس مرّات امام بابدار علي و فاطمة بعد نزول آية التطهير و تسليمه على اهل البيت
- ٢٢ - احاديث تنصّ على ان عدد الائمة اثنا عشر .
- ٢٤ - اتباع مدرسة اهل البيت تأخذ معالم دينها من ائمة اهل البيت ولا تأخذ ممن عادى عليا من الصحابة و التابعين و رواة الاحاديث .
- اتباع مدرسة الخلفاء تأخذ من جميع الصحابة .
- ٢٦ - المخاري يروي عن الخوارج ولا يروي عن الامام الصادق و النسائي يروي عن قاتل الحسين .

## ج - حديث الرسول

- ٢٧ - حثّ النبي المسلمين على نشر حديثه .
- منع الصحابيّ عمر رسول الله من كتابة وصيته في مرض موته .
- ٢٨ - نهيمهم عن كتابة حديث الرسول على عهد الرسول و قولهم انه بشر يتكلم في الرضا و الغضب !



٢٩ - حرق عمر احاديث الرسول !

منع الخلفاء من تدوين حديث الرسول حتى عهد عمر بن عبدالعزيز حيث امر بتدوينه .

٣٥ - منع ابي بكر وعمر من رواية حديث الرسول .

حبس من نشر حديث الرسول في المدينة .

٣٢ - ابوذر ينشر حديث الرسول فيمنع من مجالسته ، ثم ينفي الى الربذة فيموت هناك طريداً وحيداً !

٣٣ - معاوية يأمر بنشر احاديث في ذم الامام علي و مدح عثمان .

٣٤ - استشهاد امثال حجر بن عدى و رشيد و ميثم في سبيل مخالفة امر معاوية .

٣٥ - فتح الروافد الاسرائيلية في الاسلام .

٣٦ - سمح الخليفة عمر لتميم الداري الذي كان راهباً للنصارى ان يتحدث في مسجد الرسول قبل صلاة الجمعة و سمح له عثمان بالحديث ساعتين .

سؤال عمر و عثمان و معاوية كعب احبار اليهود عن المبدأ و المعاد و تفسير

القرآن و تلمذ صحابة امثال انس و ابي هريرة عليه . امتداد نشر الاسرائيليات

الى عصر العباسيين و تسميتهم بالقصاصين .

٣٧ - طرد الامام علي القصاصين من مساجد المسلمين .

تعاضم نفوذ اهل الكتاب في بلاط معاوية .

٣٨ - تطبع معاوية بالطابع الجاهلي .

٣٩ - ابعاد معاوية الصحابة الذين خالفوه من الشام .

٤٠ - استخدام معاوية بعض الصحابة و التابعين لوضع الحديث وفق هواه .

٤١ - كثرة الحديث الموضوع على عهد معاوية و تسميتها بسنة النبي .

٤٢ - حاجة معاوية الى اراءة حياة رسول الله و سائر الانبياء على صورة يتيسر له

معها تولية يزيد المعلن بالفسق العهد بعده . وحق ذلك ما كان يرويه القصاصون

من الاسرائيليات في قصص الانبياء ، و اصبح ما رسمه معاوية على عهده من صورة للاسلام هو الاسلام الرسمي بمدرسة الخلفاء حتى اليوم .  
٤٣ - وضع استشهاد الحسين حداً للتحريف و جرد مقام الخلافة من هالة القداسة الزائفة .

## د - الاجتهاد والتقليد

تعريف الاجتهاد بمدرسة الخلفاء

- ٤٤ - تعداد المجتهدين بمدرسة الخلفاء و موارد اجتهادهم .  
أ - قولهم باجتهاد خاتم الانبياء في موارد مخالفة الخلفاء اياه .  
٤٥ - ب - ابوبكر و اجتهاده في احراق الفجاءة السلمى .  
٤٦ - اجتهاده في اسقاط القود و الحد عن خالد .  
ج - خالد بن الوليد و اجتهاده في قتل مالك بن نويرة .  
د - عمر و اجتهاده في توزيع بيت المال .  
٤٧ - اجتهاده في منع اهل البيت خمسهم ، و قولهم بانها اجتهاد في مقابل اجتهاد الرسول .  
٤٨ - عثمان و اجتهاده في اسقاط القود عن ابن عمر ، وردّه طريد رسول الله الى المدينة ، و معاملته مع ابن مسعود و عمار .  
٤٩ - في زيادة الاذان الثالث .  
٥٠ - ه - عائشة و اجتهادها في الخروج على الامام و تأولها آية ( ولا تبرّجن ... )  
و - ز - معاوية و ابن العاص - اجتهادهما في افعالهما .  
٥٣ - ابو الغادية و اجتهاده في قتل عمار .  
مجتهدون بالجملة .  
٥٦ - ح - يزيد و اجتهاده .  
٥٧ - شرح موارد اجتهاد المجتهدين المذكورين .



- ٥٨ - كيفية اجتهاد رسول الله في تعبئة ابي بكر و عمر في جيش اسامة .
- ٦٠ - كيفية اجتهاد ابي بكر في حرق الفجاءة .
- ٦٢ - كيفية اجتهاده في فهم الكلاله .
- ٦٣ - كيفية اجتهاده في فهم ارث الجدة .
- كيفية اجتهاده في قصة مالك بن نويرة .
- ٦٩-٧٠ كيفية اجتهاد عمر في تدوين الدواوين و ايجاد النظام الطبقي في الاسلام .
- ٧١ - اثر هذا الاجتهاد في المجتمع الاسلامي .
- ٧٦-٩٩ اجتهاد ابي بكر و عمر في الخمس و تركة الرسول .
- أ و ب - تعريف المصطلحات الاسلامية : الزكاة والصدقه .
- ٧٣ - الزكاة تعم الخمس و الصدقة و ليست مرادفة للصدقة .
- ٧٥ - ج - الفيء
- ٧٧ - د - الصفي
- ٧٩ - ه - الانفال
- ٨١ - و - الغنيمة و المغمم
- كان السلب و النهب و الحرب اسم ما يؤخذ من العدى في الجاهلية و صدر الاسلام .
- ٨٤ - معنى الغنم في الجاهلية .
- ٨٦ - الغنم في الشرع الاسلامي .
- تحريم النهبة .
- ٨٧ - تحريم الغلول .
- ٨٩ - اشراك الرسول في غنائم بدر من لم يحضرها .
- ٩٠-٩٢ مدلول الغنيمة في الجاهلية و صدر الاسلام .
- ٩٣ - تعريف الخمس ، اخذ المرباع في الجاهلية .

٥  
٩٤ - الخمس في كتاب الله .

٩٥ - الخمس في السنة .

٩٦ - الخمس في الركاظ .

٩٧ - الخمس في الكنز .

الخمس في السيوب .

٩٩ - موارد الخمس عند ابي يوسف .

١٠١ - طلب الرسول في كتبه و عهوده الخمس من القبائل العربية .

١٠٩ - وجوب اداء الخمس لا يخص غنائم الحرب وحدها .

١١٠ - مواضع الخمس في الكتاب .

١١٢ - مواضع الخمس في السنة .

١١٦ - مواضع الخمس في مدرسة اهل البيت .

١١٨ - مواضع الخمس في عصر الرسول .

١٢٠ - تحريم الصدقة على الرسول و ذوي قرباه .

## في عصر الخلفاء

اجتهادهم في الخمس و تركة الرسول :

١٢٦ - قائمة بتركة الرسول .

١٢٧ - منشأ تسمية مدرسة الخلفاء تركة الرسول بالصدقة .

١٢٨ - منشأ تملك الرسول .

أ - وصية مخيريق .

١٢٩ - ب - ما وهبه الانصار .

ج - ارض بني النضير .

١٣٠ - د - اراضي خيبر .



١٣٣ - هـ - فذك .

١٣٤ - و - وادي القرى .

١٣٥ - ز - مهزور .

استيلاء ابي بكر و عمر على تركة الرسول ، و خبر شكوى فاطمة .

١٤٠ - أ - خصومة فاطمة ايتاهم في منحة الرسول .

ب - في ارث الرسول .

١٤٤ - ج - في سهم ذي القربى .

١٤٧ - خطبة فاطمة في مسجد أبيها .

١٥١ - كيفية تصرف الخلفاء في الخمس و تركة الرسول .

أ - على عهد ابي بكر و عمر .

جعل الخمس في السلاح و الكراع .

١٥٣ - اراد عمران يدفع بعض الخمس إلى بنيها شم

١٥٥ - ب - على عهد الخليفة عثمان .

دفع الخمس إلى اقربائه .

١٥٨ - أقطع مروان فذك .

١٥٩ - سيرة اقارب عثمان .

أ - عبدالله بن سعد بن أبي سرح ابن خالة عثمان ارتد فاهدر الرسول دمه .

١٦١ - ب و ج - مروان والحارث و ابوهما الحكم عم عثمان -

طرد الرسول ايتاهم الى الطائف .

١٦٢ - لعن الرسول ايتاهم .

١٦٣ - سيرة الامام علي في الخمس و تركة الرسول .

## في عصر بني أمية:

### معاوية

- ١٦٤ - اقتصى اثر الخلفاء الثلاثة في شأن الخمس وغيره .  
١٦٥ - امر أن يصطفى له من غنائم الفتوح الذهب والفضة والروائع .  
١٦٧ - معاوية اقطع فذك لثلاثة من بني أمية .  
١٦٨ - سائر خلفاء بني أمية .  
١٦٩ - دفع عمر بن عبدالعزيز شيئاً من الخمس الى مستحقه .  
١٧٠ - ارجاعه فذك الى بني فاطمة .  
١٧١ - استرجاع يزيد بن عاتكة فذك من بني فاطمة .

### علي عهد العباسيين

- ردّ السّفاح فذك على بني الحسن واسترجعها المنصور واعادها المهدي الى والد فاطمة واسترجعها موسى وهارون واعادها المأمون اليهم  
١٧٣ - استرجعها المتوكل .  
١٧٥ - اختلاف آراء مجتهدي مدرسة الخلافة في شأن الخمس تبعاً لاختلاف اعمال الخلفاء .  
١٧٦ - خلاصة البحث .  
١٨١ - ارسال رسول الله الامام على الى اليمن لقبض الخمس .  
١٨٢ - عدد خرجات الامام على الى اليمن .  
١٨٤ - ارسال علي زهية من الخمس الى رسول الله .  
ارسال النبي الامام علياً مخمّساً الى اليمن وارساله ايأ و عنبسة مصدقين و مخمسين الى سعد هذيم و جذام .  
١٨٨ - علل عدم انتشار احاديث الخمس في كتب مدرسة الخلفاء .  
١٩٥ - تبرير مدرسة الخلفاء فعل الخلفاء بتسميته باسم الاجتهاد .



١٩٦ - استدلال مدرسة اهل البيت بدلالة الآية على العموم في حكم الخمس .

١٩٨ - سبب استدلالهم بما ورد عن اهل البيت في الخمس .

## اجتهاد الخيفة عمر في المتعتين

٢٢٠ - قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا انهي عنهما .

٢٠١ - اقسام الحج .

٢٠٣ - حرمة العمرة في اشهر الحج لدى المشر كين .

٢٠٤ - اعتمر الرسول اربع عمر في اشهر الحج .

٢٠٥ - متعة الحج في الكتاب .

٢٠٦ - متعة الحج في السنة .

٢٠٧ - قول النبي لعمر في حجة الوداع اتاني جبرائيل وقال قل : عمرة وحجة ، فقد

دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة

في عسفان اخبر سراقه ان الله قد ادخل في الحج عمرة

في سرف اخبر عامة اصحابه من احب ان يجعل احرامه احرام العمرة ليفعل .

٢٠٨ - في بطحاء مكة كرر التبليغ .

في آخر شوط من الطواف نزل عليه القضاء فبلغ كافة اصحابه ان يجعلوه عمرة

ويحلوا .

٢١١ - رواية جابر كيفية حج النبي .

٢١٢ - قول النبي دخلت العمرة في الحج لا بد الأبد .

٢١٤ - انكارهم على رسول الله ذلك .

٢١٥ - غضب رسول الله لانهم لم يأتمروا بامرهم .

٢١٦ - تمتعهم بالحل واحرامهم للحج يوم التروية .

٢١٧ - عائشة فاتتها العمرة قبل الحج فأمرها النبي ان تعتمر بعده .

٢١٨ - قول ابن عباس امرها بذلك ليقطع بذلك امر الجاهلية .

## على عهد ابي بكر

٢٢٠ -- افر د ابو بكر الحج ولم يتمتع .

## على عهد عمر

٢٢١ -- قول عمر افضلوا حجكم عن عمر تكلم اتم لهما .

٢٢٢ -- رواية ابي موسى انه تمتع على عهد رسول الله وافتي به حتى منع عمر عنه .

استدلال عمر بأية اتموا الحج .

٢٢٥ -- قول عمر : انها كم عن متعة الحج وهي في كتاب الله

قول عمر : فعلها النبي واصحابه لكنني كرهت . . .

## على عهد عثمان

٢٢٧ -- اشارة عثمان بفصل الحج والعمرة ومعارضة الامام اياه .

٢٢٩ -- معارضة الامام لعثمان واعلانه بذلك مرة بعد اخرى .

٢٣٢ -- قول علي لعثمان : لم اكن لادع سنة رسول الله لقول احد .

٢٣٤ -- معاوية ينهى عن عمرة التمتع .

٢٣٥ -- استشهاد معاوية بسنة عمر واستشهاد سعد بسنة النبي .

٢٣٦ -- قول معاوية : ان النبي نهى جمع الحج والعمرة وانكار الصحابة عليه .

٢٣٨ -- الصحابي عمران بن حصين يسر في مرض موته الى صاحبه : ان النبي جمع بين

الحج والعمرة ثم قال رجل برأيه ما شاء .

٢٤٠ -- عبدالله بن الزبير ينهى عن الطمعة وابن عباس يأمر بها .

٢٤١ -- ابن الزبير يقول : دعوا قول اعماكم -- ابن عباس -- وافردوا الحج وابن

عباس يقول سلوا امه .

٢٤٢ -- ابنا الزبير يستدلان بنهي ابي بكر وعمر ، وابن عباس يستدل بسنة رسول الله .

٢٤٤ -- عروة ينسب الى رسول الله واصحابه انهم لم يجمعوا الحج والعمرة .

٢٤٦ -- اختلاف قول ابن عمر وموقفه .



٢٤٧ -- اختلاف اتباع مدرسة الخلفاء في متعة الحج وغلبة سنة الرسول على سنة الخلفاء اخيراً .

٢٥٠ -- زوال خوف المتمتعين بالحج والمفتين به على عهد بني العباس .

٢٥١ -- في سبيل تبرير موقف الخلفاء وضعوا احاديث على رسول الله بأنه افرد الحج ونهى عن العمرة قبل الحج وكذلك وضعوا على لسان الامام عليّ وابي ذر .

٢٥٤ -- تزيف العلماء لتلك الاحاديث .

٢٦٠ -- تبريرهم موقف الخلفاء بمبررات تضحك التكملي .

٤٦٤ -- خلاصة البحث .

٢٧٢ -- في سبيل تبرير عمل الخلفاء قالوا : ان المسألة اجتهادية .

## متعة النساء

مصادر قول عمر ( متعتان كانتا على . . . وانا انهى عنهما )

تعريف متعة النساء في كتب مدرسة الخلفاء .

٢٧٥-٢٨٧ -- تعريف متعة النساء في فقه اهل البيت .

نكاح المتعة في كتاب الله .

٢٧٨ -- نكاح المتعة في السنة .

روايات ابن مسعود وسبرة ان رسول الله اذن بالمتعة .

٢٨٠ -- رواية اسماء وابي سعيد بانهم عملوا بالمتعة على عهد رسول الله .

رواية جابر انهم تمتعوا الى عهد عمر .

٢٨١ -- سبب نهى عمر .

٢٨٥ -- نصيحة ناصح لعمر ان الناس عابوا عليه تحريمه العمرة في اشهر الحج وهي

حلال ومتعة النساء وكانت رخصة من الله .

٢٨٦ -- ان الانسان المسافر وغير المستطيع من النكاح الدائم اما ان يسمح له بالزنا او يتمتع .

قول الامام عليّ « لما زنى الأشقي » .

- ٢٨٨ - في خلافة عثمان أستطاع بعضهم ان يخالف عمر ويتمتع
- ٢٨٩ - قول الامام عليؑ وابن عباس بحلية المتعة .
- ٢٩٠ - من بقى على تحليل المتعة بعد تحريم عمر آياها .
- ٢٩١ - من تابع عمر في تحريم المتعة .
- الخلاف بين المحللين والمحرّمين .
- ٢٩٤ - بين ابن عباس وآخريين .
- ٢٩٦ - نشاط اتباع مدرسة الخلفاء في شأن المتعة .
- ٢٩٧ - افتراء على ابن عباس وبيان زيفه .
- ٢٩٠ - احاديث موضوعة في تأييد تحريم المتعة من قبل الرسول وبيان زيفها .
- ٣١٣ - قولهم في تبرير تضارب الاحاديث ان "حكم المتعة نسخ مرتين وأكثر
- ٣١٥ - تلکم الاحاديث وضعت احتسابا للخير مثل ما وضعت احاديث في فضائل سور القرآن احتسابا للخير .
- ٣١٩ - المأمون ينادي بتحليل متعة النساء ويحيى بن اكرم يثنيه عن رأيه
- ٣٢١ - خلاصة البحث .

### خاتمة الجراء الاول



\* نام کتاب: مقدمهء مرآة العقول

\* تألیف: سید مرتضی عسکری

\* ناشر: دارالکتب الاسلامیه

\* تیراژ: ۳۰۰۰ نسخه

\* نوبت چاپ: دوم

\* چاپ از: خورشید

\* تاریخ انتشار: ۱۳۶۳

---

آدرس ناشر: تهران - بازار سلطانی - دارالکتب الاسلامیه

تلفن: ۵۲۰۴۱۰ و ۵۲۷۴۴۹











(NEC)

BP193

.25

.K843

M34

1984

Muqaddimah

qism 1